



جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa



النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون عام

تحت إشراف
زوييري سفيان

من إعداد الطالبتين
جلواح يسمين
معزوزي سهيل

لجنة المناقشة

الأستاذة حجرة ريحة، أستاذ محاضر ب ، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجايةرئيسة

الأستاذ زوييري سفيان، أستاذ مساعد أ، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية مشرفا

الأستاذة بلغازلي صبرينة، أستاذ مساعد أ، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية ممتحنة

تاريخ المناقشة 27 جوان 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبِّ أَوْزَعِنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾

سورة الفلح الآية 19

شكر وتقدير

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على النبي المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، مصداقا لقوله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم" أشكر الله تعالى الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على إتمام هذا العمل.

الحمد لله في سرِّي وفي علني والحمد لله في حُزني وفي سَعدي الحمد لله عمّا كنت أعلمه والحمد لله عمّا غابَ عن خَلدي الحمد لله من عمّت فضائله وأنعم اللهُ منطِقَ العَدَدِ فالحمد لله ثمَّ الشُّكْرُ يتبعه والحمد لله عن شكري وعن حمدي، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد الحبيب المحبوب تم بعون الله إتمام هذه المذكرة أما بعد أتقدم الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانتك وعلو مكانك أقدم لكم أجمل عبارات الشكر والامتنان لكل من مد يد العون وسد لنا طريق العلم في إنجاز مذكرتنا وكما نختص بالذكر إلى الأستاذ المشرف زوييري سفيان على حسن الإشراف والتوجيه الذي قدمه لنا وعلى صبره معنا والذي لن تنفيه أي كلمات حقه.

دون أن ننسى تقديم أسمى عبارات الشكر لأعضاء لجنة المناقشة ولكم منا فائق الاحترام والتقدير. كما تتوجه بالشكر الخالص إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

إهداء

(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

سورة الفاتحة الآية 2.

"الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات"

"اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك"

"اللهم لك الحمد حمدا لا ينفذ أوله ولا ينقطع آخره، اللهم لك الحمد فأنت أهل أن تحمد وتعبد
وتشكر"

إلى من علمني المثابرة والنجاح... إلى من علمني الصبر والكفاح

إلى من تحدى الصعاب ليوصلني إلى بر الأمان

إلى أمي الغالية

إلى أختي العزيزة وأخي العزيز، إلى أسرتي

إلى أصدقائي جميعا خاصة مناد

إلى من ساندني ووقف إلى جانبي خلال مرحلة إعدادي لمذكرة التخرج إلى صديقي الغالي فاروق

إلى أساتذة كلية الحقوق الكرام الذين أناروا دربنا بالعلم والمعرفة

إلى كل من أعرفه من قريب أو من بعيد.

سبله

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا على البدء والختام

﴿وأخيراً دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾

أرى مرحلتي الدراسية على الانتهاء بالفعل، بعد تعب ومشقة دامت سنين في سبيل الحلم والعلم حملت في طياتها أمنيات الليالي وأصبح عنائي اليوم للعين قرّة، هنا أنا اليوم أقف على عتبة تخرجني أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي تخرجني بكل نخري، فاللهم لك الحمد لأنك وفقنتني على إتمام هذا النجاح وتحقيقتي حلمي.

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي

إلى من أفضل على نفسي من وضعني على طريق الحياة إلى من بهما أعلو وبهما ارتكز أبي وأمي وإلى من بهما أكبر وعليهما اعتمد من بوجودهما أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها أختي وأخي

والى الذي أكن له محبتي ومعزتي والذي تخلّى بالرخاء مازيغ

وأخيراً من قال لها أنا لها إن أبت بها، ماكنت لأفعل دون توفيق من الله ها هو اليوم العظيم هنا اليوم أجريت سنوات دراستي شاقة حاملة فالحمد لله الذي تيقنت به خيراً وأملاً وأغرقني سروراً.

يسمين

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

إلخ: إلى آخره.

ج ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.س. ن : دون سنة النشر.

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ص : صفحة.

ثانياً: باللغة الأجنبية

Cre. Doc : crédit documentaire

Op.cit. : référence précédemment citée (opus citatum).

P: Page.

I.M.T :International Money Transfer.

مقدمة

يعتبر نشاط التجارة الخارجية من من الأنشطة المهمة لإقتصاديات الدول، في عمليات التبادل التجاري مع الخارج كما ينظر إليه على أنه مؤشر حاسم لتطور الإقتصادي للدول ومحرك التنمية الوطنية في ظل تحرير الأنظمة الإقتصادية

فتمثل العمليات البنكية الممول الرئيسي لكافة الأنشطة التجارية في ضوء ما توفره من خدمات مالية وإئتمانية لاغنى عنها في أي نشاط تجاري، وقد ازدادت أهمية هذا الدور في ظل النشاط الإقتصادي العالمي القائم على ثورة المعلومات وتكنولوجيا وسائل الاتصالات¹.

لأن بحلول ثمانينيات القرن الماضي دخلت الجزائر في مرحلة إنتقالية للخروج من النظام الإقتصادي الإشتراكي والدخول في نظام إقتصاد السوق، فأغلب ميادين النشاط الإقتصادي كانت محل عناية من المشرع بحيث سن عددا هائل من النصوص التشريعية والتنظيمية فلا يكاد يوجد قطاع إقتصادي لم ينل نصيبه من الحملة القانونية التي عرفها ولا يزال يعرفها المحيط القانوني الوطني، ويعد مبدأ حرية التجارة أهم المبادئ الإقتصادية التي تهدف إلى النهوض بالإقتصاد الوطني وتوفير مناخ الإستثمار يملاءم².

1 التميمي علاء، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص19.

2 بن ميلود إبراهيم، بوشريط محمد عبد الرحيم، مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2021، ص2.

كما أدى ظهور التجارة الإلكترونية إلى البحث عن الطريقة المثلى للدفع فتم تطوير وسائل الدفع التقليدية لتتماشى مع التطورات الحاصلة، فظهرت وسائل الدفع الإلكتروني وكان ظهورها نابعا من ضرورة توفير وسائل الدفع الملائمة لطبيعة التجارة الإلكترونية¹.

يعد التحويل الإلكتروني للأموال من بين العمليات المصرفية وأقلها تكلفة، ونتيجة لهذه التطورات التكنولوجية وما أرفقها من تطور في الكمبيوتر والاتصالات ظهر ما يعرف بالدفع الإلكتروني، نظرا لما تقدمه من خدمات وتسهيلات متعددة لعملائها لتصبح عماد العمل المصرفي، وهو ما جعلها تحتل مكانة هامة وبارزة في الحياة الاقتصادية سواء على المستوى المحلي أو الدولي².

يساهم التحويل الإلكتروني للأموال مكانة مهمة في نطاق التجارة الخارجية وفي جميع أنحاء العالم، مما يسهل حل الإلتزامات المتعلقة بالتجارة وكذا تسوية المعاملات التي تتم عن بعد، ومع ذلك فإن التقدم التكنولوجي والمعلومات قد جلب العديد من الفوائد، ولكنه خلق أيضا العديد من المخاطر في العمليات المصرفية الحديثة، وقد ساهم هذا التطور في تبسيط وتحسين سرعة تنفيذ عمليات التحويل الإلكتروني، الأمر الذي كان له أثر سلبي على سلامة وأمن المعاملات المصرفية، وكان من الضروري أن تتخذ البنوك الإجراءات التقنية والأمنية اللازمة لضمان سلامة وأمن المعاملات المصرفية وكذا كسب ثقة العملاء وتشجيعهم على إستخدامها.

نتيجة لهذه التطورات كان لا بد على المشرع الجزائري بإصدار نصوص قانونية تعطي الشرعية للتعامل بهذه الوسائل الإلكترونية في المجال البنكي، فبدأ بإصدار قوانين تبرز نيته في فتح

1 توبرقت وفاء، بوفياية نوال، النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022، ص 1.

2 قرني علجية، النظام القانوني لدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 1.

مجال الإعتماد على وسائل دفع إلكترونية، وكان ذلك بشكل ضمني بصور الأمر رقم 11-03 حيث نصت المادة 69 منه على: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"¹، وتعتبر هذه المادة بداية تكريس المشرع لوسائل الدفع الإلكتروني، إلا أن التكريس الفعلي لوسائل الدفع الإلكتروني كان بصور القانون رقم 02-05 المعدل والمتمم للقانون التجاري²، والذي يوضح نية المشرع الصريحة في تكريس نظام الدفع الإلكتروني.

قد إستعمل المشرع الجزائري مصطلح وسائل الدفع الإلكتروني في المادة 18 من النظام 01-07 الذي يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج، التي تنص على ما يلي: "تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة 17 أعلاه: الأوراق النقدية، الصكوك السياحية، الصكوك المصرفية، خطابات الاعتماد، السندات التجارية³، وكذا نص المادة 03 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب⁴، و قام المشرع الجزائري أيضا بتعريف وسائل الدفع الإلكتروني في

1 راجع المادة 69 من أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالقرض والنقد، ج.رج.ج، العدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم، (ملغى).

2 قانون رقم 02-05 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.رج.ج، العدد 11، الصادر في 9 فبراير 2005.

3 راجع المادة 18 من نظام رقم 01-07 مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج ولحسابات بالعملة الصعبة، ج.رج.ج، عدد 31، صادر بتاريخ 31 ماي 2007، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 04-16، ج.رج.ج، عدد 72، صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2016، المعدل والمتمم بموجب نظام رقم 02-17 مؤرخ في 25 سبتمبر 2017، ج.رج.ج، عدد ، المعدل والمتمم بموجب نظام رقم 01-21، المؤرخ في 28 مارس 2021.

4 راجع المادة 03 من أمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 أوت 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.رج.ج، العدد 11، الصادر في 9 فبراير 2005.

المادة رقم 06 من القانون رقم 05-18 بأنها " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقاً للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية "1.

تحظى مسألة التحويل الإلكتروني للأموال بأهمية كبيرة لدورها الأساسي كمحرك لتنمية الاقتصاد، فضلاً عن إنشار هذه التكنولوجيا عن نطاق واسع في المعاملات اليومية سواء كان على مستوى المحلي أو الدولي، ولذلك من الضروري إختيار أفضل التقنيات والأنظمة لضمان رضا العملاء وراحتهم.

يعتبر التحويل الإلكتروني للأموال أحد أهم العمليات التي تقوم عليها التجارة الخارجية وتكمن أهمية ذلك في أنه نظام يعتمد على تقنيات ووسائل تتطور باستمرار مع خضوعها لتعديلات وتحديثات في مكوناتها ونظامها مما يستدعي البحث عن النظام القانوني الذي يحكمه، وكذا البحث أيضاً عن المخاطر التي تهدد البيئة المصرفية التي يتم التعامل فيها بوسائل الدفع الإلكتروني وهناك عدة دوافع وأسباب موضوعية وذاتية تدفعنا لدراسة هذا الموضوع ونذكر منها:

- ولقد اخترنا موضوع النظام القانوني التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية كمذكرة لسد النقص من حيث المراجع القانونية والبحوث على مستوى حول هذا الموضوع بشكل متفق على القواعد والمبادئ الأساسية التي يتضمنها هذا، ضف على ذلك يعتبر من المواضيع العصرية المرتبطة بالنشاط الاقتصادي.

- إعطاء صورة شاملة الموضوع من خلال معرفة الرابطة الموجودة بين التحويل الإلكتروني وحرية التجارة الخارجية.

1راجع المادة 06 منقانون رقم 05-18، مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج، العدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.

إنطلاق مما سبق ونظرا للأهمية موع النظام القانوني لتحويل افلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية حاولنا صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي: هل الأحكام القانونية المؤطرة لعملية التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية محفزة ومقيدة؟

ولالإجابة على هذه الإشكالية يقتضي الأمر بنا إلى إتباع منهج الوصفي والتحليلي.

وبما أن موضوع المذكرة تحت عنوان النظام القانوني لتحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية إقتضى بنا الأمر معالجة الموضوع إلى قسمين:

ففي القسم الأول: دراسة تتعلق بأحكام تنظيم التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية وذلك في (الفصل الأول).

أما في القسم الثاني: ندرس أحكام الرقابة على التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية وهذا في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

أحكام تنظيم التحويل الإلكتروني للأموال في

مجال التجارة الخارجية"

يعد التحويل الإلكتروني للأموال إحدى التقنيات البنكية التي تستخدم من قبل البنك أو المؤسسات المخولة بتحويلات المالية من أجل تحريك الأموال من حساب إلى آخر بأمر صادر من طرف العميل إلى البنك الذي يمسك حسابه عن طريق إجراءات، لذا يعتبر قطاع التجارة الخارجية من أهم ركائز الأساسية لتنمية عجلة النمو الإقتصادي ومن أهم المجالات التي كرسها المنظم في التحويل الإلكتروني للأموال فقد بذلت الجزائر مجهودات جبارة في حيازة تشجيع التجارة الخارجية بصفة عامة، وذلك من خلال تكريس مبدأ حرية التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية في (المبحث الأول) ، لما قد يساهم به تكريس هذا المبدأ في رفع من حجم التدفقات من حرية حركة رؤوس الأموال وقد أدى هذا التطور من حجم زيادة عملية التحويل الإلكتروني ومنه تبين البنوك والمؤسسات المالية لهذا التطور مما أدى إلى إدخال مختلف تقنيات لتنظيم عملية التحويل الإلكتروني للأموال الذي سيكون بعنوان التنظيم القانوني لعملية الدفع الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تكريس مبدأ حرية التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية

يمر مجتمعنا بتطورات مختلفة مثل تطورات التكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وانفتاح الأسواق العالمية، سواء في مجال المعاملات المالية أو التبادلات التجارية الدور الذي تقوم به في ترسيخ حركة التجارة الخارجية والتي أصبحت دافع القوة في تنمية الإقتصادية، إلا أن مسألة تحرير التجارة الخارجية موضوع حديث حيث شهدت بأزمة خانقة في ظل الثمانينات التي مرت بها بسبب تقييد حركة حرية التحويل الإلكتروني للأموال، ومنه سوف سنتطرق في (المطلب الأول) إلى المدخل المفاهيمي حول مبدأ التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية، إن ذلك لم يبق على حاله بل شهدت الدولة نهوضاً بخصوص تحرير التجارة الخارجية فقد كانت محل عناية من المشرع بحيث سن عدداً هائلاً من النصوص التشريعية، فلا يكاد يوجد قطاع إقتصادي لم ينل حقه من الحملة القانونية لذا تعد مسألة مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال من أهم المسائل التي تهدف إلى نمو الإقتصاد من جهة وتوفير مناخ أمن في التجارة الخارجية من جهة أخرى حيث سنتناول في (المطلب الثاني) إلى التكريس القانوني للبنوك الإلكترونية كألية لتحويل الإلكتروني للأموال.

المطلب الأول

مدخل مفاهيمي حول مبدأ حرية التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية

كانت الدولة تحتكر قطاع التجارة الخارجية وذلك خلال فترة السبعينات والثمانينات القرن الماضي وكان حق ممارسة التجارة الخارجية حكراً على الدولة، ولم تعترف بمبدأ حرية التجارة الخارجية، حيث يعرف هذا المبدأ على أنه "دخول وخروج السلع والخدمات دون أية قيود أو حواجز وكذا حق كل المتعاملون الإقتصاديين أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويون في إجراء المبادلات التجارية (الإستيراد والتصدير)، وإقتحام الأسواق الدولية إلى جانب الدولة في مجال

التجارة الخارجية"1، وهو ما سنتطرق إليه من خلال دراستنا لمرحلة إنكار المبدأ (الفرع الأول)، ومرحلة الإقرار بهذا المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مرحلة إنكار المبدأ

لقد مر إنكار الدولة لمبدأ حرية التجارة الخارجية بين ذلك الإحتكار المطلق (أولاً)، ثم الإحتكار النسبي لهذا المبدأ (ثانياً)، وهو ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

أولاً: إحتكار الدولة للتجارة الخارجية إحتكاراً مطلقاً (1963_1987)

بعد حصول الجزائر على إستقلالها (سنة 1962) وصدور دستور 21963، والذي كان يحمل أفكاراً وتوجهات اشتراكية بما فيها إحتكار الدولة لجميع القطاعات بما فيها قطاع التجارة الخارجية، حيث أنه لم ينص على مبدأ حرية التجارة الخارجية، كما جاءت المادة 14 من دستور 1976، والتي تنص على: "أن إحتكار الدولة يشمل التجارة الخارجية بصفة لارجعة فيها"3.

1 حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 12.

2 دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.رج.ج، عدد 64، لسنة 1963، (ملغى).

3 راجع المادة 14 من دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.رج.ج، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، معدل بالقانون 79-06، مؤرخ في 07 جويلية 1979، ج.رج.ج، عدد 28، صادر بتاريخ 10 جويلية 1979، والقانون رقم 80-01، مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج.رج.ج، عدد 03، صادر بتاريخ 15 جانفي 1980، (ملغى).

كما قد جاء المادة 01 من قانون رقم 78-02 المتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية، على "أن عمليات إستيراد وتصدير البضائع والسلع والخدمات بجميع أنواعها من إختصاص الدولة وحدها"¹.

ثانيا: إحتكار الدولة للتجارة الخارجية إحتكارا نسبيا(1988_1991)

لقد ظل إحتكار الدولة للتجارة الخارجية قائما إلى غاية صدور دستور 21989، الذي أزال إحتكار الدولة للتجارة الخارجية الإحتكار النسبيا حيث نصت المادة 19 منه على: "أن تنظيم التجارة الخارجية من إختصاص الدولة"³، وبإستقراءنا لنص المادة نلاحظ أن المشرع إنتقل من ذلك الإحتكار المطلق إلى ذلك الإحتكار النسبي من خلال تنظيمه لقطاع التجارة الخارجية وهو مايفهم من نص هذه المادة سابقة الذكر.

كما صدر في هذه المرحلة مجموعة من القوانين والتشريعات التي أقرت بهذا المبدأ ولو بشكل نسبي من بينها:

القانون رقم 88-29 المتعلق بممارسة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية⁴، إلا أن هذا الأخير سمح من خلال نص المادة 9 منه على: "تسليم رخص الإستيراد لفائدة المؤسسات الخاصة

1 راجع المادة الأولى من قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978، يتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.رج.ج، عدد 07، الصادرة في 04 فيفري 1978، (ملغى).

2 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري سنة 1989، ج.رج.ج، عدد 09، صادر في 01 مارس سنة 1989، (ملغى).

3 راجع المادة 19 من دستور 1989 ، نفس المرجع.

4 قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 يوليو 1988، يتعلق بممارسة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.رج.ج، عدد 29، صادر في 20 يوليو 1988 (ملغى).

الوطنية وذلك فيما يخص السلع والخدمات التي لا تتكفل بها واردات أصحاب الإمتياز في الإحتكار"1.

القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض2، والذي جاء لينظم القطاع المصرفي وضبطه وكذا ضبط القواعد المتعلقة بالإستثمار.

النظام رقم 91-03 المتعلق بشروط القيام بعمليات إستيراد سلع للجزائر وتمويلها3، والذي جاء بمبدأ حرية التجارة الخارجية من خلال سماح للقطاع الخاص بعملية الإستيراد.

الفرع الثاني

مرحلة الإعتراف بالمبدأ

لقد إعترف المشرع الجزائري بمبدأ حرية التجارة الخارجية وذلك بعد الإحتكار الذي كان قائم في السابق، وإنعكس ذلك الإعتراف من خلال إزالة التشريعات والقوانين إما بتعديلها أو إلغائها، حيث سنتطرق إلى تكريس حرية المبادرة في التجارة الخارجية (أولاً)، ومن ثم إلى ذلك التكريس التشريعي والدستوري (ثانياً).

1 راجع المادة 09 من قانون 88-29، نفس المرجع.

2 القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 16، الصادر في 14 أفريل 1990، (ملغى).

3 نظام 91-03 مؤرخ في 20 فيفري 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات إستيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج.ر.ج.ج، عدد 23، صادر بتاريخ 25 مارس 1992.

أولاً: تكريس حرية المبادرة في التجارة الخارجية

لقد تم تكريس حرية المبادرة في التجارة الخارجية من خلال المرور بمجموعة من مراحل والتي تتمثل في مرحلة صدور النظام 1990 (أولاً) ، و مرحلة صدور الأمر 03-04 ومايلها (ثانياً).
مرحلة صدور النظام 1991:

أكد نظام رقم 91-03 المتعلق بشروط القيام بعمليات إستيراد سلع للجزائر وتمويلها، وذلك من خلال المادة 01 منه التي تنص على مايلي: "يمكن أي شخص طبيعي أو معنوي مسجلقانونا في السجل التجاري أن يقوم، إبتداء من أول أبريل 1991، بإستيراد أية منتوجات أو بطائع ليست ممنوعة ولا مقيدة، وذلك بمجرد أن يكون له محل مصرفي ودون أية موافقة أو رخصة قبلية"¹.

كما نصت المادة 04 في فقرة 01 على: "يسمح للمستوردين أن يدفعو ثمن وارداتهم بواسطة إقتطاعات من حساباتهم بالعملات الصعبة المفتوحة لدى البنوك جزائرية، بصرف النظر عن المادة الأولى من هذا النظام"².

من خلال تحليلنا لنص المادتين 01 و04 نلاحظ أن المشرع قد إعترف أول مرة بحرية ممارسة التجارة الخارجية وذلك لكل من الشخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، منح حق تحويل الأموال بالعملة الصعبة من حسابات المستوردين.

1 راجع المادة الأولى من نظام رقم 91-03، مرجع سابق.

2 راجع المادة 01/04 من نظام رقم 91-03، نفس المرجع.

مرحلة صدور القانون 03-04 وتعديلاته:

نظم المشرع الجزائري التجارة الخارجية من خلال الأمر رقم 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها¹، الذي يعد القانون الأول في هذا المجال، منذ 1978 والذي ينظم التجارة الخارجية، حيث تم تحرير مجال التجارة الخارجية تحريرا كليا بموجب القانون رقم 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها حيث نصت المادة 01/02 منه على مايلي: تنجز عمليات إستيراد المنتجات وتصديرها بحرية².

فمن سياق نص المادة نرى أن المشرع الجزائري قد أزال إحتكار الدولة للتجارة الخارجية حيث أصبح العون الإقتصادي سواءا كان شخص معنويا أو طبيعيا، شخص عام أو خاص قادراً على ممارسة نشاطه في التجارة الخارجية وذلك من خلال عمليتي الإستيراد والتصدير.

إلا أن المشرع أورد إستثناء على حرية التبادل التجاري في مجال التجارة الخارجية وذلك من خلال المادة 02/02 التي تنص على مايلي: تستثنى من تطبيق هذا الأمر عمليات إستيراد وتصدير المنتجات التي تخل بالأمن والنظام العام وبالأخلاق³.

1 أمر رقم 04-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على إستيراد البضائع وتصديرها، ج.رج.ج، عدد43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج.رج.ج، عدد41، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015.

2 راجع المادة 01/02 من أمر رقم 04-03، نفس المرجع.

3 راجع المادة 02/02 من أمر 04-03، مرجع سابق.

بتحليلنا لنص هذه الفقرة نرى أن المشرع قد أورد إستثناء على مبدأ الحرية وذلك فيما تعلق بتلك العمليات التجارية (الإستيراد والتصدير) التي تدخل أو تمس بالأمن والنظام العام وبالأخلاق.

وقد جاء نظام رقم 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة¹، وذلك من خلال المادة 22 منه التي تنص على: "يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم فتح حساب أو عدة حسابات... لدى البنوك الوسيطة المعتمدة"²،

وبتحليلنا للمادة نرى أن نظام 01-07 قد منح الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم الحق في فتح حساب أو عدة حسابات بالعملة الصعبة وذلك في الجانب المالي للتجارة الخارجية، كما قد جاءت المادة 18 من نظام 01-07 والتي تنص: "بحرية الدفع بكل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الصعبة"³،

نتيجة للظروف الاقتصادية التي مرت بها الجزائر في سنة 2014 قام المشرع بتعديل الأمر 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها بموجب القانون رقم 15-415، وذلك من أجل التنظيم والتحكم في عمليات الإستيراد والتصدير لتقليل من حركة العملة الصعبة نحو الخارج.

1 نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

2 راجع المادة 22 من نظام رقم 01-07، نفس المرجع.

3 راجع المادة 18 من نظام رقم 01-07، نفس المرجع.

4 أمر رقم 04-03، مرجع سابق.

ثانيا: التكريس التشريعي والدستوري لمبدأ حرية التجارة الخارجية.

إن حرية التجارة الخارجية مكرسة في النصوص التشريعية منذ بداية الإصلاحات الاقتصادية بمقتضى قانون 90-16 المتعلق بقانون المالية التكميلي¹، لسنة 1990 الذي فتح مجال التجارة الخارجية أمام القطاع الخاص، وكذا نظام 91-03 المتعلق بشروط القيام بعمليات إستيراد السلع لجزائر وتمويلها، وأيضا أمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم بموجب القانون 15-215.

كما كرس المشرع هذا المبدأ من خلال المادة 37 سابقا من دستور 1996، وكذا المادتين 19 و 43 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-401 لسنة 2016، كما قد أقر ذلك من خلال المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

1 قانون رقم 90-16 مؤرخ في 7 أوت 1990، يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1990، ج.رج.ج، عدد 34، صادر بتاريخ 15 أوت 1990.

2 أمر رقم 03-04، مرجع سابق.

3 راجع المادة 37 من دستور 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.رج.ج، عدد 76 صادر في 08 ديسمبر، معدل ومتمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.رج.ج، عدد 25، صادر في 04 أبريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.رج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.رج.ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.رج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

4 راجع المواد 19، 43 من مرسوم الرئاسي رقم 96-438، الصادر لدستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 راجع المادة 61 من دستور 1996، نفس المرجع.

ثالثا: تكريس حرية حركة رؤوس الأموال من وإلى في مجال التجارة الخارجية

لقد جاءت المادة 144 من القانون رقم 09-23 المتضمن قانون النقدي والمصرفي والتي تنص على مايلي: "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكّمة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر"¹،

كما تنص المادة 143 في فقرة الأولى على: يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.²

وبتحليلنا لنص المادة سالفة الذكر نرى ان المشرع قد أقر حرية حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر للمقيمين والمتمثلين في كل من شخص الطبيعي وشخص المعنوي والذي يكون مركز نشاطهم الإقتصادي في الجزائر وذلك في ما تعلق السلع والخدمات التي تدخل ضمن نشاط الإقتصادي.

رابعا: تكريس حرية الدفع الإلكتروني في التجارة الخارجية.

لقد كرس المشرع الجزائري حرية الدفع وذلك من خلال النظام 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، وذلك من خلال نص المادة 17 في الفقرة 01 التي تنص على: "يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحياسة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، وفقا للشروط المنصوص عليها أدناه"³.

¹راجع المادة 144 من القانون رقم 09-23، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.رج.ج، العدد 43، صادر في 27 جوان 2023.

²راجع المادة 01/143 من القانون رقم 09-23، نفس المرجع.

³راجع المادة 17 من نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

كما نصت المادة 18 من نظام 01-07 سالف الذكر على: " تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة 17 أعلاه:

- الأوراق النقدية.
- الصكوك السياحية.
- الصكوك المصرفية أو البريدية.
- خطابات الاعتماد.
- السندات التجارية.
- كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة.¹

وبتحليلنا لنص المادتين 17 و18 نرى أن المشرع قد أقر حرية التحويل الإلكتروني للأموال وذلك من خلال إقراره لمجموعة من وسائل الدفع وذلك فيما تعلق بالدفع بأي وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة.

الفرع الثالث

نطاق تطبيق مبدأ حرية التحويل الإلكتروني للأموال

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية التحويل الإلكتروني للأموال وذلك في المعاملات التجارية الدولية والتي تتمثل في كل من عملية الإستيراد والتصدير، حيث سنتطرق (أولا) إلى مجال حركة رؤوس الأموال من حيث أنشطة التجارة الخارجية، ثم (ثانيا) إلى مجال حركة رؤوس الأموال من حيث أشخاص التجارة الخارجية.

أولا: مجال حركة رؤوس الأموال من حيث أنشطة التجارة الخارجية

¹راجع المادة 18 من نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

تعتبر عملية الإستيراد وتصدير نشاط إقتصادي مهم في ميدان التجارة الخارجية¹، حيث يقوم الإقتصاد على هاتين العمليتين الأولى في الإستيراد لتوفير المواد الأولية وتلبية النقائص التي تمس السلع أما التصدير فيتمثل في توجيه الفائض من السلع نحو الإقليم الدولي.

1 عشي عبد الحميد، مراحل وإجراءات الإستيراد والتصدير في الجزائر: (دراسة حالة عملية الإستيراد في مؤسسة الأنابيب Alfa pipe)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2022، ص6.

1. عملية الإستيراد

يعرف الإستيراد بأنه "جلب السلع من الخارج وإدخالها إلى البلد المستورد لغرض بيعها أو يكون الإستيراد من المناطق الحرة ومن الأسواق الحرة بالداخل ومن المعارض والأسواق الدولية ومن المعارض الأخرى المرخص بإقامتها طبقاً للقواعد العامة للإستيراد من الخارج"¹.

عملية التصدير:

يعتبر التصدير "عملية يتم فيها تصريف فائض إقتصادي إلى دولة أخرى التي لم تستطع إنتاج وتلبية حاجات مواطنيها"².

كما يعرف التصدير على أنه "وسيلة من خلالها يتم تحقيق الرفاهية وكذلك إقتحام الأسواق الخارجية وخلق علاقة جيدة بين البلدان الاخرى"³.

ويعرف التصدير أيضاً بأنه "إخراج البضائع، المنتوجات والخدمات خارج الإقليم الجمركي من أجل جلب العملة الصعبة"⁴.

1 نفس المرجع، ص 7.

2 أو كفيف عقيلة، فليسي صبرينة، الإجراءات المطبقة على عمليتي الإستيراد والتصدير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 33.

3 نفس المرجع، ص 33.

4 حجارة ريحة، مرجع سابق، ص 87.

ويعرف التصدير حسب قانون الجمارك بأنه "عملية مرور سلعة أو الخدمة من دولة ما إلى دولة أخرى كما أيضا يمكن تعريفه بأنه عملية يتم تحويل السلع أو الخدمات بصفه نهائية من طرف الأعوان المقيمين إلى الأعوان الغير المقيمين"¹.

ومنه ومن التعاريف السابقة يمكن القول أن عملية التصدير "هي عملية يتم من خلالها توجيه مجموعة من السلع أو الخدمات خارج الإقليم الوطني إلى الإقليم الدولي وذلك نحو الأسواق الدولية بهدف تحقيق عائدات وارادات مالية بالعملة الصعبة".

ثانيا: مجال حركة رؤوس الأموال من حيث أشخاص التجارة الخارجية

لقد أقر المشرع الجزائري إمكانية ممارسة نشاط الإستيراد والتصدير من طرف كل شخص معنوي أو طبيعي.

1. شخص المستورد:

المستورد "هو الشخص الذي يطلب السلع والخدمات الاجنبية من الخارج، ويشترى البضاعة لا بقصد إعادة تصديرها بل لبيعها في الأسواق الداخلية، أو إستغلالها في العملية الإنتاجية"².

ومنه ومما سبق يمكن تعريف المستورد على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعملية الإستيراد إلى داخل الإقليم الجمركي وذلك في جانب السلع والخدمات سواءا كان ذلك داخل في عملية النشاط الإقتصادي أو بهدف تلبية حاجات الأفراد داخل السوق المحلي".

1 نفس المرجع، ص33.

2 حفاف وليد، مطبوعة دروس في مقياس تقنيات تمويل التجارة الدولية، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021، ص 05.

شخص المصدر

المصدر "هو الذي يقوم بشراء أو إنتاج البضاعة لبيعها في الخارج بغض النظر عن نوع البضاعة التي يتعامل بها، وقد يكون المصدرون أفراد مستقلين أو قد يظهرون على شكل شركات، كما قد تكون الدولة هي المصدرة وذلك عندما تكلف إحدى مؤسساتها بهذا العمل".¹

ومما سبق يمكن تعريف المصدر على أنه "كل شخص معنوي أو طبيعي يقوم بعملية التصدير وذلك من خلال توجيه فائض الإنتاج إلى خارج الإقليم الجمركي للدولة بهدف جلب والحصول على أموال بالعملة الصعبة".

المطلب الثاني

التكريس القانوني للبنوك الإلكترونية كألية للتحويل الإلكتروني للأموال

يقوم المتعامل الإقتصادي بإبرام صفقات مع الطرف الآخر الذي يكون أجنبي وذلك في مجال التجارة الخارجية مما قد تمليه الضرورة على المتعامل الإقتصادي تحويل مجموعة من الأموال نتيجة تلك الصفقة التي قد تكون عقد بيع أو استثمار، وهنا يكون دور البنك والذي يتمثل في التحويل تلك الأموال ويكون ذلك عن طريق عملية التحويل الإلكتروني للأموال نظرا لذلك التطور الذي ساير طرق وسائل الدفع، حيث سنتطرق في (الفرع الأول) إلى تعريف البنوك الإلكترونية ثم في (الفرع الثاني) إلى تعريف عملية التحويل الإلكتروني للأموال.

الفرع الأول

تعريف البنوك الإلكترونية

يعد مصطلح "البنك الإلكتروني" أحد المصطلحات التي ظهرت في العقدين الأخيرين مع ظهور الإقتصاد الرقمي، ويمكن تقسيم مصطلح البنوك الإلكترونية إلى مصطلحين وهما: مصطلح

¹ نفس المرجع، ص 05.

البنك وهو مؤسسة تقوم بالوظائف المتعددة، من الوساطة المالية، تقديم القروض، توظيف الأموال وإستثمارها في السوق المالية بالإضافة إلى مجموعة من الخدمات الأخرى المقدمة للعملاء، أما مصطلح الثاني وهو الإلكتروني فو تلك الصفة التي تلحق بالبنوك بمعنى أنها تقدم خدمات وإجراءات لعمليات المختلفة وتوظف أدوات الدفع الإلكترونية من خلال الإعتماد على أحدث التقنيات المعلومات والإتصالات¹.

يستخدم تعبير أو إصطلاح البنوك الإلكترونية (Electronic Banking) أو بنوك الإنترنت (Internet Banking) كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كان مفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الإلكترونية عن بعد (Remote Electronic Banking) أو البنك المنزلي (Home Banking) أو البنك على الخط (Online Banking) أو الخدمات المالية الذاتية (Self-service Banking) ، وجميعها تعبيرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريد الزبون².

إن البنوك الإلكترونية تمثل أحد الآليات الإقتصاد الرقمي في القطاع المصرفي القائم على التجارة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والإتصالات وهي عبارة يعني مؤسسة مالية مرتبطة شبكياً تقدم خدماتها بإستخدام وسائل إلكترونية أهمها الإنترنت كأهم أدواتها، وذلك من خلال

1 فيصل فارس، التقنيات البنكية: (محاضرات و تطبيقات)، النشر الجامعي الجديد، 2017، ص194.

2 نفس المرجع، ص194.

الهواتف وأجهزة الكمبيوتر وغيرها من الأجهزة ويمكن الوصول إلى تلك الخدمات في أي وقت وفي أي مكان¹.

وعليه ومما سبق ومن التعريفات السابقة يمكن تعريف البنوك الإلكترونية على أنها تلك المؤسسات المالية التي تقوم بتقديم مجموعة من الخدمات المالية لمجموعة من العملاء عن طريق وسائل وتقنيات حديثة مرتبطة بشبكة المعلوماتية، حيث يمكن لهذه الفئة من العملاء القيام بمجموعة من العمليات المالية سواء كان ذلك في نفس البنك أو بين مجموعة من البنوك المختلفة إضافة إلى إبقائها على تلك العمليات الكلاسيكية إلى جانب العمليات المالية الحديثة.

الفرع الثاني

المقصود بعملية التحويل الإلكتروني للأموال

إن من بين أحد أهم العمليات التي تقوم بها البنوك الإلكترونية ولعل أهمها هي عملية التحويل الإلكتروني للأموال والتي تدخل ضمن معاملات الأشخاص نظرا للتطور الذي لحق بتلك المعاملات، مما أوجب ظهور مجموعة من التعارف الفقهية والتشريعية لهذه العمليات الإلكترونية التي تقوم على تحويل الأموال حيث سنقوم (أولا) بتطرق إلى التعريف الفقهي، ومن ثم (ثانيا) إلى التعاريف التشريعية.

أولا: التعريف الفقهي

لقد جاء الفقه بمجموعة من التعاريف التي تعرف عملية التحويل الإلكتروني للأموال ولعل أبرز هذه التعاريف ما يلي:

1 خلاف محمد امين، كافي إسماعيل سامة، البنوك الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص 17.

عرفت الدكتوراة سميحة القيلوني " التحويل الإلكتروني للأموال بأنه ذلك الإجراء الذي يتبعه البنك في عملية التحويل المبالغ المالية من حساب عميل إلى حساب عميل آخر أو لحساب آخر لنفس العميل دون أن يضطر العميل إلى النقل المادي في تلك الأموال بل يتم عن طريق التحويل الإلكتروني"¹.

حيث عرفها بعض الفقهاء على أنها" إحدى العمليات البنوك تتم عن طريق قيود حسابية وتقوم بها هذه البنوك بنقل مبلغ من المال من حساب إلى حساب آخر حيث تكون النتيجة جاء لحساب العميل الدائم بمبلغ من المال، وجاء الحساب الآخر مدين بذات المبلغ فبموجب الأمر التحويل يصدر العميل للبنك بنقل هذا المبلغ من حساب إلى حساب آخر له أو إلى حساب شخص آخر، وإما أن تكون هذه العملية داخل نفس البنك أو في بنك آخر².

وقد عرفها آخرون على أنها: بعض صور المستند الإلكتروني حوالة الوفاء الإلكترونية، ويقصد بها وفاء الإلتزام بالوسائل الإلكترونية، وتتم إما بقيام المدين بتوجيه أمر إلى بنكه بأن يقوم هذا البنك بوفاء إلتزام على ذمة هذا المدين بطريقة إلكترونية إلى دائنة، ويطلق على هذه الصورة إسم التحويل الدائن، وهي تتسمم بقيام الدائن بتوجيه أمر إلى البنك المتعامل معه بتحويل مبلغ معين إلى المستفيد سواء كان في نفس البنك الذي وجه إليه أمر التحويل أو في بنك آخر وسواء بدفع المبلغ مقدما إلى البنك الذي وجه إليه الأمر أو بتفويضه بقيد المبلغ على حسابه لدى البنك³.

1الزين سليمان ضيف الله، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص 38.

2 نفس المرجع، ص 39.

3 نفس المرجع، ص ص 39 و40.

وعرف آخرون التحويل الإلكتروني للأموال (Electronic fund Transfer) أو التحويل المصرفي (wire transfer) بأنه يوجد علاقة في الغالب بين المصدر (Originator) أو المرسل (Sender) أي نفس مسمى الأمر بالتحويل والمستفيد، وبموجب هذه العلاقة ينشأ أمر التحويل من المرسل إلى بنكه الذي يسمى هنا البنك الأصلي (Originator's bank) ومضمون هذا الأمر؛ بأن يدفع هذا البنك للمستفيد مبلغا نقديا محددًا أو قابلة للتحديد أو أن يأمر هذا البنك بنكا آخر ويسمى البنك الثالث أو الوسيط بأن يقوم بهذه العملية¹.

كما عرفها بعض الفقهاء على أنها "عملية سحب مبلغ معين من حساب الأمر بالتحويل ونقله إلى حساب آخر لهم أو لحساب شخص آخر لدى نفس البنك أو في بنك آخر².

ومنه ومن تعاريف الفقهية السابقة يمكن تعريف التحويل الإلكتروني للأموال بأنه "ذلك الإجراء الذي يقوم به البنك بأمر من العميل بتحويل قيمة من المال أو سندات محددة القيمة من حسابه إلى حساب آخر قد يكون لعميل آخر أو لنفس العميل كما قد تتم العملية في نفس البنك أو بين مجموعة من البنوك".

ثانيا: التعريف التشريعي

لقد جاء المشرع الجزائري في نص المادة 543 مكرر 19 من قانون التجاري الجزائري الذي عرف التحويل في نص المادة كما يلي "الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات محددة القيمة"³.

1 الزين سليمان ضيف الله، مرجع سابق، ص 41.

2 نفس المرجع، ص 43.

3 راجع المادة 543 مكرر 19 من أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1995، متعلق بالقانون التجاري، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ج.ج، عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015.

كما جاءت المادة السالفة الذكر بمجموعة من البيانات التي تصاحب الأمر بالتحويل من بيان حساب الذي يخص منه وكذا الحساب الذي يستفيد منه التحويل وصاحبه وكذا تاريخ التنفيذ والتوقيع الأمر بالتحويل.

كما جاءت المادة 543 مكرر 20 بمابيلي: "عدم قابلية الرجوع في الأمر بالتحويل وذلك إبتداء من تاريخ الاقتطاع ودخول المبلغ المحول إلى حساب المستفيد منه"¹.

وقد عرف بنك الجزائر التحويلات الإلكترونية بأنها: "كل عملية يتم تنفيذها بطريقة إلكترونية لحساب الأمر بالتحويل عن طريق مؤسسة مالية بهدف تمكين المستفيد من مبلغ مالي في حسابه لدى مؤسسة مالية اخرى مع إمكانية أن يكون الأمر بالتحويل والمستفيد شخص واحد².

الفرع الثالث

مزايا ومخاطر البنوك الالكترونية

تتميز البنوك الإلكترونية عن البنوك التقليدية كونها تعتبر بنوك أكثر تطور وأكثر تنوع في جانب الخدمات المالية حيث تنفرد بمجموعة من المزايا (أولاً)، كما تحيط بالبنوك الإلكترونية بنوك مجموعة من المخاطر (ثانياً).

أولاً: مزايا البنوك الإلكترونية

1 راجع المادة 543 مكرر 20 من أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

2 تبيرقت وفاء، بوفاية نوال، النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للأموال، مرجع سابق، ص 10.

تتفرد البنوك الإلكترونية في تقديم خدمات متميزة عن غيرها من البنوك التقليدية حيث سنقوم بإيضاح ذلك على نحو التالي:1:

- إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء: تتميز البنوك الإلكترونية بقدرتها على الوصول إلى قاعدة كبيرة من العملاء حيث تتيح للعميل القيام بجميع الخدمات التي يقدمها البنك مهما كان نوعها وذلك في أي مكان و أي زمان.
- تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة: تقدم البنوك الإلكترونية مجموعة من الخدمات المالية الحديثة التي تتميز بسرعة الأداء وإختصار الوقت مع محافظتها على تلك الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية.
- خفض التكاليف: تقدم البنوك الإلكترونية خدماتها بتكلف أقل من البنوك العادية وبأداء أفضل وهذا ما يجذب العميل إليها.
- كفاءة البنوك الإلكترونية: نظرا لإرتباط الخدمات البنكية للبنوك الإلكترونية بالإنترنت أصبح كل شيء سهل على العميل وذلك بإتصاله بحسابه وقيامه بمعاملاته المالية عن طريق الإتصال بشبكة الأنترنت فقط دون عناء التنقل إلى مقر البنك أو مقابلة أحد موظفيه شخصيا.
- خدمة البطاقات: تمكن البنوك الإلكترونية عملائها و زبائنهم من الحصول على بطاقات إئتمانية تمكنهم من القيام بمجموعة من الخدمات وكذا إستفادتهم من خصومات وإعفاء من الرسوم وذلك في معاملاتهم المالية.

1 أيت قاسي عزو رضوان، بودي عبد الصمد، واقع البنوك الإلكترونية، المجلة الجزائرية للأبحاث الإقتصادية والمالية، العدد 01، مركز الجامعي عبد الله مرسل، بشار، 2023، ص ص 60_62.

ثانياً: مخاطر البنوك الإلكترونية

إن التطور التقني الذي صاحب البنوك الإلكترونية من جهة، والتطور في استخدام وسائل الإلكترونية والأموال الإلكترونية من جهة أخرى، أدى إلى زيادة الخدمات المصرفية المقدمة من قبل المصارف، وزيادة تعقيد العمليات المصرفية، ومقابل هذا التطور والمخاطر المرتبطة به أصبح من الضروري مراقبة هذه المخاطر التي تحيط بالعمل المصرفي ووضع إجراءات رقابة للسيطرة على هذه المخاطر وإدارتها، ويمكن تصنيف هذه المخاطر ضمن مجموعة مختلفة والتي تمثل فيما يلي:1:

- 1_ المخاطر التقنية: تحدث هذه المخاطر من احتمال الخسارة الناتجة عن خلل في شمولية النظام أو أخطاء العملاء، أو من برنامج إلكتروني غير ملائم للصيرفة والأموال الإلكترونية.
- 2_ مخاطر الإحتيال: وتتمثل في تقليد برامج الحاسوب الإلكترونية أو تزوير معلومات مطابقة للبرامج الإلكترونية، أو تعديل المعلومات بخصوص الأموال الإلكترونية.
- 3_ مخاطر السمعة: تنشأ هذه المخاطر في حالة توافر رأي عام سلبي إتجاه البنك والذي ينشأ عن عدم توفر وسائل الحماية الكافية والمؤكدة للبيانات التي يحتفظ بها البنك. حيث يؤدي هذا الخطر إلى زيادة إهتمام البنك الإلكتروني من الحفاظ على أنظمتها الإلكترونية من الإختراق بإتباع نظم حماية متطورة.

4_ المخاطر القانونية: تقع هذه المخاطر في حالة إنتهاك القوانين أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال أو نتيجة عدم تحديد الواضح للحقوق والإلتزامات القانونية الناتجة

1 عثمان ريان، "واقع البنوك الإلكترونية في العالم العربي"، المجلة الدولية للأداء الإقتصادي، العدد 03، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، 2019، ص 20.

عن العمليات المصرفية الإلكترونية أو عدم المعرفة القانونية لبعض الإتفاقيات المبرمجة باستخدام وسائل الوساطة الإلكترونية.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لعملية الدفع الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية

تعتبر عملية الدفع الإلكتروني للأموال من العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك أو المؤسسات المالية؛ لما لها تأثير على التجارة الخارجية والتبادل التجاري على مستوى الوطني أو الدولي، وتعرف هذه المعاملة بأنها تحويل أموال بين العميل ومؤسسة مصرفية، وتم جميع العمليات إلكترونياً، والتي يتم تنفيذها بشفافية، ويمكن إجراء التحويل الأموال من حساب إلى آخر سواء من نفس العميل أو العميل آخر مقابل أجر، وبالتالي فإن العمليات المصرفية ضرورية لتطور النظام الاقتصادي الحالي، التي تقوم بجملة من أحكام الأساسية، وعلى هذا الأساس ما تقدم سوف سنتطرق الى مطلبين، أحكام التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية كألية للدفع (المطلب الأول)، لأن التمويل البنكي يشكل عنصراً أساسياً في تلبية الإحتياجات المالية للشركات والتي تختلف باختلاف نشاطها الإقتصادي وتنشأ من عدم كفاية الموارد المالية المتاحة لتلبية إحتياجاتها وتحقيق أهدافها فهذا يشهد النشاط الإقتصادي نمواً كبيراً في معظم دول العالم، وهو ما يفسره توسع وتنوع التجارة الخارجية، التي تعد من العناصر الأساسية التي تساهم في التقدم الإقتصادي. لأنها توفر الفرص لشركات في جميع أنحاء العالم من المنتجات والخدمات التي يمكن إنتاجها، لذا سنعرض فيه وسائل وتقنيات الدفع في مجال التجارة الخارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أحكام التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية كألية للدفع

يعتبر التحويل الإلكتروني للأموال إحدى الآليات البنكية التي تستخدم من قبل البنوك والمؤسسات المالية المخولة بالتحويلات المالية من أجل تحريك الأموال لذا تعد هذه العملية من بين الوسائل دفع المستخدمة لتسهيل المبادلات التجارية والمعاملات المالية التجارية وكذا لدورها الحاسم الذي تقوم بها في تعبئة مدخرات من الجمهور وإتاحتها للمشاريع والإستثمارات الخارجية لدولة، وقد زادت فعاليات تطور التكنولوجيا إلى ظهور مختلف التقنيات والأدوات المالية والمصرفية

الإلكترونية التي تعتمد على نظام التحويلات المالية والمصرفية الإلكترونية، لإن النشاط الرئيسي للبنوك هو تلقي الأموال وتقديم الائتمان إلا أنها لا تمثل النشاط الوحيد لها، فبالمقابل مع ذلك تقوم البنوك بمجموعة أخرى من الإجراءات الملائمة لتعامل مع الحسابات حسب متطلبات كل فئة من فئات عملائها، وعليه يهدف هذا النهج إلى تقديم مجموعة واسعة من الخدمات وتعزيز التزامهم بمختلف المبادرات الاقتصادية. وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب إلى إجراءات التحويل الإلكتروني للأموال في (الفرع الأول)، لأن عملية التحويل الإلكتروني للأموال بمثابة وظيفة تسري بها البنوك والمؤسسات المالية لغرض الوصول إلى هدفها الأساسي ألا وهو تحويل الأموال لكنها تحمل معها جملة من المراحل للقيام بعملية التحويل الإلكتروني للأموال وهذا ما سوف نقوم بدراسته في (الفرع الثاني) وذلك من خلال مراحل التحويل الإلكتروني للأموال.

الفرع الأول

إجراءات التحويل الإلكتروني للأموال

تعتبر عملية التحويل الإلكتروني للأموال جزءا بالغا في العمليات التي تقوم بها البنوك تجاه عملائها عبر شبكتها الدولية، وهكذا بدأت البنوك تعتمد على تكنولوجيا المعلومات، لذا أصبحت عملية التحويل الإلكتروني تعتمد في تنفيذ عملياتها على ركيزة إجرائية لتقديم عملياتها لذا يتطلب علينا دراسة أهم إجراءات التحويل الإلكتروني فتح الحسابات بالعملة الصعبة (أولاً)، إجراء التوطين البنكي (ثانياً)، إصدار أوامر التحويل (ثالثاً)، عملية التحويل من وإلى الخارج (رابعاً).

أولاً: فتح الحسابات بالعملة الصعبة

يهدف النظام رقم 01-07 حسب المادة الأولى منه إلى: " تحديد مبدأ قابلية تحويل العملة الوطنية بالنسبة للمعاملات الدولية الجارية والقواعد المطبقة على التحويلات من وإلى الخارج والمرتبطة بهذه العمليات وكل حقوق وواجبات متعاملي التجارة الخارجية والوسطاء المعتمدين في

هذا الميدان"1، وتبدأ الجوانب المالية لعملية التصدير بفتح الحساب بالعملة الصعبة وتنتهي بترحيل الإيرادات الناجمة عنها إلى أرض الوطن.

سمحت المادة 22 من النظام 01-07 لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم في الجزائر من أن يفتح حسابا بالعملة الصعبة فنصت على أنه: "يرخص لكل شخص طبيعي او معنوي مقيم أو غير مقيم، فتح حساب أو عدة حسابات تحت الطلب و/ أو لأجل بالعملات الأجنبية لدى البنوك الوسيطة المعتمدة"2. وحسب ما جاء بمفهوم المادة 22 أنها سمحت لكل شخص طبيعي أم معنوي، مقيم أو غير مقيم، فتح الحسابات بالعملة الصعبة لدى البنوك المسيطة المعتمدة.

غير أن الفقرة الأولى من نص المادة 17 من النظام 301-07، تبين عكس ذلك فقد سمحت للمقيم فقط اقتناء وحيازة وسائل الدفع بالعملة الأجنبية فنصت على أنه: "يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة لتحويل بصفة حرة؛ وفقا لشروط المنصوص عليها أدناه."

بالرجوع إلى المادة 02 من النظام 401-07، نجد أنها قد بينت من هو المقيم والغير المقيم في الجزائر وعليه يعتبر بمفهوم هذا النظام:

أشخاص المقيمون في الجزائر هم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذي يتواجد مركزهم الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي في الجزائر.

1 راجع المادة الأولى من نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

2 راجع المادة 22 من نظام رقم 01-07، نفس المرجع.

3 راجع المادة 17 من نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

4 راجع المادة 02 من نظام رقم 01-07، نفس المرجع.

أما بالنسبة للأشخاص الغير مقيمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتواجد مركزهم الرئيسي لنشاطهم خارج الجزائر.

ويبدو حسب ما جاء في المادة 22 أساس إعتبار الشخص الطبيعي أو المعنوي مقيما أو غير مقيم في الجزائر هو مكان تواجد المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي؛ فإذا كان موجودا في الجزائر فيعتبر مقيما؛ وإذا كان خارج الجزائر فهو غير مقيم 1.

وفيما يخص مجال التصدير أي عمليات التجارة الخارجية الخاصة بالسلع والخدمات فإن المادة 24 قد حددت منهم المتعاملون فنصت: " يتمثل متعاملوا التجارة الخارجية المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه في:

-الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذي يمارسون نشاطا اقتصاديا طبقا لتشريع المعمول والتنظيم المعمول بهما؛ الإدارات والهيئات ومؤسسات الدولة"2.

وتطبيقا للمادتين 23 و67 من النظام 07-01 المعدل والمتمم المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج بالعملة الصعبة، تهدف هذه التعليمات إلى تحديد كفاءات فتح وسير حساب بالعملة الصعبة للتاجر3.

وحسب ما جاء في النظام 94-10 الذي يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين والذي جاء حسب نص المادة 07 التي تنص على ما يلي: تعطي الصادات من المواد والبضائع والخدمات غير تلك المشار إليها في المادة 06، الحق للمصدر أن

1 قموح مولود، "إجراءات مراقبة الصرف في عملية التصدير"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول "ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، يومي 11 و12 مارس 2014، ص3.

2 راجع المادة 24 من نظام رقم 07-01، مرجع سابق.

3 راجع المواد 23 و 67 من نظام رقم 07-01، مرجع سابق.

يقيد كلا أو جزءا من المبالغ المرحلة إلى الجزائر في الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين وذلك في الحدود النسبة التي تحددها تعليمة من بنك الجزائر.1

وكما جاء في سياق المضمون نجد أيضا النظام 09-01 الذي يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير مقيمين.2

وجاءت عليه المادة الأولمن نظام سالف الذكر على ما يلي: يسمح للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين بفتح الحساب بالعملة الصعبة مقيد بعملة أجنبية قابلة لتحويل بكل حرية لدى بنك وسيط معتمد3، ويبدو ما جاء في المادة السالفة الذكر سمحت لأشخاص الطبيعيين ذو جنسية أجنبية مقيمة وكذا الأشخاص المعنوية سواء كانت مقيمة أو غير مقيمة في الجزائر لها صلاحية بفتح حساب بالعملة الصعبة يكون مقيد بعملة أجنبية وتكون قابلة لتحويل بحرية لدى بنك الوسيط المعتمد. ومن ثم جاءت المادة 2 من النظام 09-01 بينت فيه مقصود العملة الصعبة على ما يلي: هي كل عملة أجنبية قابلة لتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعييرها بانتظام.

1 راجع المادة 07 من نظام رقم 90-02، المؤرخ في 8 سبتمبر 1990، محدد شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين. (ملغى)

2 نظام رقم 09-01 المؤرخ في 17 فيفري 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة، ج.رج.ج، العدد 15، الصادر في 8 مارس 2009.

3 راجع المادة الأولى من نظام رقم 09-01، نفس المرجع.

لكن لكل مبدأ إستثناء لأن المادة 03 من نفس النظام، جاءت بما يلي: " يستثنى من مجال تطبيق هذا النظام الأشخاص الطبيعيين المعنويين ذوو الجنسية بلد لا تعرف به الجزائر¹، يفهم من ذلك أن النظام 01-09 أن الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين ذوو جنسية بلد آخر لا تسري عليه أحكام هذا النظام، وكما أيضا جاء بجملة من الشروط القياسية لكي تكون الحسابات العملة الصعبة مفتوحة بإسم الأشخاص المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في وضعية دائنة فقط ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الحسابات ذات رصيد مدين².

وكما جاءت المادة 05 من نظام 01-09 على أنه يمكن أن يقيد في جانب الدائن من الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، فيما يلي:

- تحويلات من الخارج.

- تحويلا من الحساب بالعملة الصعبة أو حساب بالدينار الجزائري القابل لتحويل (CEDAC) من بنك يخضع للقانون الجزائري.

- مقابل القيمة لكل مبلغ بالدينار سيتوفى لحظة إيداعه أو تحويله وفقا لتنظيم الصرف المعمول به كل الشروط اللازمة لتحويله نحو الخارج.

- دفعا لأوراق نقدية أجنبية قابلة لتحويل بكل حرية شريطة تقديم النسخة الأصلية من التصريح باستيراد العملة الصعبة للبنك الوسيط المعتمد مؤشر عليها قانونا من مصالح الجمارك، عند دخول إلى أرض الوطن³.

1راجع المادة 03 من نظام رقم 01-09، مرجع سابق.

2راجع المادة الأولى من نظام رقم 01-09، نفس المرجع.

3راجع المادة 05 من نظام رقم 01-09، نفس المرجع.

تنص المادة 17 في فقرة 02 من النظام 01-07 على أنه: "لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها ولا إيداعها في الجزائر إلا لدى الوسطاء صفة الوسيط المعتمدين، ماعدا تلك الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به أو التي يرخص بها بنك الجزائر"¹. وعليه نصت المادة 11 من النظام 01-07 على أنه "يمكن لكل بنك أو مؤسسة مالية، تحصل على ترخيص طبقاً لأحكام المادة 17 من الأمر رقم 03-11، أن يكتسب صفة وسيط معتمد للقيام بعمليات التجارة الخارجية والصرف"². وأضافت أيضاً المادة 12 من نفس النظام على أنه: "يتم الحصول على صفة الوسيط المعتمد في إطار الاعتماد الذي يسلمه محافظ بنك الجزائر"³.

وبالتالي فإن البنوك وبمناسبة اعتمادها من طرف بنك الجزائر تقدم طلب اعتماد صفة الوسيط المعتمد حتى تتمكن من فتح الحسابات بالعملة الصعبة وتسييرها.

ثانياً: إجراء التوطين البنكي

يفرض النظام رقم 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على معاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة على متعامل في التجارة الخارجية أن يقوم بعملية التوطين البنكي. يعتبر التوطين البنكي إجراء إداري⁴،

1 راجع المادة 02/17 من نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

2 راجع المادة 11 من نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

3 راجع المادة 12 من نظام رقم 01-07، نفس المرجع.

4 جودي أحلام، "التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2021 ص 428.

وهو قيام المتعامل الاقتصادي بتسجيل عملية التصدير أو الاستيراد لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة، فهو التزام يقع على كل متعامل اقتصادي الذي يقوم بعملية تجارية¹.

"فإن عمليات استيراد وتصدير المنتجات لا يمكن أن ينجزها إلا شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا طبقا لتشريع المعمول بهما"².

إن التوطين المصرفي إجراء إلزامي على التجارة الخارجية هذا ما تقضي به المادة 29 من النظام 01-07 التي تنص: وتخضع كل عملية استيراد وتصدير لسلع والخدمات إلى إلزامية التوطين لدى الوسيط معتمد، باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها من المادة 33 أدناه³.

وكما اشترطت الفقرة 02 من نفس المادة السالفة الذكر على أنه: " يسبق التوطين كل تحويل / ترحيل للأموال؛ التزام و/ أو الترخيص الجمركي للبضائع⁴. بمعنى يسبق التوطين كل إجراء متعلق بالعملية التجارية بما في ذلك التقليلات الجمركية. وكما تشمل إلزامية التوطين عمليات التصدير كذلك.

وقد تركت الفقرة 02 من نفس المادة الحرية للمتعامل في اختيار الوسيط الذي يراه مناسباً له فنصت: " يقوم المتعامل باختيار الوسيط المعتمد ويلتزم هذا الأخير بالقيام بكل الإجراءات المصرفية المرتبطة بالعملية ".

1 لونس حجيعة، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص21.

2 راجع المادة 04 من أمر رقم 03-04، مرجع سابق.

3 راجع المادة 29 من نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

² راجع المادة 02/29 من نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

كما جاء في المادة 30 من النظام 101-07، فإن المتعامل مطالب بوضع الملف لدى الوسيط من أجل الحصول على التوطين؛ وقد نصت المادة 60 من النظام 01-07 على: " يطلب المصدر فتح ملف التوطين مصرفي ويقدم للوسيط المعتمد النسخة الأصلية ونسختين طبق الأصل للعقد التجاري أو أية وثيقة أخرى تحل محله وأي من المحتمل طلبه2".

وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة 30 من النظام 01-07 ما المقصود بالتوطين البنكي حيث نصت على أنه: " يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية ويجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية3".

وفيما يخص بالعملية التصدير فقد أكدت المادة 56 من النظام 01-07 على الزامية خضوع الصادرات لتوطين حيث نصت على ما يلي: " تخضع الصادرات من السلع عند البيع النهائي أو عند الإيداع وكذا الصادرات من الخدمات الى وجوب توطين مصرفي باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 458، فإن عملية التوطين تتطلب من طرف المتعامل وضع ملف يشمل وثائق معينة محددة بموجب النظام 01-07.

1. إجراءات توطين الصادرات:

¹راجع المادة 30 من نظام رقم 01-07، نفس المرجع.

²راجع المادة 60 من نظام رقم 01-07، نفس المرجع.

³راجع المادة 01/30 من نظام رقم 01-07، نفس المرجع.

⁴راجع المادة 56 من نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

كما رأينا من خلال المادة 30 من النظام 07-101 فإن المتعامل مطالب بوضع ملف لدى الوسيط المعتمد من أجل الحصول على التوطين، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 60 من النظام 07-01 على أن " يطلب المصدر فتح ملف التوطين مصرفيويقدم للوسيط المعتمد النسخة الأصلية ونسختين طبق الأصل للعقد التجاري أو أية وثيقة أخرى تحل محله وأي مستند آخر من المحتمل طلبه".²

تحدد آجال التوطين المصرفي والتحويل الخاصة بعمليات الإستيراد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر الموالية للتسوية المالية للعملية بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية الفورية، ويف أجل أقصاه 30 يوما الموالية للتسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة³، أما بالنسبة لتوطين المصرفي فأجل الصادرات المنتجات الطازجة القابلة للتلف أو الخطيرة فيتم في غضون 15 يوم عمل التي تلي تاريخ الإرسال والتصريح لدى الجمارك.⁴

فيما يتعلق بعمليات التصدير ووفقا للمادة 71 من النظام رقم 01-07 المعدل والمتمم يقوم الوسيط المعتمد الموطن بتصفية ملف التصدير على أساس "نسخة البنك" من التصريح الجمركي

1 راجع المادة 30 من نظام رقم 07-01، نفس المرجع.

2 راجع المادة 01/06 من نظام رقم 07-01، نفس المرجع.

3 راجع المادة 53 من نظام رقم 07-01، نفس المرجع.

4 راجع التعليم رقم 07-21 مؤرخ في 29 جوان 2021، المتضمنة تحديد مهلة التوطين الآجل لصادرات المنتجات الطازجة، القابلة للتلف أو الخطيرة.

منشورة على الموقع الإلكتروني <https://www.bank-of-algeria.dz>

فيما يتعلق بالسلع التي ترسلها المصالح الجمركية، المستندات المستلمة المثبتة للترحيل، وأخيراً الإستمارة الإحصائية المرسلّة إلى بنك الجزائر.1

يجب على المصدر أن يرحل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل لا يتجاوز 180 يوماً اعتباراً من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات، وعندما يكون تسديد التصدير مستحقاً في أجل يتجاوز مائة وثمانين يوماً لا يمكن القيام بالتصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة لبنك الجزائر.2

ملف التوطين

تحيط عملية التوطين البنكي بمجموعة من الضوابط المتمثلة فيما يلي:

يجب أن يسهر الوسيط المعتمد على تصفية الملفات المواطنة على مستواه في الأجل المقررة.

لا يكمن القيام بأية تسوية أو التزام مالي ورد في العقد التجاري إلا إذا توافر لدى الوسيط المعتمد الفواتير النهائية، وثائق الإرسال أو وثيقة جمركية "للعرض على الاستهلاك"، الخاصة بالسلع المستوردة، وأخيراً شهادات الخدمة المنجزة النسبة الاستيراد الخدمات.

إن مراقبة ملف التوطين المصرفي والتحويل من قبل الوسيط المعتمد تتم على النحو الآتي:

فيما يخص واردات السلع على أساس العقد التجاري أو الفواتير النهائية، ووثائق الإرسال والوثائق الجمركية أو مستند يقبل كوثيقة معادلة، وأيضاً نسخة من رسالة سويقت الخاصة بها وأخيراً الاستمارة الإحصائية المرسلّة لبنك الجزائر، أما فيما يخص واردات الخدمات فعلى أساس العقد

1 راجع المادة 71 من نظام 01-07، مرجع سابق.

2 راجع المادة 61 من نظام رقم 01-07، نفس المرجع.

التجاري أو الفواتير النهائية وشهادة الخدمة المنجزة، الوثائق والتراخيص التي من المحتمل طلبها، نسخة من رسالة سويقت الخاصة بها، وأخيراً الاستمارة الإحصائية المرسلة لبنك الجزائر. 1.

وحسب المادة 62 من نظام 07-201، يعد وضع الملف من طرف المتعامل يأتي دور الوسيط المعتمد، حيث عقب التدقيق في تطابق الوثيقة الأصلية والنسخ، يرد الوسيط المعتمد للمصدر نسخة من هذه الأخيرة تحمل رقم الملف التوطين المصرفي وختم الوسيط المعتمد.

كما جاءت المادة 35 من نفس نظام أنه لا يحق للوسيط المعتمد رفض التوطين لعقد التصدير الاستيراد في حالة ما إذا توفرت فيه جميع الشروط المنصوص عليها من النظام 07-01 وفي الحالة العكسية، (أي الرفض) يمكن للمتعامل اللجوء على اللجنة المصرفية لتقديم الطعن. 3.

1 راجع المادة 52 من نظام 07-01، نفس المرجع.

2 راجع المادة 62 من نظام 07-01، مرجع سابق.

3 راجع المادة 35 من نظام 07-01، نفس المرجع.

ثالثا: إصدار أوامر بالتحويل

يُعد أمر التحويل حجر الزاوية في عملية التحويل المصرفي الإلكتروني، إذ به تبدأ هذه العملية وقد تتضمن سلسلة من الأوامر، الأول من العميل الأمر، بموجبه يطلب العميل من البنك نقل مبلغ نقدي معين من حسابه إلى حساب المستفيد، ويعد إصدار هذا الأمر من جانب العميل عملاً لازماً ضرورياً لتنفيذ التحويل، يلي ذلك، كما يعتبر أمر التحويل المصرفي تمهيدا لعملية التحويل التي يقوم البنك بإجرائها، وهو أول ما تبدأ به عملية التحويل، حيث يتلقاه البنك أمر، ولكن يجب أن يصدر من شخص له سلطة تشغيل الحساب، ولكن البنوك تحرص دائما على طبع هذه الأوامر على شكل نماذج معدة مسبقا، تعرف بالتوجيه المصرفي، حيث أن مجرد إصدار أمر التحويل لا يعد وفاء من العميل للمستفيد.

يفهم مما سبق، نصل إلى إصدار أمر التحويل المصرفي الإلكتروني، هو أول مرحلة من مراحل تنفيذه، فلا يمكن أن نتصور أية عملية تحويل دونه، حيث أن إصدار أمر التحويل لا يقتضي بالضرورة تنفيذه، لكن شرط أن يكون من الأمر صاحب الحساب، فمجرد إصداره لا يدل على تنفيذه¹.

رابعا: عملية التحويل من وإلى الخارج

تبدأ هذه العملية حين يرسل الفرد أو منظمة مبلغا معيناً إلى دولة أخرى وبعملة الدولة المرسل إليها؛ بمجرد أن تتم هذه العملية سوف تختلف قيمة المبلغ في الدولة المرسل إليها حسب سعر الصرف في ذلك الوقت وكما تختلف أيضا حسب مقدمي خدمة التحويل الأموال؛ ويتم ذلك عبر فرض رسوم المبلغ الأصلي المرسل؛ أو يتلقى المستلم مبلغاً أقل من المبلغ المرسل؛ أو كليهما؛ لذلك

1 حمودي فريدة، نظام التحويل المصرفي الإلكتروني في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 323 و324.

من المهم إجراء البحث الازم لمعرفة أفضل أسعار الصرف والعمولات والتكاليف؛ ومن المهم حساب المبلغ الإجمالي الذي سوف يرسل إلى الشخص في الدولة بعد عملية التحويل حتى يتمكن للمرسل مقارنة العروض ببعضها واختيار أفضله.

الفرع الثاني

مراحل التحويل الإلكتروني للأموال

يندرج تحت هذا العنوان مجموعة من المراحل التي يمر بها التحويل الإلكتروني للأموال التي سوف نستعرضها الآن إصدار الأمر التحويل (أولاً)، تنفيذ أمر التحويل (ثانياً)، إخطار أطراف العلاقة بتنفيذ أمر التحويل (ثالثاً).

أولاً: إصدار أمر التحويل

يعرف بالتوجيه المصرفي التمهيدي لعملية التحويل المصرفي التي تقوم بها البنوك من العميل الأمر صاحب السلطة بتشغيل الحساب¹.

تبدأ به عملية التحويل حيث يتلقاه البنك من الأمر ولكن يجب أن يصدر من الشخص له سلطة تشغيل الحساب ولكن البنوك تحرص دائماً على طبع هذه الأوامر على شكل نماذج معدة مسبقاً ولكنه حسب المادة 329 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 يلزم في أمر النقل أن يكون مكتوباً وهذا شرط لصحته والأصل أن يتخذ هذا الأمر الشكل الاسمي ولكنه يجوز ان يتخذ الشكل الأذني؛ ويجب رضاء البنك أولاً ولا يجوز أن يكون هذا الأمر لحامله².

1المساعدة أحمد محمود، " التحويل المصرفي الإلكتروني (دراسة مقارنة)" المجلة أكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، عدد 01، جامعة المجمعة، السعودية، 2015، ص 74.

2الزين سليمان ضيف الله، مرجع سابق، 104.

كما يشترط في هذا الأمر أن يحتوي على بيانات الجوهرية التي نص عليها المشرع في المادة 543 مكرر 119. ويجب ألا يكون الأمر الصادر عن الأمر بالتحويل يحتوي على شروط واقف. بحيث يتوقف هنا هذا أمر التحويل على تنفيذ المستفيد لعمل معين²، فإن هذا الأمر هو حجر الزاوية لعملية التحويل فإنه لا يتطلب شكلا معيناً فممكن أن يكون كتابة كما أشارت المادة 329 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 أو أن يكون بالطرق الإلكترونية³.

هناك ثلاثة شروط لإعتبار أمر التحويل إلكترونياً:

1. أن يكون مضمون هذا الأمر تحويل مبلغ محدد (fixes amonts) أو قابلاً للتحديد

(Déterminable amonts)

معنى ذلك وضوح مضمون أمر التحويل، إذ من الغير الجائز أن يتضمن كلمة حوالياً مبلغ 2000 دولار، أو مبلغ يتراوح من 2000 ديناراً إلى 2500 ديناراً. يجب أن يكون محددًا وقابلاً لتحديد. أي يتضمن تحويل مبلغ 2000 ديناراً مضافاً إليه الفوائد المستحقة⁴.

أن لا يكون أمر التحويل مشروطاً

إن وجود حساب بنكي للأمر وحده غير كافي لإجراء تحويل إلكتروني للنقود، بل يشترط أن يحتوي هذا الحساب على مقابل وفاء نقدي، حتى يستطيع البنك تنفيذ أوامر التحويل الصادرة إليه من الأمر، على أنه يمكن الاتفاق بين الأمر والبنك على تنفيذ تحويل إلكتروني رغم

1 راجع المادة 543 مكرر 19 من أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

³ دردار نادية، "المسؤولية العقدية للبنك الناشئة عن عملية تحويل الإلكتروني للأموال في التشريع الجزائري"، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 05، العدد 02، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2022، ص 1134.

3 الزين سليمان ضيف الله، مرجع سابق، ص 105.

4 محمودة أحمد، مرجع سابق، ص 84.

عدم توفر رصيد في حساب الأمر أو عدم كفايته مقابل تعهد الأمر بإيداع ذلك المبلغ خلال مدة زمنية يحددها الاتفاق، أين يترتب على عدم قيام الأمر بتنفيذ تعهده أن يكون البنك في مركز الدائن المقرض 1.

أن يكون أمر التحويل إئتمانيا

والتحويل الإئتماني في العرف المصرفي هو أن يتم التحويل عن الطريق بالتحويل أي أنه يصدر بتعليمات من الأمر دون تدخل المستفيد بهذه التعليمات حيث يقوم البنك بتنفيذ هذا الأمر بخضم من حساب العميل وقيده في حساب المستفيد ثم يرجع البنك على حساب الأمر، ويقوم بخضم القيمة التي حولها للمستفيد، وينتهي التحويل الإئتماني عند إضافة القيمة المحولة في حساب المستفيد حيث نص القانون النموذجي والقانون الأمريكي صراحة أن يكون أمر التحويل إئتمانيا 2.

ثانيا: تنفيذ أمر التحويل

يتم تنفيذ أمر التحويل من قبل البنك طبقا للمادة A-4054 من التقنين التجاري الأمريكي بطرق عدة تمثل أهمها بالإضافة إلى حساب المستفيد لدى بنك وهو بإضافة المبلغ المحددة قيمته في هذا الأمر إلى حساب المستفيد فيجب على البنك عند تلقيه أمر التحويل المصرفي تنفيذه بأسرع وقت ممكن، لكن إذا قام البنك برفض تنفيذ أمر التحويل الذي توافرت فيه الشروط

1 بوقرط أحمد، قاري نضرة بن ددوش، "مسؤولية البنك عن التحويل الإلكتروني للنقود"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مجلد 10، العدد 03، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص 376.

2 حمد بنجلال وفاء، "التحويلات المصرفية الإلكترونية من الوجهة القانونية"، (دراسة في القانون الأمريكي والقانون النموذجي للأمم المتحدة)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 02، العدد 02، جامعة الإسكندرية، 2007، ص 262.

القانونية التي يقضي بها العرف المصرفي وسبب ذلك ضرراً كان مسؤولاً عن تعويضه¹، علاوة على ذلك كان القاضي أن يأمر بتنفيذه أن يستعين على ذلك بالغرامات التهديدية².

ثالثاً: إخطار أطراف العلاقة بتنفيذ أمر التحويل

بعد إتمام أمر الحويل لا بد من إشعار العميل الأمر من قبل البنك؛ ويختار البنك الطريقة التي يخطر بها العميل بتنفيذ أمر التحويل سواء بإرسال كشف حساب أو بطريقة المعدة لهذا الغرض؛ وأيضاً يجب على بنك المستفيد إشعاره بقاء هذا المبلغ في حسابه حتى يتسنى للمستفيد معرفة حجم السيولة الموجودة في حسابه لدى البنك³.

المطلب الثاني

تقنيات الدفع في مجال التجارة الخارجية: بين التوسيع والتضييق

تعتبر التجارة الخارجية الوسيلة الأساسية خاصة في يومنا هذا حيث أصبحت التجارة الخارجية هي حلقة الوصل الأساسية بين الأمم؛ والعنصر الأساسي في الاقتصاد؛ والتي تساعد في دفع التنمية الاقتصادية من خلال النمو القدرة التصنيعية وخلق فرص عمل جديدة؛ وعلى الرغم من توفر طرق دفع مختلفة للتجارة الخارجية؛ إلا أن القانون لا يمنح الحرية الكاملة للمتعاملين الاقتصاديين في اختيار طريقة دفع التي تناسب احتياجاتهم؛ وهذا يعني أن القانون قد حد من نطاق هذه الوسائل في مجال التجارة الخارجية وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب وسائل الدفع الإلكتروني في ظل حرية الدفع في التجارة الخارجية (الفرع الأول)، لأن عملية التحويل

1 الزين سليمان ضيف الله، مرجع سابق، ص 107.

2 طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 280.

3 الزين سليمان ضيف الله، مرجع سابق، ص 109 و 110.

الإلكتروني تعتبر كحلقة وصل بين أنظمة التحويل التي يتم بها عملية التحويل الإلكتروني للأموال هذا ما يتم دراسته في (الفرع الثاني)، أنظمة التحويل الإلكتروني للأموال أثناء الدفع في التجارة الخارجية.

الفرع الأول

وسائل الدفع الإلكتروني للأموال في ظل حرية الدفع في التجارة الخارجية

تعتبر وسيلة الدفع سلسلة من الأساليب المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية. وعلى هذا المنوال سنتناول في هذا الفرع وسائل الدفع الإلكتروني في ظل صدور النظام 01-07 (أولاً)؛ وسائل الدفع الإلكتروني في ظل القوانين الصادرة (2009-2014) (ثانياً).

أولاً: وسائل الدفع الإلكتروني في ظل صدور الأمر 01-07: بعنوان حرية وسائل الدفع

تم استحداث وسائل الدفع الإلكترونية تماشياً مع تطور الأنترنت وبروز العملة المصرفية وملائمة طبيعتها ومتطلباتها على مستوى البنوك، وتمثل في (السفينة)، (الشيك الإلكتروني)، (الصكوك السياحية)

ألزم النظام رقم 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة¹؛ وسائل الدفع الإلكتروني.

عن الشكل الذي تتخذه وسائل الدفع المنصوص عليها في المادة 17 من نظام 07-201، فقد حددت المادة 18 التي تنص على ما يلي: "تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة 17 أعلاه:

1 نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

2 راجع المادة 17 من نظام رقم 01-07، نفس المرجع.

- الأوراق النقدية؛
- الصكوك السياحية؛
- الصكوك المصرفية؛
- خطابات الاعتماد؛
- السندات التجارية؛
- كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة لتحويل بصفة حرة مهما كان الأداة المستعملة.¹

من خلال مما سبق ذكره قد بين المشرع الجزائري بتوفر وسائل دفع مختلفة ومتنوعة التي حددت في نص المادة السالفة الذكر المتمثلة في الأوراق التجارية؛ والصكوك السياحية؛ الصكوك المصرفية؛ السندات التجارية؛ وكذا خطابات الاعتماد المتمثلة في الاعتماد المستندي والتحويل المستندي.

ضف إلى ذكر نجد أن المشرع الجزائري بين في الفقرة الثانية من المادة 18 سالفه الذكر على أنه: " كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كان الأداة المستعملة"²، مما يعني أعطيت الحرية المطلقة في استعمال وسائل الدفع؛ أي كل ما هو قابل للتحويل يمكن اعتباره وسيلة دفع.

1 راجع المادة 18 من نظام رقم 01-07، نفس المرجع.

2 راجع المادة 02/18 من نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

1. السفتجة الإلكترونية

بأنها محرر ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية¹؛ يتضمن أمرا صادرا من الشخص (الساحب)؛ إلى شخص آخر (المسحوب عليه)؛ بأن يدفع لأمر شخص ثالث؛ هو المستفيد أو حامل السند؛ مبلغا بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين².

الشيك الإلكتروني

هو عبارة عن رسالة إلكترونية موثوقة مؤمنة يرسلها مصدر الشيك الى مستلم الشيك ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الأنترنت³؛ ليقوم البنك أولا بالتحويل قيمة الشيك المالية الى حساب حامل الشيك؛ وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته الكترونيا الى مستلم الشيك ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك أن يتأكد انه قد تم فعلا التحويل المبلغ لحسابه⁴.

الصكوك السياحية

إن مصدر استعمال هذا النوع من الصكوك البلاد (الأنجلوسكسونية) إلا أن استعمالها قد شع في كل مختلف بلدان العالم لأن الهدف منه هو تخفيض مخاطر السرقة وضياع النقود التي

1 كدري نبيلة، " السفتجة الإلكترونية"، مجلة النيبراس للدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد 02، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2017، ص 39.

2 سعداوي عبد القادر، زروفة ياسين، وسائل الدفع الإلكترونية السفتجة الإلكترونية نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 93.

3 سايس إبتسام، نيلي صفاء، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص 29.

4 بوعكة كاملة، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، "مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية"، المجلد 07، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 15.

يحملها المسافر والذي يسمي بالصكوك السياحية، لأنه يستحق الدفع عند الاطلاع ويستعمل لغرض تسهيل قبض 1.

عند اقتناء العميل الشيكات يقوم الموظف المختص بالتوقيع عليها؛ حيث يقوم بعد ذلك العميل بسحب مبالغها نقدا من أي بنك وعند وصولها إلى مكان المقصود يضع توقيعه مرة ثانية؛ شرط أن يكون مشابها لتوقيعه الأول فيثبت بأنه مالك الشيكات وتصرف مبالغها. 2.

ثانيا: وسائل الدفع الإلكتروني في ظل النصوص الصادرة في مرحلة (2009-2014)

توسعت مجالات التجارة الخارجية فشملت مختلف المجالات فيما ذلك وسائل الدفع الإلكتروني التي سهلت عملية المبادلات فأصبحت عجلت التنمية الاقتصادية، إلا أنه في مرحلة (2009-2014) قيد المشرع من عملية التحويل الإلكتروني للأموال فلا يملك للمتعاملين الإقتصاديين حرية استعمال وسائل الدفع إلا في ظل عمليات المستندية ومن هنا سنتدرج دراستنا في الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

الإعتماد المستندي (Crédit Documentaire) كآلية للدفع:

يعتبر الإعتماد المستندي إحدى الطرق الدفع الرئيسية في المعاملات الاقتصادية الدولية، مما دفع العديد من الدول إلى الاعتماد المستندي على التجارة الدولية، بما في ذلك تشريعات الجزائر، لما توفره من أمان للمتعاملين الإقتصاديين بفضل خصائصها ومزاياها الفريدة، فضلا عن

1 بونفلة غلام، موالكية عيدة، واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، دراسة حالة البنك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة

الماستر في الحقوق، تخصص: المقاولاتية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، 2021، ص 11.

2 نحري عمر، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائريين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 48.

حدثتها، لهذا الأسلوب في نظامها القانوني والاقتصادي رأينا من الضروري المساهمة في إثراء النقاش، وعليه سنتطرق إلى تعريف الإ اعتماد المستندي (1)، وإل أطراف الإ اعتماد المستندي (2)، ثم لأنواع الإ اعتماد المستندي (3)، وأخيرا إل إجبارية التعامل مع الإ اعتماد المستندي كآلية وحيدة للدفع (4).

أ- تعريف الإ اعتماد المستندي

من الناحية العملية؛ هناك أصحاب مصلحة العملية وأن المستفيد من الإ اعتماد المستندي هو البائع المستكشف في كل من الأحوال مدين ومن خصائص الخدمة العملية التجارة الدولية فهو يتوقع من الإ اعتماد التأكد من السداد حيث يأتي بعد ذلك الطرف الأخر للإ اعتماد الكمبيوتر؛ وهو المشتري المستورد وعلى أية حال الدائن لصفة العرض لعملية التجارة الدولية ولذلك مدين بمبلغ من مال الإ اعتماد فإنه يخضع السداد إلى اليقين بحسن تنفيذ بصفة المذكورة الخدمة.1

تقوم المصارف في مختلف دول العالم بدور أساس في تمويل التجارة الخارجية التي ازدادت بشكل مطرد متسارع خاصة مع إنهاء الحرب العالمية الثانية؛ وأصبحت عمليات الإ اعتمادات المستندية من أهم الطرق تمويل الصادرات والواردات ومن أدقها وأكثرها تعقيدا نظرا لتشعبها وارتباطها بأكثر من طرف: المصرف المصدر؛ والمصرف المراسل؛ والعميل الأمر؛ والمستفيد.2

AdyenKARIM, CREDIT DOUCUMENTAIRE ET CONNAISSEMENT, Edition larcier , paris, 1
2012, P28.

2الزعيي أكرم إبراهيم حمدان، مسؤولية المصدر المصرف في الإ اعتماد المستندي، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر، الأردن، 2000، ص 9.

إن من بين العمليات التي يقوم عليها الإعتماد المستندي والتي تتمثل في مستندات الشحن والتي تصدر لخدمة وإمكان تنفيذ العملية التجارية التي تنشأ إعتماد المستندي لترجمتها عملياً، وهي تشمل مجموعة مستندات رئيسية مثل (الفاتورة التجارية، شهادة المنشأ، بوليصة الشحن، بليصة/شهادة التأمين القائمة التفصيلية للتعبئة)، كما تتضمن مستندات أخرى تختلف من اعتماد لأخرى بسبب طبيعة البضائع مشمول الإعتماد، ووفقاً لرغبة الأطراف المتداخلة في الإعتماد وذلك بشأنها تنظيم عمليات التبادل الدولي سواء كان في بلد المصدر أو المشتري¹.

لقد أصبح المستورد وفقاً لنص المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 استخدام تقنية الاعتماد المستندي كوسيلة دفع وحيدة غرار وسائل الدفع الأخرى المستخدمة المتعامل الاقتصادي في مجال التجارة الخارجية، وذلك خلافاً لأصل الذي هو حرية الأطراف في اختيار إحدى وسائل الدفع الأخرى المتعامل بها في مجال التجارة الخارجية²، وهي قاعدة أمر لا يجوز مخالفتها. بمعنى ضرورة التوطين البنكي للواردات³، أمام إحدى البنوك المعتمدة. ولقد أثارت هذه المسألة ردود فعل كثيرة في مجال الأعمال خاصة من طرف تجمع رؤساء المؤسسات *le forme des chefs d'entreprise* الذين اعتبروا أن تقييد مؤسسات الاعتماد المستندي كوسيلة دفع وحيدة يؤدي إلى تجريد مبالغ مالية هامة ولفترة زمنية معتبرة مما يلحق أضراراً بعمال المؤسسة⁴.

1 غانم أحمد، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، الطبعة السادسة، (د، ن)، القاهرة، 1998، ص 11.

2 راجع المادة 69 من أمر 01-09 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.رج.ج، عدد 44، الصادرة في 26 يوليو 2009، المعدل والمتمم بأمر رقم 11-11 مؤرخ في 18/07/2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.رج.ج، عدد 40، الصادرة في 20/07/2011.

3 راجع المادة 29 من نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

4 حجارة ربيحة، " وضع قطاع التجارة الخارجية في الجزائر: تراجع في تحرير أم ضبط للقطاع "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، ص 353.

ب- أطراف الاعتماد المستندي

إن معرفة أطراف الاعتماد المستندي تعتبر من الأهمية بمكان معرفة مختلف الالتزامات المترتبة عن نشوء العلاقات المختلفة بين هؤلاء الأطراف التي سوف نتطرق إليها لاحقاً.

- المشتري العميل أو المستورد

هو الذي يطلب فتح الاعتماد؛ ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر¹؛ وذلك تنفيذاً لعقد البيع السابق على الطلب فتح الاعتماد؛ وللبنك الحرية في قبول فتح الاعتماد أو عدمه فهو غير ملزم بذلك؛ ولكن عند موافقته يلزم بتعليمات المشتري الجزائري ولاسيما فيما يتعلق بفحص ومطابقة المستندات².

- البنك الفاتح الإيعتماد

وهو بنك الزبون المستورد الذي يفتح (يصدر) الاعتماد طبقاً لشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد، ويعتبر هذا البنك الرابط بين المصدر والمستورد في المبادلات التجارية؛ والذي

1 كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، " دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية- حالة مؤسسة SNVI-، ملتقى الدولي حول " سياسات التمويل وإثرها على الاقتصاديات والمؤسسات-النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 21-22 نوفمبر 2006، ص 10.

2 خالدين أمين، النظام القانوني للاعتمادات المستندية (مدعم بالاجتهاد القضائي الجزائري)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د، ن، ص 18.

يسهل الربط بينهما؛ وبنك المستورد هو الذي يقدم إليه طلب فتح الاعتماد حيث يقدر الموافقة عليه أو الرفض بعد الدراسة والتحليل لوضعية طالي الاعتماد¹.

1 بن عبد القادر زهرة، "الاعتماد المستندي كألية للدفع في مجال التجارة الخارجية"، مجلة جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 14، العدد 27، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 2011، ص 06.

- المستفيد أو المصدر:

هو البائع أو المصدر الذي يفتح الاعتماد لمصلحته، حيث يسحب الاعتماد في المدة المتفق عليها، ثم تقديم المستندات الخاصة بالبضاعة والمطابقة لمضمون الاعتماد المستندي¹.

- بنك مراسل

يقصد به البنك الذي يقوم بفتح الاعتماد المستندي بناء على طلب عميله (المشتري)، وذلك بعد دراسة الطلب وقبوله ثم يقوم بإرسال خطاب الاعتماد للمستفيد (البائع) مباشرة أو عن طريق بنك آخر (البنك المراسل)².

ج- أنواع الاعتماد المستندي:

يتخذ الاعتماد المستندي صورا مختلفة؛ ويأتي اختلاف أنواع الاعتمادات المستندية من الشروط التي يمكن أن تتضمنها فيما يلي:

-الإعتماد المستندي القابل للإلغاء (cre. Doc. Révocable) :

وهو الاعتماد الذي يجوز تعديله أو إلغائه من البنك المصدر له في أي لحظة دون إشعار المسبق للمستفيد³. في هذا النوع من الاعتمادات المستندية يستطيع البنك الرجوع في تعهداته الناشئة عن فتح الاعتماد في وقت وإيرادته المنفردة ولا يعني ذلك أن البنك لا يلتزم بصفة

¹أمير صبرينة، دور البنوك في ترقية التجارة الخارجية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، 2016، ص 29.

²زيدومة درياس، "الاعتماد المستندي"، مجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد 02، جامعة الجزائر، 2011، ص 172.

³خالدي أمين، مرجع سابق، ص 211.

شخصية مباشرة تجاه البائع المستفيد إلا أنه يستطيع الرجوع في هذا الالتزام في أي وقت دون أن يستطيع أي من المشتري أو البائع إثارة مسؤولية¹.

- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء (cre. Doc. Irrévocable) :

الاعتماد القطعي أو الغير القابل للإلغاء وهو الذي لا يمكن الغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة²؛ ولا سيما موافقة المستفيد؛ فيبقى فاتح الاعتماد ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد الاعتماد³؛ لذا فإن هذا النوع من الاعتمادات شائع في تمويل التجارة الدولية لما يوفره من ثقة عالية و ضمانات أكيدة وواضحة؛ ومن المعلوم أن الاعتماد المستندي غرضه الرئيسي تمويل التجارة الخارجية؛ وذلك أطلق على هذا النوع من الاعتماد النوع الحقيقي الوحيد وقد انتشر الاعتماد المستندي القطعي في أحقاب الحري العالمية الأولى إذا كان البائعون في أمريكا لا يثقون كثيرا بالمشتريين في أوروبا ولا يرضون شحن البضائع إلا إذا وصلهم خطاب اعتماد غير القابل للإلغاء⁴.

- الاعتماد المستندي المؤيد (cre. Doc. Confirme) :

1 دويدار هاني، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص ص 294_323.

2 بوحالة طيب، " النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية "، مجلة البحوث جامعة الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جامعة باتنة 01، 2016، ص 211.

3 كتوش عاشور، مرجع سابق، ص 07.

4 دراوي أمال، عبد العزيز بوقطايا، الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تنشيط التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص 17.

قد يحدث أن البائع ان البائع لا يكفي بتدخل البنك المشتري وحده ويطلب بتأييد الاعتماد المستندي بواسطة تعهد بنك آخر بتنفيذ العملية إلى جانب بنك المشتري¹؛ فيشترط أن يتدخل بنك ثان ليضيف تعهده إلى تعهد البنك الأول. وهذا البنك الذي يتدخل لتأييد عادة ما يكون بنك بلد البائع ويسمى بالبنك الوسيط أو البنك المعزز أو المؤيد ويصبح تعهد هذا البنك التزاماً نهائياً غير قابل للرجوع بالإضافة إلى تعهد البنك المنشئ. شريطة أن تقدم المستندات المطلوبة إلى البنك المؤيد وان يتم التقيد بالشروط الاعتماد².

د- إجبارية التعامل مع الاعتماد المستندي كآلية وحيدة للدفع:

لقد سلك المشرع الجزائري طريق تحديد وسائل الدفع نظراً لإرتفاع حجم الواردات في الجزائر، وكانت أول خطوة في ذلك بإعتبار الإعتماد المستندي الآليات الإجبارية والوحيدة، وذلك في نص المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009³.

وبهذا قام المشرع الجزائري بتعديل قانون النقد والقرض سنة 2009⁴، بحيث أدخل العديد من التعديلات المتعلقة بوسائل الدفع بصفة عامة:

فوض بنك الجزائر على سلامة وسائل الدفع عن طريق أنظمة يحددها مجلس النقد والقرض، وهذا ما يقضي نوعاً من الخصوصية في تدخل بنك الجزائر من أجل حسن سير وسائل الدفع.

1 دويدار هاني، مرجع سابق، ص 294.

2 خالدي أمين، مرجع سابق، ص 30.

3 راجع المادة 69 من قانون 09-01، مرجع سابق.

4 أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

كما أن المادة 56 مكرر من أمر رقم 10-104، معدل ومتمم للأمر 03-11 أشارت إلى إمكانية تدخل مجلس النقد والقرض لمنع إدراج أي وسيلة دفع في حالة عدم تقديم الضمانات الكافية، وهذا الإجراء يرجع لاعتباريين، تحديد الآلية التي يتم من خلالها التعامل بها كما هو الأمر بالنسبة للاعتماد المستندي في عمليات الاستيراد، أما الاعتبار الثاني فيمثل إجبار المتعاملين على جعل هذه الوسيلة تحتوي ضمانات كافية من خلال المطالبة بإصلاح العيب الظاهر فيها.

يمكن لبنك الجزائر ادخل مباشرة من أجل تحديد العملات التي يقتضاها البنك في حالة إدارته لوسائل الدفع عن طريق أنظمة، وذلك بوضع حد أقصى لا يجوز للبنوك تجاوزه، وفي حالة مخالفة البنك للقواعد التشريعات المعمول بها، فإن من شأن ذلك أن يعرضه لعقوبة جنائية.²

التحصيل المستندي: (MEMTSE documentaire)

وتعتبر طرق الدفع في مجال التجارة الدولية مصدراً فعالاً لتطوير هذا النشاط حيث تستخدمها البنوك لتسهيل المبادلات التجارية بين دول مختلف، ولعل من أفضل طرق الدفع هو التحصيل المستندي، الذي يتميز بموثوقيته وضمانه وسهولة استخدامه، بكونها تستخدم هذه الطريقة بشكل خاص بين المتعاملين الاقتصاديين الدوليين.

أ-تعريف التحصيل المستندي

1راجع المادة 56 من الأمر 10-04، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

2بن الصغير شهرزاد، " الاعتماد المستندي حتمية عملية: أي تكريس في النظام القانوني الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، جامعة سطيف 2، 2022، ص 675.

ويقصد بالتحصيل المستندي تلقي بنك ما أمراً من مصدر/ بائع لبضائع أو خدمات بأن يحول مستندات شحن إلى المستورد/ مشتري في بلد آخر مقابل الحصول على قيمة هذه المستندات سواء تم ذلك نقداً أو مقابل توقيع كميالية تستحق في وقت لاحق 1.

لقد تم إدخال تقنية التحصيل المستندي كإحدى وسيلتي الدفع الإلزامية أثناء الاستيراد بجانب الاعتماد المستندي ظل أحكام قانون المالية لسنة 2014 ولقد سبق الإشارة هذه التقنية بجانب الاعتماد المستندي بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 كطريقة لدفع قيمة الواردات، إلا أنه تم حصر مجال تطبيقها على مؤسسات إنتاج السلع والخدمات التي تلجأ لواردات التجهيز والمواد الداخلة في الصنع والمواد الأخرى المستعملة لا لتتاج والمواد الاستراتيجية ذات الطابع الاستعجالي. وأدخل قانون المالية التكميلي لسنة 2011 تقنية التحويل الحر للمؤسسات المنتجة في واردات المواد 2

بعبارة أخرى يقصد بالتحصيل المستندي هو آلية أو تقنية يقوم بموجبها المصدر (الساحب) بإصدار كميالية وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله (البنك المرسل) حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد (المسحوب عليه) وإلى البنك الذي يمثله (البنك المكلف بالتحصيل) حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم إلى المستورد إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكميالية 3.

1 غانم أحمد، مرجع سابق، ص 152.

2 راجع المادة 23 من أمر رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 40، الصادرة في 20/ جويلية 2011 المعدل والمتمم للمادة 69 من أمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 جانفي 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

3 زقاي حفيظة، حيتالة معمر، "أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية"، مجلة أبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة ابن باديس، مستغانم، 2018، ص 126.

ب- أطراف التحصيل المستندي

- الساحب: ويقصد به العميل مصدر البضاعة؛ والذي يوكل عملية التحصيل إلى البنك الذي يتعامل معه مقابل تقدم كافة المستندات البضاعة والمسحوبات الخاصة بها اللازمة للتحصيل 1
- البنك المرسل: وهو الذي ترسل إليه المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيحصلها وفقا لتعليمات الصادرة إليه 2.
- البنك المحصل: هو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيع على كميالة وفقا لتعليمات الصادرة إليه من البنك المحول 3.
- المشتري أو المستورد: وتقدم إليه مستندات التحصيل أو الكميالة لتوقيعها 4.

ج- أنواع التحصيل المستندي:

-المستندات مقابل الدفع (document contre paiement)

- 1 صوطة وهيبة ، راوية قالمي، آلية تمويل التجارة في الاقتصاد الجزائري دراسة للفترة (2016-2010)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالة، 2018، ص48.
- 2 جبار رقية، " التحصيل المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية "، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03 ، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدينة، 2017، ص04.
- 3 زقاي حفيظة، حيتالة معمر ، مرجع سابق، ص 127.
- 4 شلاي رشيد، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة المايستر في العلوم التجارية، تخصص: إدارة العمليات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011، ص43.

ويقصد به استحقاق الكمبيالة المسحوبة على المستورد مقابل تسليم المستورد مستندات الصفقة من بنكه حيث يقوم هذا البنك بتحويل قيمة الصفقة إلى المصدر وتعرف الكمبيالة في هذه الحالة بكمبيالة بالاطلاع¹.

-السندات مقابل القبول الكمبيالة (document contre acceptation):

يسمح للبنك المحصل بالإفراج عن السندات إذا قام المشتري-المسحوبة عليه الكمبيالة- بقبولها والتوقيع عليها، وهذه الكمبيالة تكون مسحوبة عادة لمدة تتراوح بين 30 يوم و180 يوما بعد إطلاع أو في تاريخ معين في المستقبل. في هذه الحالة يمكن للمشتري حيازة البضاعة قبل السداد الفعلي، ويتحمل البائع في هذه الحالة مخاطر عدم السداد لذلك يمكنه أن يطلب من المشتري الحصول على ضمان البنك المحصل أو أي بنك آخر لهذه الكمبيالة وبهذه الطريقة يمكنه القيام بخصم الكمبيالة لدى البنك الذي يتعامل معه، أو يقدمها كضمان².

الفرع الثاني

أنظمة التحويل الإلكتروني

تعتمد عملية التحويل الإلكتروني سواء كان على المستوى المحلي أو الدولي على مجموعة من الأنظمة للإجراء التحويلات المالية والتي سوف يتم التطرق إليها الآن؛ نظام سويفت (أولا)، نظام أتكي (ثانيا)، نظام شيبس (ثالثا) نظام شابس (رابعا)، نظام فيدواير (خامسا)، نظام التحويل المالي الروسي (سادسا)، نظام التحويل المالي الصيني (سابعا).

1 بوحفص جلاب نعناعة، " طرق الدفع الدولية أثرها في تنمية برامج الصادرات بالجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن المتلقى الوطني حول ترقية صادرات خارج المحروقات في الجزائر"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، يومي 11 و12 مارس 2014، ص 13.

2 شلاي رشيد، مرجع سابق، ص 44.

أولاً: نظام سويفت (SWIFT)

تعني كلمة سويفت في اللغة الإنجليزية هو اختصار للتسمية **society for worldwide Interbank Financial telecommunication**، في الاصطلاح تعني هذه الكلمة (سرعة تنفيذ العمليات المالية) وكذلك نوع من أنواع الطيور 1، وعدد أعضائها حوالي 4 آلاف بنك، يقع مركزها في وتخضع إلى القانون البلجيكي وتبادل أكثر من مليون رسالة يوميا، وتغطي هذه الشبكة أكثر من 110 دولة في العامل وتعمل على مدار 24 ساعة وهدفها تأمين الاتصالات بين الأعضاء بطريقة سرية ودقيقة وموثقة بشكل آمن.2

هو أيضا نظام يضمن ويؤمن التحويلات الالكترونية في كل أنحاء العالم ما بين المصارف بطريقة آمنة تكاليف منخفضة وهي خاصة بالمعاملات الدولية، فمن المعروف أن المصارف تقدم لعملائها خدمة التحويلات الخارجية، حيث يعطي العميل تعليم لبنكه بتحويل نقدي خارجي لصالح عميل آخر في الخارج.3

لقد كان هذا التحويل يتم باستخدام البريد، تلغراف والتليكس مع تضمن الرسالة لشفرة سرية محفوظة لدى المصرفين لضمان سلامة التحويل، ونتيجة لكون هذه الأخيرة مكلفة

1 زروني مصطفى، حنك سعيدة، "دوافع استعمال شبكة سويفت Swift في المعاملات الدولية، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، مجلد 10، عدد 02، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 12.

2 كاش أمال، بوشمة خولة، البنوك الإلكترونية ودورها في تحسين جودة الخدمات المصرفية دراسة حالة، بنك سكريل ، skrill ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، إقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجريبية، وعلوم التسيير، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021، ص 12.

3 ميهوب سماح، أثر التكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأداء التجاري والمالي للمصارف الفرنسية - حالة نشاط البنك عن بعد-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: الإقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة-2، 2014، ص 86 و87.

وبطبيعة وكذا حرص المصارف على مواكبة التطورات العالمية في مجال الاتصالات وتماشيا مع التطور المتسارع في تقديم الخدمات المصرفية، وعملت المصارف على إدخال نظام جديد في التحويل النقدي الدولي ويعرف بشبكة سويفت SWIFT، وهدف المصارف من وراء ذلك هو تحقيق السرعة المطلوبة لتحويلات النقدية الدولية، حيث يستخدم لتوفير هذه الخدمة أحدث التقنيات في مجال الاتصال بعيدة المدى، بالإضافة إلى ربط أجهزة الكمبيوتر الموجودة في المصارف المشاركة في هذا النظام بخطوط اتصال المستأجرة:

يقوم نظام سويتف بمجموعة من المزايا المتمثلة فيما يلي:

*هي أداة اتصال حديثة مصنوعة وفق حاجيات العمل المصرفي.

*تستعمل لغة واحدة موحدة ومقاييس خاصة. (مقاييس المرسلات).

*وسيلة مجهزة ببرنامج لتصحيح الأخطاء، ويراقب شكل الرسائل (في حالة رسالة على شكل

خاطئ)1.

ثانيا: نظام أتكي (ATCI)

أتكي هو اختصار للعبارة الفرنسية **Algérie Télé-Compensation**

Interbancaire والتي تعني نظام الجزائر للمقاصة المسافية بين البنوك؛ وأنشأ بنك الجزائر هذا

النظام بصدور النظام 06-05 المتعلق بالمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض

الأخرى.2

وهو نظام ما بين البنوك للمقاصة الإلكترونية لصكوك والسندات والتحويلات

والاقتطاعات الأتوماتيكية السحب والدفع بواسطة البطاقة المصرفية، ولا يقبل هذا النظام إلا

التحويلات التي تقل قيمتها الاسمية عن 1 مليون د.ج، 2 أما المبالغ التي تفوق او تساوي قيمتها

الاسمية هذا المبلغ

ضمن نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.3

1 زروني مصطفى، حنك سعيدة، مرجع سابق، ص4

2 توبرقت وفاء، بوفياية نوال، مرجع سابق، ص 59.

3 بالعبدى عبدة عبير، شاوش إخوان سهام، " أليات وتدابير بنك الجزائر في تفعيل الحوكة الإلكترونية في إطار المحافظة

على سلامة واستقرار النظام المصرفي الجزائري"، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حولتحديات تطبيق الحوكة الإلكترونية

ويشتغل نظام أتكي وفقا لبدأ المقاصة المتعددة الأطراف لأوامر الدفع التي يقدمها المشاركون في هذا النظام¹.

يفوض بنك الجزائر مهمة تسيير نظام أتكي (ATCI) للمركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI) وهي شركة أسهم وفرع تابع لبنك الجزائر².

يقوم بنك الجزائر بمراقبة نظام أتكي (ATCI) وفقا للهادة 56 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقروض³.

ثالثا: نظام شيبس (CHIPS)

يعتبر شيبس شبكة لتحويلات للمبالغ الكبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وهي اختصار للعبارة الإنجليزية (Clearing House Interbank payments System)، تم إنشاء هذه الشبكة التي تتخذ مقرها في نيويورك، من طرف جمعية البنوك النيويوركية كليرينغ هاوس (Clearing) House، ولكن بالرغم من اعتبار هذا النظام وطني مغلق، إلا أنه يلعب دورا مهما في المدفوعات الدولية، بل في أغلب الحالات، يكون هناك تعاون بين هذا النظام وبين النظام الدولي سويفت الذي ستم دراسته في العنصر الثالث⁴.

في ظل التجارة الالكترونية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، يوم الاثنين 28 أكتوبر 2019، ص 7.

1 تبيرقت وفاء، بوفياية نوال، مرجع سابق، ص 60.

2 راجع المادة 04 من نظام رقم 05-06، مرجع سابق.

3 راجع المادة 56 من أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

4 عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 239.

ويعتبر هذا النظام هي شبكة من التحويل الآلي الذي يعمل في نفس الوقت بمثابة غرفة مقاصة البنوك المشاركة في المعاملات الدولية المقومة بالدولار الأمريكي، وبالتالي فإن شيبس عبارة عن نظام لنقل تحويل الأموال المحولة عن طريق شيبس متاحة 24 ساعة تحتكر شركة شيبس جميع التحويلات المتعلقة بها تقريبا التجارة الدولية¹.

رابعا: نظام شابس (CHAPS)

يتم استخدام نظام شيبس بتحويل مبالغ كبيرة بالجنية الإسترليني إلى المملكة المتحدة يتم تشغيله بواسطة شيبس، هو نظام الدفع الآلي لدار المقاصة. فقد تم تصميمه في السبعينات ولكنه لم يدخل حيز التشغيل حتى في 9 فبراير 1984. لأنها تعتبر شبكة اتصالات ومقاصة بين البنوك. وقد تم إجراء المقاصة المصرفية فقط في لندن بواسطة هيكل يسمى تاون هاوس. لقد أصبح هذا الهيكل عفا عليه الزمن بسبب أن عملها يعتمد على الورق ويطرح مشاكل هائلة، ولذلك يظل شيبس هي الشبكة الوحيدة في بريطانيا التي تتعامل مع التحويلات الإلكترونية للمبالغ الكبيرة. لذا تم تصميمه على غرار طراز شيبس الأمريكي، ويعمل تحت رعاية 14 بنكا تجاريا تقوم بتسوية عمليات المقاصة الخاصة بها².

خامسا: نظام فيدواير (FIDWIRE)

MOUMOUNI Charles, Droit et pratique du paiement électronique des ventes internationales, 1 Tome 1, thèse présentée pour l'obtention du grade de docteur en droit, faculté de droit, université LAVAL, Québec, 2001, p 91.

MOUMOUNI Charles, op.cit. , p91.2

SPFS مع نظام المدفوعات عبر الحدود بين البنوك في الصين وهو النظام البديل لنظام سويفت في الصين¹.

سابعاً: نظام التحويل المالي الصيني (CIPS)

منذ الأزمة المالية العالمية في (2008-2009)، والتي كشفت ضعف النظام النقدي الدولي بسبب اعتماده على الدولار الأمريكي كعملة عالمية رائدة، بذلت القيادة الصينية نطاقاً واسعاً من الجهود لرفع مستوى اليوان إلى مكانة العملة العالمية الرائدة. عملة احتياطية دولية وإنهاء هيمنة الدولار الأمريكي. وشملت هذه الجهود تعزيز اليوان في المدفوعات الدولية، وبناء بنية تحتية وشبكات مالية عالمية اليوان، والدفع من أجل إصلاح النظام النقدي الدولي. وتمثل الجهد المتكامل في بناء البنية التحتية المالية العالمية ال في إنشاء نظام الدفع بين البنوك عبر الحدود (CIPS) في الصين. من خلال ربطها بتدابير أخرى لتدويل الرميني، ساعدت CIPS على تحقيق طفرة في استخدام الرميني كعملة دفع دولية في أقل من عامين بعد أن أصبحت جاهزة للعمل بكامل طاقتها في عام 2018. وقد تم تصميم CIPS على غرار أمثلة أنظمة الدفع الرائدة في السوق الحالية CHIPS و SWIFT وتستخدم ميزاتها التشغيلية المتأصلة بالفعل في النظام المالي العالمي. باستخدام الأدبيات الرئيسية باللغتين الإنجليزية والصينية، بالإضافة إلى تقييم السوابق التاريخية والبيانات الاقتصادية، تهدف هذه الورقة إلى تقييم دور الرميني في احتياطات ومدفوعات النقد الأجنبي الدولية، والتحديات التي يواجهها في إيجاد القبول العالمي، وكيف يمكن للاستخدام الدولي للرميني أن يتم تحسينها بشكل أكبر².

¹ منشورة على الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

تاريخ الاطلاع 2024/06/09، على الساعة 22:43.

Jonas Schachtschneider, CIPS – China's Cross-border Interbank Payment System and Its Role 2 Within the RMB Internationalization Process, china, CIPS, RMB internationalization, 2019 p10.

الفصل الثاني

أحكام الرقابة على التحويل الإلكتروني للأموال

في مجال التجارة الخارجية

لا يمكن إنكار أن المال عصب الاقتصاد والحياة الحديثة، وتطور الدول مشروط بتقدم الأنظمة المالية وسلاسة تشغيل الأنظمة المصرفية. ولذلك يلعب القطاع المصرفي دوراً حيوياً في الاقتصاد، باعتباره ضامناً أساسياً، ومن أجل الحفاظ على النظام والاستقرار الاقتصادي في البلاد، لذا ألزم المشرع الجزائري من جميع على كافة المؤسسات المالية والمصرفية ممارسة اليقظة والحذر، والاحترام الصارم للأنظمة الرقابية التي تضمن أمنها ضد المعاملات المصرفية الاحتيالية. الذي يستهدف هذا الفرع تحديداً وكذا الحد من ظاهرتين جريمة الصرف وتبييض الأموال التي سنستعرض فيها عن آليات الرقابة على عمليات التحويل الإلكتروني في مجال التجارة الخارجية: بين المرونة والتعقيد (المبحث الأول)، لكن مع ظهور العولمة وزيادة الأنشطة الاقتصادية. سهلت الأسواق المالية العالمية تحويل الأموال إلى مختلف دول العالم، مما ساهم في تنامي الجرائم المالي التي تعتبر من أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية. وتتم هذه الجريمة بالخطورة، وذلك لإعطاء نشاطها مظهراً قانونياً لأن بفضل التقدم السريع والملاحظ الذي تشهده التكنولوجيا برمتها، والأمر الذي جعل من البنوك ملاذاً خصباً أمناً الذي يلجأ إليه مبيضو الأموال مما يجعلهم عرضة لممارسات الفساد المالي، ولتفادي من الاستغلال المالي للبنوك لا بد من وضع أحكام رقابية لسد من هذه المخاطر. إلا أن من جانب هذه الدراسة هنالك فجوة انعكاسية تأثر سلباً على الأحكام الرقابية ألا وهي انعكاسات آليات الرقابة على التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية (المبحث الثاني)

المبحث الأول

آليات الرقابة على عملية التحويل الإلكتروني في مجال التجارة الخارجية: بين المرونة والتعقيد

مع دور عملية التحويل الإلكتروني للأموال في الاقتصاد الوطني لأي دولة، تلعب البنوك والمؤسسات المالية دوراً مهماً في الاقتصاد الوطني وذو مكانة أساسية في التنمية الاقتصادية من خلال ضمان حماية الإستثمارات المالية، لذا يعتبر الدخول إلى المهنة المصرفية خطوة حاسمة في تحقيق هدف العمل المصرفي. والذي يتضمن هذا النهج مراقبة مهمة دائمة ومستمرة يجب إنجازها في كافة مجالات النشاط المصرفي، نظراً لأهمية الرقابة البنكية إلا أنها تسعى دائماً لتحقيق الأهداف المرجوة حيث سنتناول في (المطلب الأول) أحكام الرقابة على التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية، حيث تشكل نظام مراقبة لرصد التصرفات والتأكد من تحقيق الأهداف المرسومة، بهدف تعزيز الرقابة وهذا ما تطلبه البنوك والمؤسسات المالية من أجل تأهيل والنهوض بوضعيتها لتجاوب مع مختلف التغيرات التي تطرأ عليها، فنبعت الحاجة إلى الرقابة دائمة مع أموالها وكذا تحركها دون المساس بها ولا بقيمتها إلا أن هناك جانب مظلم اتجه هذه الدراسة لأنها تعكس عليها سلبيات بسبب النمو فعالية أسواق المالية الدولية وهذا ما سيتم الإحاطة إليه في (المطلب الثاني) الجرائم الخاصة على عملية التحويل الإلكتروني للأموال في التجارة الخارجية.

المطلب الأول

أحكام الرقابة على التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية

بموازات مع التطورات الاقتصادية العالمية، أصبحت الأعمال المصرفية أكثر تعقيدا، وذلك بسبب عوامل مختلفة مثل التطورات سوق الأوراق المالية وعدم إستقرار في العمليات المصرفية بسبب إرتفاع إنخفاض قيم العملات وإرتفاع تدفقات الأموال وقد أدت كل هذه العوامل إلى سلسلة من المخاطر التي يتعرض لها النظام المالي، مما اضطرت كل دولة إلى وضع لوائح جديدة من أجل ضمان الحد الأدنى من حماية البنوك والمؤسسات المالية، لذلك تعتبر مسألة الرقابة من بين المسائل الحساسة على مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التنظيمية والتشريعية على عملية التحويل الأموال دراسة رقابة البنوك والمؤسسات المالية، و عليه سنقوم بدراسة أدوات البنوك و المؤسسات المالية في (الفرع الأول)، ونظرها في تحفيز الإقتصاد الوطني ونموه، وقد تدارك المشرع الجزائري حقيقة هذه الأهمية فسخر لها مجموعة من الآليات الرقابية لإدارة ما يتعلق بمكاتب الصرف ولتعمق في ، في دراسة الموضوع سنتطرق إلى مكاتب الصرف في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أدوات البنوك والمؤسسات المالية في العملية الرقابية

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية الأشخاص الأساسية التي تنظم قانون النقد القرض نشاطها فهي المؤسسات التي تمارس عملية القرض بشكل عادي وقد عرفها القانون بمعيار موضوعي تبعا للعمليات التي تمارسها¹، غير أنه لا يتمتع بصفة البنك أو مؤسسة المالية إلا بعد خضوعه الإجراءات القانونية التي يفرضها قانون النقد والقرض حيث أنه يجب أن يرخص المجلس بإنشاء

1 بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة"، مجلة سداسية تصدر عن

المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 02، جامعة منتوري، قسنطينة، 2002، ص 69.

أي بنك أو مؤسسة مالية¹، فإذا كان البنك هو الشخص المعنوي ومهمته العادية والرئيسية هي تلقي الأموال من الجمهور والقرض ووضع وسائل الدفع في متناول الجمهور، فإن المؤسسات المالية بصفتها أيضا شخصية معنوية مهمتها العادية الرئيسية القيام بأعمال المصرفية لا يمكنها تلقي الأموال من الجمهور ولا تسيير وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف الزبائن، وهكذا فالفرق بين البنك و المؤسسات المالية الذي يستدعي نظاما تشريعا و تنظيميا خاصا بكل منهما هو ان البنك وحده له أهلية استقبال الأموال من الجمهور وربما كان هذا ما يجعل دوره أهم وأخطر².

كما تتولى هذه المراقبة مختلف المعلومات والمعطيات منها الاعلام والمحاسبي والمالي ومعلومات حول النظام السير وحول الوضع ومن جانبي التقني تمس الرقابة ثلاثة وظائف كبرى هي منج الاعتماد والتراخيص المتعلقة بأهم التصرفات القانونية للمؤسسة بالإضافة إلى شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية كما تمس الرقابة على مدى احترام البنوك المقاييس التسيير المواجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا التوازن بنيتها المالية³.

وعلى هذا الأساس، فإن البنوك والمؤسسات المالية التي لها صفة الوسيط المعتمد فقط هي التي يمكن لها أن تتدخل في حركة رؤوس الأموال مع الخارج وتقوم بالرقابة عليها. فهي تقوم بهذا بموجب التفويض الممنوح لها من بنك الجزائر بصفتها المختص أصلاً بممارسة مثل هذه النشاطات، فهي تقوم بها كنشاطات تابعة. وعليها أن تقوم بذلك في حدود التنظيمات والتوجيهات ومكاملة

1 راجع المادة 82 من أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2 رباح محمد، مشنف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009، ص 119.

3 غبولي أسماء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريش، 2022، ص 42.

لنشاطاتها الرئيسية التي يقدمها بنك الجزائر وخصوصا تنظيم الحذر الذي يسنه بنك الجزائر¹، ومن خلاله سيتم التعرض على أدوات البنوك والمؤسسات المالية في مجال فتح الحسابات بالعملة الصعبة (أولا)، وفي مجال المبادلات التجارية (ثانيا).

أولا: في مجال فتح الحسابات بالعملة الصعبة

إقتنعت الدولة بأن سياسة التصدير المعتمدة على قطاع المحروقات غير كافية لتحقيق النمو الاقتصادي ومواجهة الأزمات، فكان لا بد من انتهاج سياسة جديدة وهي تشجيع الصادرات خارج المحروقات، ولأجل إنجاح هذه سياسة التي تبدو صعبة التطبيق في دولة مثل الجزائر كان لزاما عليها أن تسمح للمصدرين الخواص وكذا الأشخاص المقيمين وغير المقيمين بفتح حسابات بالعملة الوطنية والعملة الصعبة واستعمالها بكل حرية وضمنان²، لأن بالرجوع لأحكام النظام 07-01 المعدل والمتمم نجده يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم بفتح حسابات بالعملة الصعبة شرط أن يتم أمام البنك الوسيط المعتمد، وذلك من دون أي قيد أو شرط كالحصول على إذن مسبق من البنك، ومن دون تحديد مدة مسك ذلك الحساب، ولا بتحديد قيمة المبالغ المدوع، فقط يشترط هذا النظام استعمال طرف الدفع التي حددها القانون في المادة 17 من النظام 07-01 المعدل والمتمم³.

ثانيا: في مجال المبادلات التجارية

1 بن اوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 113.

2 بلحارث ليندة، تحول طبيعة الرقابة على الصرف في الجزائر، " من الرقابة السبقية إلى الرقابة البعدية "، مجلة نقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة أمحمد أكلي أولحاج، البويرة، 2011، ص 317.

3 راجع المادة 22 من نظام رقم 07-01، مرجع سابق.

تتجسد أحكام الرقابة فيها في إجبارية التوطين البنكي لعقود الاستيراد والتصدير حسب الأنظمة والتعليمات التي تنظمها، أمام أي بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة يختارها المستورد أو المصدر حسب الحالة، مع وجود بعض الاختلافات كإلزامية التوطين البنكي لعملية تحصيل الإيرادات بالعملة الصعبة في تصدير المحروقات أمام البنك، والحصول على رخصة قبلية منه في استيراد النتائج من عملية التصدير السلع والخدمات إلى الوطن¹.

الفرع الثاني

مكاتب الصرف المعتمدة

تبع العديد من الدول سابقا نظام الرقابة على الصرف نتيجة للحروب والأزمات الاقتصادية خاصة فيما بين الحربين العالميتين وحتى بعد الحرب العالمية الثانية، ويقصد بالمراقبة الصرف هي كل تتدخل من جانب السلطات النقدية يهدف إلى تأثير في سعر الصرف، وفي ظل هذا النظام تتحقق المساواة بين الصادرات والواردات، أي بين عرض الطلب الأجنبي عن طريق تدخل الدولة بتحديد الواردات والرقابة على حركة رؤوس الأموال، فالتوازن في سوق الصرف في ظل نظام الرقابة على الصرف يتحقق عن طريق التدخل المباشر للدولة في ظروف العرض والطلب، وتراقب الحكومة كل المتحصلات والمدفوعات بالعملة الأجنبية، فتسلم كل العملات الأجنبية المكتسبة إلى البنك ، الذي يقوم بدوره بتخصيص هذه المدفوعات الأجنبية بالنسبة للعملات المختلفة، ويقوم البنك كسلطة رقابية بالتنظيم الطلب والعرض من العملات الأجنبية من أجل المحافظة على سعر الصرف الرسمي ومن هنا سنستدرج إلى رقابة مكاتب الصرف (أولا)، ومن ثم سنتطرق إلى تنظيم مكاتب الصرف (ثانيا).

أولا: رقابة مكاتب الصرف

1 بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 208.

تخضع هذه الأخيرة لعمليات رقابية تضمن عدم الاستخدام لتحويل الأموال غير المشروعة من العملة المحلية إلى العملة الصعبة لقاصديها، لهذا تلتزم هذه الأخيرة بالتعرف من المصدر أموالها ووجهتها، في حين الزبائن الذين يقومون بعمليات التحويل كبيرة فيطلب منهم فواتير وكشوفات بنكية تثبت ذلك¹.

ثانياً: نظام الرقابة على أسعار الصرف

ظهر نظام الرقابة على الصرف على نطاق واسع بشكل لم يعهده العالم من قبل أثناء الأزمة الاقتصادية الكبرى عندما بدأت ألمانيا ودول أوروبا الوسطى ودول أمريكا اللاتينية في تطبيقه ويقصد بهذا النظام "مجموع الإجراءات واللوائح والقرارات والقوانين التي تصدرها الدول بغرض توجيه معاملات أفرادها مع الخارج طبقاً لما تراه مناسباً لروف اقتصادها القومي بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية².

وجوهر نظام الرقابة على الصرف يتمثل في تدخل السلطات النقدية للتأثير في ظروف عرض الصرف الأجنبي والطلب عليه، بحيث لا تسمح للمقيمين فيها بخرية بيع وشراء النقد الأجنبي بدون قيد أو شرط، فهي تلزم كل شخص يرغب في تسوية أي نوع من المدفوعات مع الخارج أن يطلب من السلطات النقدية الترخيص له بذلك ثم يشتري منهما وقد يصرح له به مقابل العملة الوطنية، وعلى كل من يحصل على عملات أجنبية من الخارج بيعها لسلطات الرسمية في

² بضياف صالح، "دور مكاتب الصرف في كبح السوق الموازي للعملة في تونس"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 18، العدد 02، جامعة البليدة 2، 2024، ص 152.

² جدواني زهر الدين، أثر السياسة النقدية على تقلبات سعر الصرف في الجزائر خلال 1990-2019، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشيخ العربي تبسي، تبسة، 2019، ص 10 و11.

مقابل العملة الوطنية، وبالتالي تجتمع إيرادات الدولة في مجمع رئيسي حيث تقوم بتوزيع هذه الإيرادات على شتى وجوه الطلب الممكنة¹.

المطلب الثاني

رقابة بنك الجزائر على عملية التحويل الإلكتروني للأموال بعنوان " الرقابة البعدية "

يعد بنك الجزائر كنظام رقابي في الاقتصاد برمته، والذي يشمل قطاع البوك الصغيرة أو الكبيرة والذي يعد أكثر عرضة للخطر خاصة مع التطورات التي شهدتها العالم في هذه الأوان الأخيرة وهذا ما أدى المختصين إلى تشديد من فعالية الرقابة من أجل تحقيق الاستقرار المالي والتأكد من سلامة البنوك والمؤسسات المالية. لذا أصبحت الرقابة من بين المواضيع التي لا مفر منها ومن الضروري تفعيل دور التفتيش، باعتبار هذه المهمة منوطة للبنك الجزائر لذا نجد هذا الأخير يلجأ في ممارسته لوظيفة الرقابة على البنوك في عدة وسائل منها آليات الرقابة المباشرة (الفرع الأول)، آليات الرقابة المباشرة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آليات الرقابة المباشرة

هي تلك الآليات الرقابية التي يقوم بها بنك الجزائر من الاطلاع مباشرة على حقيقة

أي بنك أو مؤسسة مالية والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: الرقابة بالاطلاع على الوثائق

1موري سمية، آثار تقلبات أسعار الصرف على العائدات النفطية-دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي على العائدات النفطية، تخصص: مالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010، ص 17.

تم بفحص ودراسة التقارير والبيانات التي تقوم البنوك والمؤسسات المالية برفعها باستمرار إلى البنك المركزي بفضل هذه المستندات بمراقبة مدى احترام البنوك للقواعد المصرفية، وكذلك يقف على حقيقة المراكز المالية لهم ودرجة كفاءة درجة أدائهم، وهناك أيضا تقارير أخرى وهي تلك التي يضعها محافظو الحسابات لدى البنك بنك الجزائر¹. فينظر فيما إذا لم يرتكب مخالفات من طرف هذه البنوك والمؤسسات المالية ومن بين هذه الكشوفات والتقارير الدورية التي ينص عليها القانون النقد والمصرفي ترفع إلى بنك الجزائر إضافة إلى حسابات السنوية، يمكن ذكر التقارير التالية:

- بيانات شهرية مفصلة تظهر جميع أبواب الأصول والخصوم وجميع الأبواب الخارجية عن ميزانية أعباء النتائج والاستغلال.

- ميزانية وحسابات نصف الشهرية.

- جميع المعلومات والتقارير والإحصائيات التي تظهر أنها مهمة².

ثانيا: الإلتزام بقواعد الحيطة والحذر

إضافة إلى آليات فحص المستندات هناك طرق أخرى، يمارس بها بنك الجزائر رقابته المباشرة على البنوك والمؤسسات المالية وهي الإلتزام بما يسمى بمقاييس التسيير أو بما يعرف بقواعد الحذر «Les règles prudentielles» التي جاءت في الحقيقة نتيجة الدور الأساسي والهام الذي أصبحت البنوك التجارية في الميدان الاقتصادي فوجت هذه الأخيرة نفسها مجبرة على ممارسة

1 كريشان ليدية، بن لحاج زاهية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 41.

2 بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق، تخصص: في القانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 114.

نشاطها في إطار تنظيمي تفرضه عليها السلطات النقدية وهيئات الرقابة التي تسهر على رقابة مدى التزام البنوك التجارية بقواعد الحيطة و الحظر المطبقة عليها، والتي تسمح لها بتحليل مستمر لمردوديتها وسيولتها¹.

الفرع الثاني

آليات الرقابة الغير المباشرة

يملك بنك الجزائر صلاحيات واختصاصات وآليات رقابية في مجال الرقابة على البنوك، لكنها لا تنحصر لا تنحصر على آليات الرقابة المباشرة بل تقابلها آليات الغير المباشرة ونذكرها كما يلي:

أولاً: سياسة إعادة الخصم (Le réescompte)

لقد استعملت هذه الألية لأول مرة في 1839. ويقصد بسعر إعادة الخصم الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصمه لأوراق وسندات تمثل عمليات تجارية أو عمليات قرض قصير الأجل لم يصل بعد التاريخ استحققتها، لصالح البنوك التجارية التي سبق لها وأن أجرت خصما على هذه الأوراق والسندات لصالح زبائنها، وذلك مقابل قيمة مالية تقل عن القيمة الاسمية للورقة من مقدار المبلغ المسحوب، وهذا على هذا أساس معدل الخصم الذي يحدده بنك الجزائر. وبهذه الطريقة يستطيع بنك الجزائر التحكم في القروض ومواجهة أخطار القرض².

1 شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 127.

2 أيت وازورانية، البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 218 و219.

وحسب الأستاذ الشيخ عبد الحق فهذه التقنية تأثر على سيولة البنوك وذلك اعتمادها بنك الجزائر كوسيلة لرقابة غير المباشرة على البنوك من خلال سيطرته على حجم الإئتمان الكلي ورقابته على أي تغيير في معدلات الفائدة التي تفرضها مؤسسات القرض على القروض الممنوحة للزبائن 1.

لقد نص المشرع الجزائري على هذه التقنية في قانون النقد والقرض المعدل والمتمم وذلك في المادة 41 من أمر 11-03 على ما يلي «يحدد النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض كفاءات وشروط إعادة الخصم واخذ ووضع تحت نظام الأمان أو تسبيقات من سندات بالعملة الوطنية من قبل بنك الجزائر 2».

ثانيا: سياسة سوق المفتوح

عرف المشرع الجزائري السوق المفتوح في المادة 45 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم وهي على أنها تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية من أجل شراء أو بيع سندات عامة وخاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح تسبيقات ولا يجوز في حال من الأحوال أن تتم هذه العملية لصالح الخزينة العامة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات 3. وتهدف هذه العملية إلى زيادة حجم أرصدة البنك الجزائر، باعتبار أن المشتري سيدفعون نقدا أو بشيكات، ما يقلص من

1 كريشان ليدية، بن الحاج زاهية، مرجع سابق، ص 45.

2 راجع المادة 41 من أمر رقم 11-03، مرجع سابق.

3 راجع المادة 45 من نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

حجم عرض النقود السيولة المحلية الإجمالية والعكس فبقيام البنك المركزي السندات يزيد حجم الأرصدة النقدية في السوق 1.

1 بن بوعزيز آسية، ريمان حسينة، " رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2018، ص 318.

ثالثاً: سياسة تغيير النسب القانونية للإحتياطي الإلزامي

إن هذه التقنية تعتبر من الوسائل الحديثة التي تلجأ إليها البنوك المركزية لتأثير في قدرة النوك التجارية على منح الائتمان أو خلق الودائع، وبالتالي فهي تشكل آلية من آليات البنك المركزي في الرقابة غير المباشرة على عمليات البنوك التجارية. ولقد كان البنك المركزي أول من لجأ إلى هذه الوسيلة عام 1913 تزامناً مع تأسيس نظام الإحتياطي الفيدرالي، وبعد ذلك أخذت بها التشريعات الحديثة لمختلف دول، كالتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري. ويعرف الإحتياطي الإلزامي بأنه نسبة قانونية من ودائع الجمهور يفرضها بنك الجزائر على البنوك التجارية، عند استلامها لهذه الودائع والاحتفاظ بها في حساب باسم هذه البنوك مفتوح لديه لا ينتج فوائد¹.

نخلص القول إلى، أن بنك الجزائر لو وسائل خاصة به من شأنها حماية النظام المصرفي، بحيث يشكل هيئة رقابية إلى جانب اللجنة المصرفية، فيلاحظ أن هذه الآليات سواء المباشرة أو غير المباشرة لها فعالية بحيث تمكن بنك الجزائر من التحكم في حجم الائتمان. وعليه الآليات غير المباشرة.

¹ شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 140.

المبحث الثاني

الإنعكاسات السلبية لآليات الرقابة على التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية

يعتبر التحويل الإلكتروني للأموال من أهم العمليات التي تقوم عليها التجارة الخارجية حيث تفرض هذه العمليات مجموعة من القيود الصارمة التي تهدف إلى ردع تلك التجاوزات وكذا المخالفات، وهذا ما يجعل لجوء البعض إلى مخالفة تلك الشروط المتعلقة بذلك التحويل الإلكتروني المالي، مما يتولد عنه مجموعة من الجرائم المالية.

حيث سنتطرق في المبحث الثاني إلى الجرائم الخاصة بالتحويل الإلكتروني للأموال (المطلب الأول)، ثم في (المطلب الثاني) إلى النظام التحويلي الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية في مواجهة الإكراهات الواقعية.

المطلب الأول

الجرائم الخاصة بالتحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية

يرافق ذلك التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية بعض الجرائم المالية التي يقوم بها بعض المتعاملين الإقتصاديين كنتيجة للتهرب من تلك المراحل والشروط التي تسبق ذلك التحويل الإلكتروني للأموال، حيث سنتطرق من خلال المطلب الأول إلى نوعين من الجرائم المالية (الفرع الأول) إلى جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ثم إلى جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

تعتبر مخالفة الصراف من الجرائم الاقتصادية التي تمس بالإقتصاد الوطني وهي تمتد إلى إقتصادات الدولية لا سيما في ظل التحولات السريعة التي يشهدها العالم من جهة وتبعاً للأوضاع السياسية والاقتصادية لهذه الدول من جهة أخرى.¹

حيث سنتطرق في (الفرع الأول) إلى تعريف جريمة الصراف (أولاً)، ثم إلى أركان الجريمة الصراف (ثانياً).

أولاً: تعريف جريمة الصراف

لقد تعددت التعاريف لجريمة الصراف حيث سنقوم بتعريف جريمة الصراف فقهيًا (1)، ثم تعريفها إصطلاحياً (2)، أما أخيراً تعريفها قانونياً (3).

1. التعريف الفقهي

لقد عرف الفقه جريمة الصراف على أنها: "مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة، بغية إخضاع الأفراد والهيئات المتعاملين مع الخارج لسياسة التي تحددها وتراها تكفل الصالح العام، وذلك من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصراف الأجنبي، والتي تقوم بها البنوك والهيئات المالية، كما تهدف إلى رسم سياسة توفير النقد أجنبي عن طريق تنظيم الإستيراد والتصدير، ونعني بذلك أن تلك السياسة تهدف إلى تنظيم الصراف وحركة رؤوس الأموال معالخارج

1 شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، جريمة الصراف وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018 ، ص 05.

النتيجة عن عمليات التجارة الخارجية والتي تهدف بشكل أساسي إلى المحافظة على قيمة النقد وضمان إستقراره".¹

التعريف الإصطلاحي

وهي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة لإخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج لسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام، وذلك في الجانب المالي عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، أي أن الرقابة تتم عن طريق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج عن طريق عمليات التجارة الخارجية (الإستيراد والتصدير) وتعمل على الحفاظ على قيمة النقد.²

التعريف القانوني

لم يقدم المشرع الجزائري في تشريعات والقوانين تعريف لجريمة الصرف بل حددها في تلك السلوكات التي تعتبر ركن مادي فيها.³

كما جاءت قد المادة 01 من القانون رقم 96-22 متعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والتي تنص على مايلي: يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت ما يأتي:

1 براكني الفاتح، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023، ص ص 10 و11.

2 نفس المرجع، ص ص 08 و09.

3 نفس المرجع، ص 09.

- التصريح الكاذب،

- عدم مراعاة إلتزامات التصريح،

- عدم إسترداد الأموال إلى الوطن،

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة،

- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة،

- عدم الإستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات.1

كما نصت المادة 02 من الأمر 03-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 96-22 على أنه :
تعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو إستيراد أو تصدير كل وسيلة دفع أو قيمة منقولة أو سندات محررة بالعملة الأجنبية.

- تصدير أو إستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.2

1 راجع المادة الأولى من القانون رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بالأمر 03-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2012.

2 راجع المادة 02 من الأمر 03-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 96-22، نفس المرجع.

وعليه ومما سبق يمكننا إستخلاص تعريف لجريمة الصرف بأنها كل سلوك أو فعل مخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

ثانيا: أركان جريمة الصرف

إن جريمة الصرف بشكل عام تنصب على العملة، الأجار الكريمة والمعادن النفيسة. حيث تنقسم جريمة الصرف إلى ركن المادي والركن المعنوي وهو ما سنتطرق إليه على نحو التالي:

1. الركن المادي:

تنص المادة 01 من قانون العقوبات على: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير إلا بنص 1"، حيث لا تقوم الجريمة إلا على الفعل الذي يفرض له القانون العقاب أو تدابير، ومنه يعد النص القانوني إنطلاقا من نص المادة سالفة الذكر هو المصدر للفعل والذي يكون في تصرف المادي و العلم المسبق بالعقوبة والنص القانوني الذي يجرم الفعل. 2. أ- محل جريمة الصرف في التحويل الإلكتروني للأموال:

لقد نصت المادة 18 من النظام 01-07 والتي تنص على: تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة 17 أعلاه على:

- الأوراق النقدية،

1 راجع المادة الأولى من أمر 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، بقانون رقم 02-24 المؤرخ في 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة تزوير إستعمال المزور، ج.رج.ج، عدد 15، الصادر في 29 فبراير 2024.

2 بونخيس أحلام، بوشارف إناس، جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قاننة الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1995، قالملة، 2021، ص 25.

- الصكوك السياحية،

- الصكوك المصرفية او البريدية،

- خطابات الإعتقاد،

- السندات التجارية،

- كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت

الأداة المستعملة.¹

باستقراءنا لنص المادة سالفة الذكر نستنتج أن محل جريمة الصرف في التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية يتمثل في كل من الأوراق النقدية، الصكوك السياحية و المصرفية أو البريدية، خطابات الإعتقاد، السندات التجارية وكل وسيلة أو أداة مقومة بالعملة الأجنبية.

ب- سلوك المجرم في جريمة الصرف فيما تعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال:

لقد نصت المادة 65 الفقرة 02 من نظام 07-01-2، على وجوب ترحيل المصدر ناتج التصدير في الآجال المحددة بواسطة التنظيم المعمول به، كما وجب تبرير أي تأخير في الدفع والترحيل.

1 راجع المادة 18 من النظام 07-01، مرجع سابق.

2 راجع المادة 65 من النظام 07-01، نفس المرجع.

كما نصت أيضا المادة 17 من نفس النظام 07-101، على حرية المقيم في الجزائر إقتناء وحيازة وسائل الدفع مدونة بالعملة الأجنبية، إلا انها قيده ذلك في فقرة 02 وذلك بشرط أن يكون ذلك فقط عند الوسطاء المعتمدين ماعادا تلك الحالات التي ينص عليها التنظيم أو يرخص بها بنك الجزائر.

وجاءت كذلك المادة 06 من النظام 07-01 التي تنص على أنه: "دون ترخيص صريح من بنك الجزائر، يمنع تصدير و استيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع يكون محررا بالعملة الوطنية".²

الركن المعنوي

يعرف الركن المعنوي على أنه: الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص يجرمها أو تخضع لسبب يبيحها، بل لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها، ولركن جريمة الصرف ميزة خاصة ينفرد بها عن بقية الجرائم، إذ قد يغير هذا الركن من طبيعة الجريمة من عمدية إلى مادية بحثة.³

لقد نصت المادة 02 في فقرتها الأخيرة من الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 على أنه: لا يعذر المخالف على حسن نيته⁴، لقد أضفى المشرع طابع المادية البحثة على

1راجع المادة 17 من النظام 07-01، نفس المرجع.

2راجع المادة 06 من النظام 07-01، نفس المرجع.

3عبد الهادي نورة، بوريب سمية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص 37.

4راجع المادة 02 من الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، مرجع سابق.

جريمة الصرف التي لا تقتضي قيامها توافر القصد الجنائي وفيها تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة.

الفرع الثاني

جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي تهدد الإقتصاد الوطني والعالمي نظرا للعائدات الكبيرة التي تجني من هذه الجرائم، حيث سنتطرق من خلال الفرع الثاني إلى (أولا) تعريف جريمة تبييض الأموال، ثم (ثانيا) خصائص جريمة تبييض الأموال، أما (ثالثا) إلى أركان جريمة تبييض الأموال.

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال

لقد تعددت التعريفات الخاصة بجريمة تبييض الأموال فمنها ذلك تعريف حسب الاتفاقيات الدولية وكذا التعريف الاصطلاحي وأيضا عرفها القانون هو الآخر، حيث سنتطرق إلى تلك التعاريف النحو التالي:

1. تعريف جريمة تبييض الأموال حسب الإتفاقيات الدولية:

لقد تم تعريف جريمة تبييض الأموال وذلك حسب مجموعة من الإتفاقيات الدولية ولعلنا ابرز تلك التعريفات مايلي:

أ- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

إعتبرت الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة¹، جريمة تبييض الأموال بجرمة عابرة للأوطان إذ ارتكبت في أكثر من دولة، أو في دولة واحدة، وجرى جانب من الاعتداء أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى أو ارتكبت في دولة واحدة، و ضلعت في ارتكابها جماعة أو إجرامية منظمة تمارس أنشطة وأعمال إجرامية في أكثر من دولة واحدة أو ارتكبت في دولة واحدة وكان لها فرع في دولة أخرى.²

1 مرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق بالتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في طرق جمعة العامة منظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

2 معوش رفيق، بعبوش زوهره، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2022، ص 14.

ب- إتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990

لقد عرفت إتفاقية ستراسبورغ تبييض الأموال على أنه: تحويل أو نقل أو التمويه حقيقة ومصدر الأموال، ومكانها وطريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة ، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عنها في الإتفاقية أو مستمدة من الأفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.1

ج- فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF):

عرفت (FATF) تبييض الأموال كنوع من الجرائم ذو ثلاثة أوجه وهي:2:

_ كل تحويل أو نقل للممتلكات مع العلم بأنها صدرت من تصرفات غير شرعية، من أجل إخفاء أو تمويه مصدرها غير مشروع، أو تقديم مساعدة لشخص متورط في ارتكاب تلك الجريمة يغرض الإفلات من المتابعة القانونية عن هذه الأعمال، أو كل إخفاء أو إلغاء الطبيعة الحقيقية و المصدر والمكان والحركة لمثل هذه الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة.

_ إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- إعلان بازل (BASLE):

لقد عرف هذا الإعلان سنة 1988 غسيل الأموال أنه: جميع الأموال المصرفية التي يقوم بها المجرمين وشركائهم بقصد إخفاء مصدرها وأصحابها ، حيث إقتصرت هذه الإتفاقية على

1 نقلا عن معوش رفيق، بعبوش زهرة، نفس المرجع، ص15.

2 قيشاح نبيلة، دور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 14.

تعريف تجريم العمليات المصرفية دون التطرق إلى العمليات الغير مصرفية التي تتم عن طريقها تبييض الأموال.1

التعريف الإصطلاحي

عرفت جريمة تبييض الأموال في تعريفها الإصطلاحي كما يلي:

_ عمليات متتابة ومستمرة في محاولة متعددة لإدخال الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير مشروعة التي تمارس من خلالها ما يسمى الإقتصاد الخفي لإكتسابها صفة الشرعية.

_ عملية إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال القذرة.

_ عملية قطع الصلة بين الأموال المتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية وبين أصلها أو مصدرها الغير مشروع، بحيث تبدو كأنها تولدت عن منشأ مشروع وقانوني.2

التعريف التشريعي

1 نفس المرجع، ص ص 14 و15.

2 ديش أمينة، قعلول ريان، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2023، ص

لم يعرف المشرع الجزائري تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية التي أصدرها في هذا المجال مكتفيا فقط بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة غسيل الأموال وكذا آليات مكافحتها مستعملا مصطلح " تبييض الأموال " بدلا من مصطلح " غسيل الأموال "1.

وجاءت المادة 02 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بمجموعة من الأفعال التي تندرج هذه الأخيرة تحت جريمة تبييض الأموال من تحويل الممتلكات ونقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات والأصول، إكتساب أو حيازة أو إستخدام ممتلكات عائدة لأصل إجرامي، مشاركة و التأمير أو التحريض أو تسهيل وإسداد مشورة في هذه الجريمة.2.

ثانيا: خصائص جريمة تبييض الأموال

لجريمة تبييض الأموال مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى بإعتبارها جريمة عالمية، فهي تتجاوز حدود الدول خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم.3

1. تبييض الأموال جريمة عالمية

1لعشب علي، الإبطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 22.

2راجع المادة 02 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.رج.ج، عدد 11، الصادر في 09 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.رج.ج، العدد 08، الصادرة في 15 فيفري 2012، المعدل والمتمم بالقانون 06-15 المؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.رج.ج، العدد 08، الصادر في 15 فيفري 2015، المعدل والمتمم للقانون 01-23 المؤرخ في 07 فيفري 2023، ج.رج.ج، العدد 08، الصادرة في 08 فيفري 2023.

3لعشب علي، مرجع سابق، ص 26.

لقد رافق ثورة الإتصالات في العالم خلال العقدين إنتشار لظاهرة جريمة تبييض الأموال، حيث تلعب التكنولوجيا هنا دورا في تحويل تلك العائدات من بلد لآخر، والتي تجري بشكل يومي حسب إحصائيات عمليات مصرفية الإلكترونية.¹

وتعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم أكثر إنتشار في الدول التي تعاني من المشاكل القانونية والأمنية، وهذا ما يعني نقل لتلك الأموال إلى الدول الأخرى التي تتمتع بالأوضاع السياسية والإقتصادية المستقرة.²

تبييض الأموال جريمة منظمة

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، فهي جريمة تكون أمام حالة تعدد الجناة الذين يشاركون في تحقيقها، بحيث تكون نتيجة محققة بتظافر جهود المشاركين وذلك بإرادتهم، وقول أن جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة وذلك لتواجد شرطين أساسيان فيها، فالشرط الأول هو تعدد المشاركين في الجريمة وهنا نعني إسهام كل شخص بإرتكاب هذه الجريمة بالتعاون فيما بينهم سواء كان دور ذلك الشخص رئيسيا أو ثانويا، أما الشرط الثاني فهو وحدة الجريمة والتي نعني بها الوحدة المادية أو الوحدة المعنوية أي إرتكاب فعل من طرف مجموعة من الأطراف أو إرتكاب مجموعة من الأفعال بهدف الوصول إلى النتيجة وإن لم يكن بينهم إتفاق صريح وهنا تكون وحدة الجريمة قد إستوفت وتحققت كل عناصرها.³

تبييض الأموال جريمة إقتصادية:

1 نفس المرجع، ص ص 26 و27.

2 نفس المرجع، ص 27.

3 نواري حفيظة، صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو أحمد دراية، أدرار، 2017، ص ص 11 و12.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية حيث تأثر على الإقتصاد الوطني والدولي، حيث تعتبر الجريمة الاقتصادية كل تصرف أو إمتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة¹، وإن الجانب الإقتصادي لعمليات تبييض الأموال يتمثل فيما يلي:2:

_تحقيق تدفقات نقدية يتم تولدها عن نشاط إجرامي تتم ممارسته سواءا عن الجرائم الفردية أو الجماعية المنظمة أو العشوائية.

_تحقيق الضرر المادي والمعنوي الذي يؤثر على الأحوال الاقتصادية وعلى السلوك الإقتصادي للأفراد والجماعات، حيث يكمن الجانب الإقتصادي للجريمة في خطورته على الإقتصاد ككل أو يمتد أثره إلى أنشطة التي أوجدت معه.

تبييض الأموال جريمة تابعة

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، لأنه يفرض وقوع جريمة أصلية وهي المصدر الغير مشروع للأموال المراد تبييضها، ثم تأتي عملية غسل الأموال وتحويلها إلى أموال نظيفة ذات مصدر مشروع وذلك بشكل ظاهر مع إخفاء عدم مشروعيتها³.

ثالثا: أركان جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال بركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي حيث سنتطرق إليها على نحو التالي:

1. الركن المادي

1 معوش رفيق، بعبوش زوهرة، مرجع سابق، ص ص 22 و23.

2 قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص 18.

3 سليمان خالد، تبييض الأموال جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة)، مؤسسة الحديث للكتاب، لبنان، 2004، ص 41.

من القواعد المعروفة في القانون الجنائي أنه لاجريمة بدون ركن مادي، وهذا الأخير يتحقق بالإعتداء الملموس و الواقعي على المصلحة المصانة قانونا وبه تتحقق الأعمال التنفيذية للجريمة.1

الركن المادي هو السلوك الإجرامي أي الفعل السلبي أو الإيجابي الذي يصدر عن مقترف الجريمة والأثر الذي ينتج عن الفعل والعلاقة السببية التي تبقى شرطا لقيام المسؤولية.2

حيث يعتبر الركن المادي في جريمة تبييض الأموال ذلك الفعل الذي يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المشبوهة، أو إعطاء تبرير كاذب لمصدرها، أو تحويل هذه الأموال أو إستبدالها لغرض إخفاء مصدرها الأصلي، أو تملك أموال غير مشروعة أو حيازتها أو إستخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعنليات مالية.3

الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، بعنصريه العلم والإرادة وقد أصطلح على تسمية هذه العلاقة بالقصد الجنائي بأنه إتجاه إرادة الجاني لإرتكاب الفعل المكون للجريمة مع علمه بعناصر الجريمة الأخرى4، حيث يفترض علم الجاني أو الجناة بالمصدر الغير مشروع للأموال فهي جريمة عمدية تنصرف إرادة الفاعل إلى إرتكابها دون خلل بإرادته الحرة، فالجاني يعلم أنه يمارس

1محمود رجب فتح الله، ظاهرة غسل الأموال خارج الحدود وأثرها على فعالية المصارف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 66.

2لشعب علي، مرجع سابق، ص 101.

3سليمان خالد، مرجع سابق، ص 41.

4يوسف حسن يوسف، جريمة تبييض الأموال بالطرق التقليدية عبر شبكات الأنترنت وبنوك الويب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 220.

نشاطا إجراميا وهذه الجريمة في حقيقتها جريمة مستمرة¹، أما في توافر الإرادة التي تقترن بالسلوك، تكون إرادة متجهة للقيام بالفعل وإحداث النتيجة وتصبح جريمة عمدية، وقد تكون متجهة للسلوك دون النتيجة فتكون جريمة غير عمدية.²

1 محمود رجب فتح الله، مرجع سابق، ص 72.

2 لعشب علي، مرجع سابق، ص 108.

المطلب الثاني

نظام التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية في مواجهة إكراهات واقعية

تلعب حركة رؤوس الأموال مكانة مهمة في مجال التجارة الدولية، لما لها تأثير على الدول المشاركة في هذا النشاط وعلى الاقتصاد العالمي بشكل عام، ويساعد هذا التداول في تمويل التبادل الدولي لسلع والخدمات ويوفر وسيلة لنقل رأس المال الحقيقي بين الدول وكما يتيح هذا التداول إمكانية إعادة توجيه الأموال الدولية نحو الشركات ذات الإنتاجية العالية. ومع ذلك فإن التدفق الهائل وغير المتوقع لرؤوس الأموال العابرة لحدود الوطنية كان له عواقب سلبية على الاستقرار الاقتصادي الشامل والقدرة التنافسية لقطاع التجارة الدولية والذي يقودنا حتما إلى حدوث أزمات مالية، وكذا الأخطار الناتجة عن العمليات المصرفية مما ينتج عنها جرائم الفساد المالي ولمعرفة ذلك لا بد أن نتعرض إلى الدراسات التالية إشكالات السوق السوداء (الفرع الأول)، فقد تصادفت هذه الأخيرة ببعض العوائق المستمدة منها والتي تأثرت سلبا على العمل المصرفي. مما أدى أيضا إلى إنشاء سلسلة دوامية تمس مسألة الصرف لكون ملاذ أمانا تدفعنا إلى تذبذب مكانة الصرفي وهذا ما سوف تتم دراسته والتي تكون بعنوان إشكالات مكاتب الصرف (الفرع الثاني)، ولكن سياسة التحرير الاقتصادي تعتبر نقطة تحول مسار الاقتصاد هذا الأمر الذي ينعكس سلبا على عملية ميزان المدفوعات الذي يمثل عائق من حيث أداء النشاط المصرفي وهذا ما يتم تبيانها في جوانب العملية عن ظهور مشكلات ذات صلة بالميزان المدفوعات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الممارسات الإحتيالية للمسنوردين أثناء التحويل الإلكتروني للأموال

تعبير موضوع إشكالات السوق السوداء من بين المواضيع التي أثارت ثغرت من الناحي العمل المصرفي بكونها حققت عوائق مالية غير مشروعة وهذا ما أدى إلى خروج مختلف الجرائم التي تعيق العمل المصرفي وكما تؤدي إلى ظهور أزمات مالية، ومن هنا سنحاول في هذا

الإطار لجوء المستوردين والمصدرين إلى السوق السوداء للصرف (أولاً)، أسباب ظهور السوق السوداء (ثانياً).

أولاً: لجوء المستوردين والمصدرين إلى السوق السوداء للصرف

للسوق السوداء عدة تسميات فهناك ما يطلق عليها اقتصاد موازي، اقتصاد الظل، الاقتصاد الخفي، أو اقتصاد غير رسمي، فهذه الخيرة تعتبر التسمية الأكثر استعمالاً لكن مهما اختلفت التسميات فيبقى المعنى واحداً السوق السوداء عدة تعاريف منها:

أنها كافة الأنشطة المولدة للدخل والتي لا تسجل ضمن حسابات الناتج المحلي الإجمالي فتعتمد إخفاؤها نظراً لمخالفة النظام القانوني السائد فهي سوق أين يتم التهرب من كافة الاستحقاقات الواجب إخفاءها للدولة كالرسوم والضرائب... إلخ¹، كما تعرف أيضاً أنها سوق يتم بداخلها تبادل العملات الصعبة من بيع وشراء أعين الهيئات المختصة بالرقابة وذلك عند عدم قدرة بنك الجزائر على تلبية طلبات جميع المقيمين على العملات الصعبة، فكما كان عرض العملات الأجنبية غير كافٍ زاد حجم السوق السوداء².

1. أسباب ظهور السوق السوداء

هناك عدة أسباب أدت إلى ظهور السوق السوداء بل أيضاً إلى تشديد رقابة البنوك إلى إضافة إلى ذلك فرض قيود على التجارة على عملية التحويل الإلكتروني

¹ يعقوب سيلينة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: تحرير أم تقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون اقتصادي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022، ص 67.

² يوسف عبد الباقي، دور سعر الصرف في تعديل ميزان المدفوعات للدول النامية - دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: تسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 79.

إن شدة وصرامة قواعد الرقابة على الصرف لا تعد سببا لظهور السوق الموازية بل لتفشي ظاهرة البيروقراطية، وكذلك مع استمرارية تعاملات البنوك مماثلة ومشابهة لسنوات التسيير الاشتراكي¹، فتعقيد الإجراءات الإدارية اللازمة لإنشاء نشاط اقتصادي معين والمتماثلة باستخراج المستندات بإيداعها الحصول على السجل التجاري ورخصة الاعتماد وكذلك إجراءات الحصول على القروض المصرفية شركة تجارية استثمارية مما يدفعهم لمحاولة التهرب رقابة الدولة وهذا مما أدى إلى ظهور السوق²، ومن بين الأسباب ظهور هذه السوق أيضا نجد عدم قدرة السوق الوطنية على اتساع جميع الحاجيات المحلية حيث يسمح للأشخاص على الحصول بالعملة الصعبة بهدف شراء المنتجات من الخارج الغير المتوفرة على التراب المحلي حيث يقومون بإعادة بيعها في السوق الموازية شبه خفية، لكن بسعر يحقق أرباحا هامة³.

الممارسات الإحتيالية للمستورد أثناء التحويل الإلكتروني للأموال

يعتبر موضوع الممارسات الإحتيالية من أهم المحاور التي أولت اهتماما كبيرا على الاقتصاد سواء كان على المستوى الوطني أو الدولي بحد ذاته لأنها تعتبر عائق لعمليات المصرفية ولتوضيح أكثر سيتم التطرق إلى تضخيم الفواتير، الشركات الوهمية، ظهور الجنات الضريبية.

أ-تضخيم الفواتير للمستوردين أثناء التحويل الإلكتروني للأموال:

1 بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 58.

2 بورعدة حورية، الإقتصاد غير الرسمي في الجزائر دراسة سوق الصرف الموازي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، تخصص: الإقتصاد الدولي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014، ص 27.

3 بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 59.

تعد الفاتورة الوسيلة الوحيدة التي تستعمل في جريمة تضخيم الفواتير، التي تنخر اقتصاديات الدول ويعتمد عليها المتعاملين الاقتصاديين في اثبات معاملاتهم ميمكناً اعتبارها من بين الممارسات الأحدث والأكثر ضرراً على أموال الدولة، وأن التأثير الاقتصادي الكبير على الدولة يتطلب من الأخيرة اتخاذ التدابير الحكيمة واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتجنب هذا الوضع ومكافئته، من خلال تعديل نظامها القانوني لحد من ظاهرة تضخيم الفواتير، وهذا ما سعت إليه الدول بتجريم كل السلوكيات التي يكون هدفها الحصول على أموال غير مشروعة عن طريق الاحتيال، وتحظر هذه الممارسة بكافة أشكالها والتي سنحاول تبيان تعريف الفاتورة، الدور الرقابي للمؤسسات المصرفية في مجال مكافحة تزوير فواتير التجارة الخارجية.

ب- صعود ظاهرة تضخيم الفواتير في السوق التجارية الخارجية

هي وثيقة محررة بمناسبة إبرام عملية بيع أو خدمة حيث تجسد هذه العملية التجارية، محددة الشروط الخاصة بها¹. كما توصلت الباحثة لعور بدرجة في تعريفها للفاتورة على أنها: " وثيقة تجارية محاسبة ملزمة يعدها العون الاقتصادي يثبت من خلالها تفاصيل عملية البيع أو تأدية الخدمة تسلم بمجرد إتمام العلاقة التجارية إلى الأعوان الاقتصاديين الأطراف إلى المستهلكين بموجب الطلب على احترام البيانات اللازمة وفقاً لما يقتضيه القانون. والمتمتع لهذا التعريف فمن خلاله حاولت الإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بالفاتورة من حيث الأهمية، والطبيعة القانونية، والإزامية التعامل².

1 كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار القانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، تخصص:

قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2011، ص 50.

2 بن دعاس فيصل، ميساجي لبنى، المسؤولية الجزائية عن تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر

الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2022،

ص 11.

وفي قراءة المرسوم الذي جاء تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون 02-04 الذي تنص على أنه: يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم، وبناء على ذلك تم إعداد المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة، سند التحويل، ووصل التسليم، والفاتورة الإجمالية "1

ج- الدور الرقابي للمؤسسات المصرفية في مجال مكافحة تزوير فواتير التجارة الخارجية

تلعب البنوك والمؤسسات المالية دور كبير في التجارة الخارجية، ويظهر ذلك من خلال لجوء المتعاملين الاقتصاديين إلى المؤسسات المصرفية من أجل تسجيل عملياتهم التجارية نحو الخارج والمتعلقة بالاستيراد والتصدير، وذلك إما بغرض تمويل التجارة الخارجية من خلال الحصول على سيولة مالية وإما من أجل نقل النقود عن طريق وسائل الدفع في التجارة الخارجية. ويعتبر تسجيل المتعامل الاقتصادي للعمليات التجارية لدى البنك أو مؤسسة مالية معتمدة بمثابة إجراء التوطين مصرفي إلزامي في التجارة الخارجية².

فحسب ما جاء في المادة 29 من نظام رقم 01-07 المعدل والمتمم الذي يتعلق بالقواعد المتعلقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، تخضع كل عمليات استيراد وتصدير لسلع أو خدمات إلزامية/أو تليخيص جمركي لبضائع³.

1 راجع المادة 12 من قانون 02-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على قواعد الممارسات التجارية، المؤرخ 23 جانفي 2004، العدد 40 سنة 2004، معدل والمتمم، بقانون 06-10 المؤرخ في 15 أوت 2019، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

2 علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 25.

3 راجع المادة 29 من نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

إن الهدف من عملية التوطين المصرفي هو مراقبة كل العمليات التي يسجلها المتعامل الاقتصادي لدى الوسيط المعتمد الذي يختاره بنفسه، وبالتالي فإن التوطين إجراء لا بد منه في كل العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، ذلك أن القطاع المصرفي له دور كبير في محاربة التصدي لظاهرة تهريب العملة التي تهدد الاقتصادي الوطني، وكذا مرتكبيها من خلال مراقبة كل من يشتبه فيهم بممارسة عمليات مشبوهة حينما يقومون بفتح حسابات مصرفية لدى المؤسسات المصرفية، وتسجيل كل ما يتعلق بأي عملية تجارية ولا سيما كل ما يتعلق بإجراءات التحويل أموالهم¹.

ثانياً: الشركات الوهمية

بتطور الشبكة العنكبوتية يسعى التجار إلى استغلال هذه التكنولوجيا لإيقاع ضحايا في مجالات مختلفة مثل التجارة الإلكترونية غير المشروعة والإرهاب والتميز العنصري، والتي تكون تحت غطاء التجارة الإلكترونية. مما يمهد الطريق أمام شركات وهمية تستغل الثغرة القانونية عن طريق تجميع كمية هائلة من الأموال الغير المشروعة على حساب الفئات الجاهلة بالمعاملات المالية الإلكترونية لذا تعتبر الشركات الوهمية إحدى الأساليب الشائعة التي يلجأ إليها مبيضو الأموال لإضفاء الشرعية على أموالهم القدرة.

يشار أن الشركات الوهمية كان تستخدم في العادة عددا قليلا من العاملين أو لا تستخدم أبداً، ولا تقوم بتنفيذ أي عمل حقيقي وتسمح لمالكها بتخزين المال ونقله، في الوقت الذي تخفي فيه هويتها، هي شركة لها وجود ظاهري فقط دون الوجود القانوني. وهي الشركات ذات العنوان البريدي والتي لا تملك مقراً رسمياً لها لا على المستوى الوطني ولا على مستوى الدولي، ويقصد بها في الورقة البحثية كذلك هي شبكة من المحتالين لأننا لا نستطيع التعرف على مالك الشركة، ولا على مسيرتها بباقي الشركات النشطة بمجال التجارة الإلكترونية، إضافة إلى مجموعة أعمالها المشبوهة

1 علودة نجمة دامية، المرجع السابق، ص ص 30 و31.

وغير القانونية، ونشاطها بطريقة سرية عن طريق شبكة محتالين تعمل على تحويل اشتراكات المشتركين لخارج البلاد، وقد أخذنا مثال شركة QNET النشطة بولاية عنابة كنموذج واقعي 1.

تعتبر هذه الشركات إحدى الأساليب التي يمكن من خلالها القيام بعمليات غسل الأموال، وذلك عن طريق إنشاء مجموعة الشركات وتكون هذه الشركات عبارة عن ستار أو واجهة لإخفاء المصدر الغير المشروع للأموال القذرة، أو هي شركات تؤسس فعليا ولكنها لا تمارس أي نشاط حيث يتم من خلالها استغلال ذمتها المالية اسمها التجاري قصد فتح حسابات مصرفية لدى البنوك وتهريب الأموال غير المشروعة إلى الخارج. إن كل ما تسعى إليه هذه الشركات بصفة عامة، هو غسل الأموال غير المشروعة وعلى وجه الخصوص الأموال الناتجة عن تجارة المدخرات 2.

ثالثا: ظهور الجناات الضريبية

ظهرت وانتشرت عدة مصطلحات للجنات الضريبية أو المذات الضريبية (Taxes Havens)، والملاجئ الضريبية (Taxes Shelters)، والتشريعات السرية (Secreey Jurisdietions) والمراكز المالية الخارجية (Offshore Financial Centres)، والمراكز المالية

1 ملياني نادية، "التسويق الهرمي لشركات الوهمية حالة كيونات QNET بعنابة"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 43، العدد 1، جامعة باجي مختار، عنابة (الجزائر)، 2020، ص 720.

2 بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال، دار بلقيس الجامعة الجديدة لنشر، الجزائر 2019، ص ص 72 و73.

الدولية (International Financial Centre) ودول الإعفاء الضريبي (Taxation States) (Wihout) ويمكن توضيح الجناح الضريبية¹.

تعريف الجناح الضريبية

يقصد بالجناح الضريبية البلدان الي تواجد بها تشريعات النقدية ونظام ضريبي أكثر مرونة، وأكثر ملائمة مما هو عليه الأمر في بقية أنحاء العالم، بالإضافة إل جذب رؤوس الأموال الأجنبية، فهي مناطق تزال فيها القيود الضريبية، ومن ثم فهي تضطلع بدور حاسم في التهرب من دفع الضرائب وتبييض الأموال، وهي غير سهلة الإثبات الجنائي، وشعارها هو " الأرباح لنا والمشاكل لكم"².

وبتعريف آخر: ولاية قضائية قد تكون دولة أو دويلة أو إقليم تكون فيه الضريبة على الربح والدخل منخفضة جدا أو معدومة، وتعمل على جذب الأعمال اعتمادا هذه الميزة، وعادة ما تمنح هذه الولايات القضائية ميزة أخرى، وهي السرية وهي ضرورية لمن يريد أن يتهرب من دفع الضريبة في بلده حتى لا تستطيع السلطات الضريبية في بلده الوصول إلى معلومات عم هذه الأموال³.

1 فايز أحمد بدوي نسرين، " الجناح الضريبية وفعالية السياسية النقدية في الدول النامية"، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد 36، العدد 03، المعهد العالي للحاسب الآلي كينج مريوط، الإسكندرية، 2022، ص 127.

2 مجدوب نوال، " العلاقة بين جريمة تبييض الأموال ومراكز الأفضور (الجناح الضريبية)"، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، جامعة مغنية تلمسان، 2018، ص 173.

3 أحمية فاتح، " أساليب وآليات التهرب الضريبي الدولي وطرق مكافئته"، مجلة دراسات الجبائية، المجلد 09، العدد 02، جامعة جيجيل (الجزائر)، 2020، ص 75.

أ- خصائص الجنات الضريبية

يندرج تحت هذا العنوان مجموعة من الخصائص التي تتميز بها الجنات الضريبية المتمثلة في:

سعر ضريبي منخفض

إن أهم ما يميز الجنات الضريبية هي الامتيازات التي يقرها التشريع الضريبي خاصة بالنسبة للاستثمارات والدخول الأجنبية بفرض جذبها لتنمية اقتصادها. فهي بذلك تضحى بإيراداتها الضريبية في سبيل تنمية إيراداتها من الاستثمارات والعملات الأجنبية¹.

1 ملال محمد طارق " آليات وأسباب التهرب الضريبي الدولي وإمكانية تجنبها"، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 4، العدد 01، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 128.

سرية المعاملات والبنوك والمعاملات التجارية

حيث تتضمن الجناات الضريبية سرية المعلومات المالية الشخصية كما أن لمعظمها قوانين رسمية أو ممارسات إدارية تمنع عمليات التدقيق من قبل السلطات القضائية الأجنبية كما تمنع كذلك تبادل المعلومات معها أو تشاركها معلومات قليلة¹.

الإستقرار السياسي الاقتصادي القانوني والاجتماعي

يقصد به أن تكون الدولة ذات نظام سياسي واضح لا يخشى من أي انقلابات أما الاستقرار الاقتصادي فيتجسد في عدم تدخل الدولة في أعمال هذه المشروعات. ويمكن الاستقرار القانوني في عدم حوث تغيرات مفاجئة وغير متوقعة في التشريعات، ويمثل الاستقرار الاجتماعي في توفير مختلف الخدمات والبنى التحتية التي تحتاجها المشروعات².

ب-تدابير مكافحة الجناات الضريبية

إلغاء مبدأ السرية المصرفية

بذلت المجموعة الدولية مجهودات كبيرة من أجل مكافحة الجناات الضريبية التي تتميز بعدم الشفافية وبسر مصرفي مكس ومقدس ، تمثل الأولى في رفع السر البنكي داخل الأقاليم أو الدول غير المتعاونة (Les Etats non 97ooperative)، والتي تعتبر جناات ضريبية من أجل الغش الضريبي وإرساء دعائم التنظيم الخاص في هذا المجال، وكما تهدف كل هذه التدابير إلى

1 بوقلوع وداد، مصباح حراق، " الجناات الضريبية وخسائر النظام الضريبي العالمي " - مع الإشارة لحالة الجزائر-، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد 04، العدد 01، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة الجزائر، 2021، ص 66.

2 ملال محمد طارق، مرجع سابق، ص 128.

معرفة كل أصحاب الحقيقين، وتحديد مكان تحقيق العمليات للمجموعة التي تتكون منها الشركة متعددة الجنسيات، الذي تحقق فيه الأرباح أو تخضع فيه للضرائب¹.

الشفافية المصرفية

نتيجة تزايد الأعمال الجرمية العابرة للحدود واتساع نطاق المعاملات الإلكترونية المرتبطة بتبييض العائدات الإجرامية أضحى مطلب الشفافية المصرفية ملحا لأجل حماية التعاملات الاقتصادية تمكين الأجهزة الضريبية من تحصيل الضرائب المترتبة على الثروة والمداخيل، كان من أهم ما سعت الاتفاقيات النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي هو ضرورة تضمين الاتفاقيات الثنائية بنودا تتعلق بالشفافية المصرفية، بل وإتاحة تداول البيانات المصرفية المتعلقة بالسحب والإيداع والأرباح والمداخيل والفوائد والمبيعات بين الإدارات الضريبية على نطاق دولي رغم المعارضة التي يلقاها هذا الخيار من عدة دول كسويسرا².

التبادل الأوتوماتيكي للمعلومات الضريبية

نعني بالتبادل الأوتوماتيكي للمعلومات، وجوب إعلام الإدارة الضريبية للدولة الأصل بصفة أوتوماتيكية عن كل فتح الحساب بنكي. ضمن هذا السعي تعمل بعض الدول إلى وضع حيز التنفيذ لتصبح (FATCA foreign account tax compliance) في إطار القانون المسمى ((hiring) incentives to restore employment act) الذي يهدف إلى الوقاية من التهريب من كل مواطن وتم إدماج هذا التنظيم ضمن حركة شاملة لمكافحة التهريب الضريبي، ولقد أمضت الجزائر اتفاق ما بين الحكومات (IGA) مع الولايات الأمريكية بهذا التبادل وقبول منح

1 بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 370 و371.

2 مهداوي عبد القادر، " الآليات القانونية للاتفاقية لمكافحة التهريب الضريبي الدولي"، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، المجلد 07، العدد 12، جامعة قلصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، 2015، ص 7.

المعلومات عن كل حركة للأموال يفوق مبلغ 50.000 دولار على الحساب المدين لإدارة الضرائب الأمريكية، كما ظهر اتجاه دولي لإنشاء هيئة للتعاون الضريبي الدولي من أجل تبادل المعلومات، يكون مؤسسا على مخططات لتهرب الضريبي، لكنه تعرضه بعض العقوبات.¹

الفرع الثاني

مشكلة مكاتب الصرف

أصدر المجلس النقدي والمصرف على النظام الجديد الذي يسمح بإنشاء شبكة واسعة من مكاتب الصرف المعتمدة من أجل تسهيل عمليات الصرف العملات الأجنبية للمواطنين والسياح والتي تأتي الخطوة، التي طال انتظارها وسط استمرار مخاوف الوسط الاقتصادي خاصة مع تواصل والتعمق أكثر السوق السوداء للعملات الأجنبية وهي السوق الغير المشروعة الذي يتواجد فيه النقد الأجنبي بعيدا عن البنوك والمؤسسات المالية ومن هنا ستم التطرق إلى دراسة إلى تعريف مكاتب الصرف (أولا)، تنظيم مكاتب الصرف (ثانيا).

أولا: تعريف مكاتب الصرف

تعرف مكاتب الصرف بأنها على أنها أماكن يقوم بفتحها تجار (يعتبرون وسطاء ماليون) تخضع لمراقبة بنك البلد، يقومون من خلالها ببيع وشراء العملة والقطع النقدية والسبائك الذهبية، وبالإمكان تقديم بعض الخدمات الأخرى مثل بطاقات الاتصال الدولية، وترتكز مكاتب الصرف في المطارات والأماكن ذات الحركة السياحية المرتفعة، وتتعلق بالسياح وزوار البلد.²

وهذا ما جاء حسب نص المادة 2 من النظام 01-23 التي تنص على مايلي: "مكاتب الصرف" كل شركة صرف تؤسس حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 91 من القانون

1 بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 374.

2 بضياف صالح، مرجع سابق، ص 151.

رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2021 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي للقيام بعمليات الصرف 1.

وحسب مفهوم المادة 91 من قانون 01-23 يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقدر المجلس جدوى إتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية كمايتأسس مزودو خدمات الدفع والوسطاء المستقلون ومكاتب الصرف في شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.2.

ثانيا: تنظيم مكاتب الصرف

تعتبر العملية المصرفية عجلة التنمية الاقتصادية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية على رأسها بنك الجزائر الذي يتدخل في تنظيم عملية الصرف عن طرق كيفية وشروط تأسيس مكاتب الصرف في الجزائر في ظل النظام 01-23 وكذا العمليات أمام مكاتب الصرف.

1. شروط وكيفيات تأسيس مكاتب الصرف في ظل النظام 01-23

تدرج مكاتب الصرف أمام مجموعة من الشروط وتمثل كآلي:

- يوجه طلب الترخيص بتأسيس مكتب الصرف إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي

قصد دراسته من طرف المجلس.3.

1المادة 02 من نظام رقم 01-23، مؤرخ في 21 سبتمبر 2023، يتعلق بالشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، ج.رج.ج، عدد 69، الصادرة في 30 أكتوبر 2023.

منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.bank-of-algeria.dz/>

2راجع المادة 91 من نظام رقم 01-23، مرجع سابق.

3راجع المادة 03 من نظام رقم 01-23، مرجع سابق.

- يقوم المجلس النقدي والمصرفي في تبليغ قراره لمقدم الطلب في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام الملف الكامل.1

يجب على مكتب الصرفالذي يتحصل على الاعتماد من المحافظ أن يباشر ممارسة نشاطه من أجل لا يتعدى اثني عشر (12) شهراً من تاريخ الاستلام الاعتماد، تحت طائلة البطلان.

يخضع وجوبا لترخيص مسبق من طرف من طرف مجلس النقدي والمصرفي، كل تعديل للقانون الأساسي لمكتب الصرف قد يقع قبل أو بعد الحصول على اعتماد محافظ بنك الجزائر، لاسيما التعديلات المتعلقة برأس المال والمساهمات.2

- يمكن لمكاتب الصرف المؤسسة في شكل شركات ذات أسهم، دون سواها، فتح عدة شبائيك صرف.3

- كما تمنح مكاتب الصرف المرخصة من قبل، مهلة ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ سريان مفعول النظام للامتثال لأحكامه، وبعد انقضاء هذه المهلة، يعتبر ترخيصهم باطلاً، كما تحدد شروط تطبيق هذا النظام بموجب تعليمة من بنك الجزائر.4

1راجع المادة 04 من نظام رقم 01-23، نفس المرجع.

2راجع المادة 09 من نظام 01-23، نفس المرجع.

3راجع المادة 10 من نظام 01-23، نفس المرجع.

عمليات الصرف أمام مكاتب الصرف بين السيولة والندرة:

تبرز عمليات الصرف أمام مكاتب الصرف التي تنص أمام مكاتب الصرف يحق لأي بنك أو مؤسسة مالية كوسيط مرخص له، إنشاء مكاتب، وكما يجوز لها أيضا منح الوفود فرعية لفنادق الواقعة تحت مسؤوليتها، وهذا ما أكدته التعليمات 1.08-96

وفقا للمادة 03 من التعليمات السالف الذكر التي تنص على ما يلي: لا يجوز لمكاتب الصرف القيام إلا بعمليات الشراء والبيع بالعملة الوطنية والأوراق البنكية والشبكات السياحية المقومة بعملات أجنبية قابلة لتحويل بحرية.2

هناك مستجدات التي أوردتها النظام رقم 01-23 المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف أمام مكاتب الصرف، واعتماد نشاطها3، تؤسس حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 91 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي فقد أحدثت بجملة من العمليات المتضمن فيما يلي:

-عمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية تكوت قابلة للتحويل بصفة حرة لكن تكون في إطار الحدود مثلا: في السفر إلى الخارج، العلاج الطبي في الخارج، نفقات المهمة، نفقات الدراسة والتدريب.

1 Instruction n 96-08 fixant les conditions de création et d'agrément des bureaux de change.

VOIR ARTICLE INSTRUCTION 96-08 OF,96-08

Disponibile sur : www.bank-of-algeria.dz.

2راجع المادة 30 من تعليمات 08-96، مرجع سابق.

3نظام رقم 01-23، مرجع سابق.

-عمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة لتحويل بصفة حرة، لصالح الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في حدود الرصيد الباقي لديهم بالدينار، عند نهايتهم إقامتهم بالجزائر، والنتيجة عن عملية تنازل العملة الأجنبية منجزة من قبل، أي حسب ما يبدو في هذه العملية، الأصل ليس هناك قيد في عمليات بيع مقابل العملة الوطنية أجنبية حيث لم يرد المشرع قيدها، حيث تمارس بصفة حرة وذلك باستعمال عبارة "بصفة حرة" لكن الحرية ليست مطلقة حيث يرد عليها استثناء ألا وهو تكريس عمليات بيع الأشخاص طبيعيين غير المقيمين على الأشخاص معنويين ومقيمين وأكثر من ذلك أقر المشرع قيد يتمثل في تحديد العملة بالدينار فيما يختص القيمة المتبقية عند نهاية إقامتهم.

-عمليات الشراء مقابلة العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمقيمين أو غير مقيمين.¹

ثالثا: جوانب عملية عن ظهور مشكلات ذات صلة بميزان المدفوعات:

يعتبر ميزان المدفوعات المرآة العاكسة لوضعية الاقتصاد سواء كان على مستوى المحلي وكذا مدى إدماجه مع الاقتصاد العالمي، وعليه أي خلل في وضعية ميزان المدفوعات سينعكس حتما على الوضع الاقتصادي، لذا سيتم التطرق إلى تعريف ميزان المدفوعات (أولا)، توازن ميزان المدفوعات (ثالثا).

1. تعريف ميزان المدفوعات:

1راجع مادة 91 من قانون رقم 09-23، مرجع سابق.

يعرف ميزان المدفوعات على أنه سجل تسجل في المعاملات الاقتصادية¹، التي تتم بين المقيمين في البلد (residents) كأفراد ومنشآت وهيئات حكومية والمقيمين في بقية العالم حيث يشار إليهم للسهولة بالأجانب أو غير المقيمين (non-résidents) وذلك خلال فترة معينة من الزمن عادة سنة واحدة².

توازن ميزان المدفوعات:

أ-التوازن المحاسبي: هو عبارة عن تعادل كل البنود الأصول والخصوم بعد إضافة بند السهو والخطأ. ويكون من الخطأ الحكم على المركز الخارجي للدولة من خلال التوازن المحاسبي لأنه توازن ظاهري ليس له أهمية من الناحية الاقتصادية، لأنه يدوم على مدى الطويل، ويخفي وراءه اختلالاً أكيدا في النشاط للدولة. نشير كذلك إلى توازن ميزان المدفوعات المحاسبي³.

ب-التوازن الاقتصادي: هذا التوازن يحكم الاقتصاديون على وضعية الميزان ولا يكون تحققه حتميا، وكن بتوافر ظروف اقتصادية سياسية، وتجارية ملائمة بحيث لا يكون التركيز على الرصيد النهائي

1 بسداد كريمة، "دراسة قياسية لأسباب اختلال ميزان المدفوعات في الجزائر"، مجلة المالية والأسواق، المجلد 03، العدد 02، جامعة مستغانم، ص 243.

2 عززي الأخضر، إشكالية وأبعاد ميزان المدفوعات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 10.

3 مساعدي جمال، أثر تغيير الصرف على الميزان المدفوعات في الجزائر-دراسة قياسية للفترة (1996-2016)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019، ص ص 131 و132.

للجانبن الدائن والمدين للميزان، وإنما على رصيد أجزاء أو حسابات فقط من الميزان، ويمكن التمييز بين هذه الحسابات من خلال الهدف من إجرائها وهي أما تلقائية أو مستقلة وتعويضية أو موازية.¹

1 عياش زبير، بعلول نوفل، "اختبار علاقة التكامل المشترك بين سعر الصرف الدينار ورصيد ميزان المدفوعات -دراسة حالة الجزائر ما بين الفترة 2000/2015-، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 02، جامعة العربي بن معيدي-أم البواقي-الجزائر، 2017، ص 96.

فائض

خضع مجال التمويل إلى تحولات عميقة بسبب التقدم الهائل الذي حقته الصناعة العلمية. وكما هو الحال مع القطاعات الأخرى، ولذا يسعى القطاع المصرفي إلى تحسين وسائل التواصل لديه. وقد أدى هذا التطور إلى التحول من النشاط المصرفي التقليدي إلى النشاط المصرفي الإلكتروني، مما دفع البنوك إلى تبني هذا النهج سواء داخلياً أو خارجياً بهدف الاستفادة الكاملة من التقدم التكنولوجي.

لذا تعتبر التجارة المحرك الأساسي لنمو الاقتصادي نظراً لتفاعلها مع مختلف القطاعات الاقتصادية التي تشكل البيئة التحتية لدول، ولأنها أصبحت أحد مؤشرات الرئيسية لتنمية الاقتصادية، فقد أثارت إهتمام الكثير من الباحثين، وقد سعت العديد من المدارس إلى تطوير أفكار وتوسيع النشاط الاقتصادي في الخارج، مما أدى إلى زيادة الطلب على الأموال ولذلك كان من الضروري إدخال أساليب وتقنيات مختلفة لتكيف مع التقدم المحقق في المعاملات الخارجية من أجل تسهيل التنظيم المالي للمعاملات، لذا نجد النظام المصرفي الإلكتروني له فاعلية كبيرة في التطور الاقتصادي من خلال تسيير العمليات المصرفية بين المتعاملين داخليا وخارجيا.

كما تعتبر التجارة الخارجية واحدة من أهم القطاعات التي ركزت عليها الجزائر والتي عملت جاهدت على تحسينها من خلال الإعتماد على سياسة السوق المفتوح وتحرير التجارة الخارجية والبحث عن أفضل طرق التمويل، وقد أدى ذلك إلى تحسين دور النظام المصرفي في إدارة المعاملات الأجنبية، أي أصبحت تقنيات تمويل التجارة الخارجية تعتمد على أنظمة الدفع وهو ما يسهل التعامل بين المستوردين والمصدرين، فضلا على حل المشاكل من خلال تحديد حقوق والتزامات كل طرف، وذلك بهدف تعزيز النمو الاقتصادي وتعزيز الإستقرار المالي.

كما اختلفت آليات التمويل التجارية الخارجية في الجزائر خلال مختلف مراحل تطورها حيث استخدمت العديد من الأساليب التي تمثل في الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي كأداة أساسية لتمويل في معظم السنوات.

على الرغم من أن التحويل الإلكتروني يعد من الطرق الرئيسة لتسوية الإلكترونيات لما يتمتع به من مميزات مثل البساطة وسرعة التنفيذ، إلا أنه لا يزال قليل الاستخدام في الجزائر بسبب قلة المعرفة بالأعمال المصرفية وكذا انعدام الثقة في المؤسسات المصرفية وفضلا عن عدم اهتمام الأفراد بفتح حسابات بنكية ، وبرغم من التطور الذي استحوذته التحويل الإلكتروني للأموال إلا ان هناك جانب مظلم خلف هذه التطورات فقد جلب العديد من المخاطر التي يفرضها التحويل الإلكتروني للأموال نتيجة إستعمال وسائل وتقنيات الدفع الإلكتروني في تنفيذه، كمخاطر الإختراق للشبكات المصرفية، لذا تم إرساء دعائم الثقة والأمان في تقنيات وسائل الدفع الإلكتروني بما في ذلك الدولية والمحلية، لحماية هذه التكنولوجيا من خلال سن قواعد قانونية للحد من مثل هذه مخاطر منها جريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلا أن التجارة الخارجية تعتبر من أهم الأعمال التي تركز البنوك على تطويرها وذلك باستخدام وسائل الدفع الحديثة وبطاقات الائتمان وغيرها من الوسائل الدفع وذلك لتعزيز هذه الأعمال وفعاليتها أكثر، أي لترقية التجارة الخارجية مع ما يتماشى مع العصر التكنولوجي الحديث، وعليه نتفضل بمجموعة من المقترحات وأضواء فكرية قانونية لتحسين الإطار القانوني لعملية التحويل الإلكتروني للأموال ومناخ الأعمال في التجارة الخارجية وتكون في المختصرات التالية:

- يمكننا أن نؤكد أن مبدأ حرية التجارة الخارجية هو مبدأ إقتصادي أساسي من حيث النتائج الملموسة، لأنه يشجع على إنفتاح الأمم على بعضها البعض، ويقضي على نقص المنتجات، وهذا يعود إلى نتيجة مبدأ تقسيم العمل الدولي وتبادل الحر بعيدا عن الإستغلال والاحتكار.

- يعتبر التطوير المصرفي من أولويات البنوك لكن بالمقابل لم تتخل البنوك عن الطرق التقليدية التي لها أهمية في مجال التحويل المالي.

- قيام المؤسسات المالية بتطوير القطاع المصرفي واستخدام وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة والتخلي من الأساليب التقليدية التي تطلب الكثير من الجهد والوقت.
- توفير مناخ قانوني يوفر الثقة والأمان في العمليات المصرفية.
- كما نجد أن النظام المصرفي من أهم الركائز الأساسية في التطور الاقتصادي من خلال تسيير العمليات المصرفية سواء كان على المستوى محلي أو الدولي.
- لا بد أن يولي المشرع أهمية كبيرة لتنظيم قواعد تحويل الإلكترونيات أموال بإعتباره أحد الطرق الدفع الرئيسية وأكثرها إنتشارا مقارنة بغيرها، وبشكل عام من الضروري مراعاة متطلبات البنوك والعملاء أثناء المعاملة، من أجل بناء ثقتهم ومن المهم مراعاة توصيات الخبراء في المجال المصرفي عند تنظيم أحكام التحويل الإلكتروني للأموال.
- من الضروري تشجع الدولة على استخدام وسائل الدفع الإلكتروني بما فيها التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية لما له من فوائد على الاقتصاد الوطني، حيث أنه يقلل من كمية العملة المتداولة، مما يؤدي إلى إنخفاض معدل التضخم.
- رفع القيود الواردة على التحويل الإلكتروني للأموال خاصة فيما تعلق بالرقابة على عملية التحويل المالي من وإلى الخارج.
- وفقا لما سبق يمكن القول إن التجارة الخارجية بمثابة دوامة لتنمية الاقتصادية وكذا التسهيل المالي لصفقات وجعلها ضمانا للمتعاملين في هذا المجال.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب

1. التميمي علاء، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
2. الزين سليمان ضيف الله، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
3. الزعبي أكرم إبراهيم حمدان، مسؤولية المصدر المصرف في الاعتماد المستندي، دار وائل لنشر، الأردن، 2000.
4. بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال، دار بلقيس الجامعة الجديدة لنشر، الجزائر، 2019.
5. خالدين أمين، النظام القانوني للإعتمادات المستندية (مدعم بالاجتهاد القضائي الجزائري)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.ن.
6. دويدار هاني، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
7. سليمان خالد، تبييض الأموال جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة)، مؤسسة الحديث للكتاب، لبنان، 2004.
8. طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

9. عزري الأخضر، إشكالية وأبعاد ميزان المدفوعات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر. د.ن.
10. غانم أحمد، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، الطبعة السادسة، د، ن، القاهرة، 1998.
11. فيصل فارس، التقنيات البنكية: (محاضرات و تطبيقات)، النشر الجامعي الجديد، 2017.
12. قيشاح نبيلة، دور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
14. محمود رجب فتح الله، ظاهرة غسيل الأموال خارج الحدود وأثرها على فعالية المصارف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
15. يوسف حسن يوسف، جريمة تبييض الأموال بالطرق التقليدية عبر شبكات الأنترنت وبنوك الويب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

ب- الأطروحة الجامعية

ب-1/ أطروحات الدكتوراه

1. أيت وازو زانية، البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو. د.ن.

3. بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

4. حمودي فريدة، نظام التحويل المصرفي الإلكتروني في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

5. نحري عمر، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائريين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

7. مساعدي جمال، أثر تغيير الصرف على الميزان المدفوعات في الجزائر-دراسة قياسية للفترة (1996-2016)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019.

8. ميهوب سماح، أثر التكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأداء التجاري والمالي للمصارف الفرنسية - حالة نشاط البنك عن بعد- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة-2، 2014.

ب-2/مذكرات الماجستير

1. بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

2. بن اوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
3. بورعدة حورية، الإقتصاد غير الرسمي في الجزائر دراسة سوق الصرف الموازي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، تخصص: الإقتصاد الدولي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014.
4. حجارة ريحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
5. رباح محمد، مشنف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009.
6. شلاي رشيد، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص: إدارة العمليات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011.
7. شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

8. علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
9. كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار القانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2011.
10. موري سمية، آثار تقلبات أسعار الصرف على العائدات النفطية-دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي على العائدات النفطية، تخصص: مالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010.

ب-3/مذكرات الماستر

1. أمير صبرينة، دور البنوك في ترقية التجارة الخارجية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
2. أوكفيف عقيلة، فليسي صبرينة، الإجراءات المطبقة على عمليتي الإستيراد والتصدير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
4. براكني الفاتح، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023.

5. بن دعاس فيصل، ميساجي لبنى، المسؤولية الجزائية عن تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.
6. بن ميلود إبراهيم، بوشريط محمد عبد الرحيم، مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2021.
7. بونحميس أحلام، إناس بوشارف، جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، 2021.
8. بونفلة غلام، موالكية عيدة، واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، دراسة حالة البنك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: المقاولاتية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، 2021.
9. تبيرقت وفاء، بوفياية نوال، النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للاموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022.
10. جدواني زهر الدين، أثر السياسة النقدية على تقلبات سعر الصرف في الجزائر خلال 1990-2019، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشيخ العربي تبسي، تبسة، 2019.

11. خلاف محمد امين، كافي اسماعيل اسامة، البنوك الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.
12. ديبش أمينة، قعلول ريان، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.
13. دراوي أمال، بوقطايا عبد العزيز، الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تنشيط التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.
14. سايس إبتسام، نبلي صفاء، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.
15. سعداوي عبد القادر، زروفة ياسين، وسائل الدفع الإلكترونية السفتجة الإلكترونية نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.
16. شنداد عثمان، راجي عبد الحكيم، جريمة الصرف وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.
17. عبد الهادي نورة، بوريب سمية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2016.

18. عشي عبد الحميد، مراحل وإجراءات الإستيراد والتصدير في الجزائرⓉ دراسة حالة عملية الإستيراد في مؤسسة الأنابيب (Alfa pipe)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2022.
19. غبولي أسماء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2022.
20. قرني علفية، النظام القانوني لدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
21. كريشان ليدية، بن لحاج زاهية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
22. كماش أمال، بوشمة خولة، البنوك الإلكترونية ودورها في تحسين جودة الخدمات المصرفية دراسة حالة، بنك سكريل ، skrill ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، إقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجريبية، وعلوم التسيير، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021.
23. لونس حجيلا، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016.

24. معوش رفيق، بعبوش زوهرة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

25. نواري حفيظة، صالح صالحي، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو أحمد دراية، أدرار، 2017.

ج-المقالات في المجلات والدوريات:

1. أحمية فاتح، " أساليب وآليات التهرب الضريبي الدولي وطرق مكافحته "، مجلة دراسات الجبائية، المجلد 09 ، العدد 02، جامعة جيجيل (الجزائر)، 2020، ص ص 70_91.

2. أيت قاسي عزو رضوان، بودي عبد الصمد، واقع البنوك الإلكترونية، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، العدد 01، مركز الجامعي عبد الله مرسللي، بشار، 2023، ص ص 57_81.

3. بسداد كريمة، " دراسة قياسية لأسباب اختلال ميزان المدفوعات في الجزائر"، مجلة المالية والأسواق، المجلد 03 ، العدد 02، جامعة مستغانم، 2016، ص ص 241_262.

4. بضيف صالح، دور مكاتب الصرف في كبح السوق الموازي للعملة في تونس، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 18، العدد 02، جامعة البليدة 2، 2024، ص ص 147_161.

5. بلحارث ليندة، تحول طبيعة الرقابة على الصرف في الجزائر، " من الرقابة السبقية إلى الرقابة البعدية "، مجلة نقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة أمحمد أكلي أولحاج، البويرة، 2011، ص ص 308_329.

6. بلحارث ليندة، طبيعة نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مجلة علمية دولية محكمة متعددة المجالات، المجلد 04، العدد 06، أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2009، ص ص 206_223.
7. بن بوعزيز آسية، ريمان حسينة، " رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2018، ص ص 308_325.
9. بن عبد القادر زهرة، الاعتماد المستندي كألية للدفع في مجال التجارة الخارجية، مجلة جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 14، العدد 27، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 2011، ص ص 201_220.
10. بن لطرش منى، " السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة "، مجلة سداسية تصدر عن المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 02، جامعة منتوري، قسنطينة، 2002، ص ص 57_82.
12. بوعكة كاملة، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص ص 01_30.
13. بوقرط أحمد، قاري نضرة بن ددوش، " مسؤولية البنك عن التحويل الإلكتروني للنقود"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مجلد 10، العدد 03، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص ص 371_388.
14. بوقلغ و داد، حراقصباح، " الجنات الضريبية وخسائر النظام الضريبي العالمي " - مع الإشارة لحالة الجزائر-، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد 04، العدد 01، جامعة عبد الحفيظ بوصوف ميلة (الجزائر)، 2021، ص ص 62_81.

15. جبار رقية، " التحصيل المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية "، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03 ، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدينة، 2017، ص ص 200_207.
16. جودي أحلام، " التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2021، ص ص 425_449.
17. حجارة ربيعة، " وضع قطاع التجارة الخارجية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016، ص ص 341_363.
18. حميداتو محمد الناصر، عبد القادر شويرفات، " أثر سياسات سعر الصرف على ميزان المدفوعات الجزائري"-دراسة تحليلية وقياسية للفترة (1989-2014)، مجلة الباحث، المجلد 16 ، العدد 16، جامعة الجزائر 2016، 3، ص ص 285_298.
19. دردار نادية، "المسؤولية العقدية للبنك الناشئة عن عملية تحول الإلكتروني للأموال في التشريع الجزائري"، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 05، العدد 02، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2022، ص ص 1126_1146.
20. زروني مصطفى، حنك سعيدة، "دوافع استعمال شبكة سويفت Swift في المعاملات الدولية، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، مجلد 10، عدد 02، جامعة الجزائر 3، 2013، ص ص 163_176.
21. زقاي حفيظة، معمر حيتالة، " أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية "، مجلة أبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة ابن باديس، مستغانم، 2018، ص ص 118_131.

22. زيدومة درياس، "الإعتماد المستندي"، مجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد02، جامعة الجزائر، 2011، ص ص
23. عثمان ريان، واقع البنوك الإلكترونية في العالم العربي، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، العدد 03، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، 2019، ص ص 08_27.
24. عياش زبير، بلول نوفل، "اختبار علاقة التكامل المشترك بين سعر الصرف الدينار ورسيد ميزان المدفوعات -دراسة حالة الجزائر ما بين الفترة 2000/2015-، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد02، جامعة العربي بن معدي-أم البواقي-الجزائر، 2017، ص ص 92_111.
25. فايز أحمد بدوي نسرين، "الجنات الضريبية وفعالية السياسة النقدية في الدول النامية"، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد 36، العدد 03، المعهد العالي للحاسب الآلي كينج مريوط، الإسكندرية، 2022، ص ص 167_220.
26. كدري نبيلة، "السفتجة الإلكترونية"، مجلة النيبراس للدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد02، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2017، ص ص 89_116.
27. كدري نبيلة، "السفتجة الإلكترونية"، مجلة النيبراس للدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد02، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2017، ص ص 89_116.
28. مجدوب نوال، "العلاقة بين جريمة تبييض الأموال ومراكز الأفشور (الجنات الضريبية)"، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، المجلد01، العدد02، جامعة مغنية تلمسان، 2018، ص ص 158_172.

29. محمد بن جلال وفاء، "التحويلات المصرفية الإلكترونية من الوجهة القانونية"، (دراسة في القانون الأمريكي والقانون النموذجي للأمم المتحدة)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 02، العدد 02، جامعة الإسكندرية، 2007، ص ص 205_328.
30. المساعدة أحمد محمود، "التحويل المصرفي الإلكتروني (دراسة مقارنة)"، مجلة أكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، عدد 01، جامعة المجمعة، السعودية، 2015، ص ص 29_61.
32. ملال محمد طارق، "آليات وأسباب التهرب الضريبي الدولي وإمكانية تجنبها، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 4، العدد 01، جامعة الجزائر 3، 2013، ص ص 123_138.
32. ملياني نادية، التسويق الهرمي لشركات الوهمية حالة كيونات QNET بعنابة، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 43، العدد 1، جامعة باجي مختار، عنابة (الجزائر)، 2020، ص ص 717_735.
33. مهراوي عبد القادر، "الآليات القانونية الاتفاقية لمكافحة التهرب الضريبي الدولي"، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، المجلد 07، العدد 12، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، 2015، ص ص 1_10.

د-المدخلات

1. بلعدي عليدة عبير، شاوش إخوان سهام، "آليات وتدابير بنك الجزائر في تفعيل الحوكمة الإلكترونية في إطار المحافظة على سلامة واستقرار النظام المصرفي الجزائري" اليوم الدراسي حول، تحديات تطبيق الحوكمة الإلكترونية في ظل التجارة الإلكترونية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، يوم الاثنين 28 أكتوبر 2019.

2. بوحفص جلاب نعاة، " طرق الدفع الدولية أثرها في تنمية برامج الصادرات بالجزائر"،
الملتقى الوطني حول ترقية صادرات خارج المحروقات في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة البلدة 2، يومي 11 و12 مارس 2014.

3. قح ملود، "إجراءات مراقبة الصرف في عملية التصدير"، الملتقى الوطني حول " ترقية
الصادرات خارج المحروقات في الجزائر" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1،
يومي 11 و12 مارس 2014.

4. كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، " دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية-
حالة مؤسسة SNVI-، ملتقى الدولي حول " سياسات التمويل وإثرها على الاقتصاديات
والمؤسسات-النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 21-22
نوفبر 2006.

ه-النصوص القانونية

ه-1/-الدساتير

1. دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 64، لسنة 1963، (ملغى).
2. دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، يتضمن إصدار دستور الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، معدل
بالقانون 79-06، مؤرخ في 07 جويلية 1979، ج.ر.ج.ج، عدد 28، صادر بتاريخ 10
جويلية 1979، والقانون رقم 80-01، مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج.ر.ج.ج، عدد
03، صادر بتاريخ 15 جانفي 1980، (ملغى).

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري سنة 1989، ج.رج.ج، عدد 09، صادر في 01 مارس سنة 1989، (ملغى).

4. دستور 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-38

ج.رج.ج، عدد 76 صادر في 08 ديسمبر، معدل ومتمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.رج.ج، عدد 25، صادر في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.رج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.رج.ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.رج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ه-2/- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1995، متعلق بالقانون التجاري، معدل ومتمم بالأمر رقم 15_20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.رج.ج، عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015.

2. قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978، يتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.رج.ج، عدد 07، الصادرة في 04 فيفري 1978، (ملغى).

3. قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 يوليو 1988، يتعلق بممارسة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.رج.ج، عدد 29، صادر في 20 يوليو 1988 (ملغى).

4. قانون رقم 10-90 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.رج.ج، عدد 16، الصادر في 14 أفريل 1990، (ملغى).
5. قانون رقم 16-90 مؤرخ في 7 أوت 1990، يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1990، ج.رج.ج، عدد 34، صادر بتاريخ 15 أوت 1990.
6. قانون رقم 22-96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.رج.ج، عدد 43، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2012 تعديل 2003 و 2010.
7. أمر رقم 04-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على إستيراد البضائع وتصديرها، ج.رج.ج، عدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج.رج.ج، عدد 41، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015.
8. أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.رج.ج، عدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 يوليو 2009، (ملغى).
9. قانون 02-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.رج.ج، عدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.
10. قانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.رج.ج، عدد 11، الصادر في 09 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.رج.ج، العدد 08، الصادرة في 15 فيفري 2012، المعدل والمتمم بالقانون 06-15 المؤرخ في 15

فيفري 2015، ج.رج.ج، العدد 08، الصادر في 15 فيفري 2015، المعدل والمتمم للقانون 01-23 المؤرخ في 07 فيفري 2023، ج.رج.ج، العدد 08، الصادرة في 08 فيفري 2023.

11. أمر رقم 02-05 مؤرخ في 23 أوت 2005، معدل ومتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.رج.ج، العدد 11، الصادر في 9 فبراير 2005.

12. قانون رقم 05-18، مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.رج.ج، العدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.

13. قانون 09-23، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.رج.ج، العدد 43، صادر في 27 جوان 2023.

و-النصوص التنظيمية

و-1/ المرسوم التنفيذي

أنظمة بنك الجزائر

1. نظام 03-91 مؤرخ في 20 فيفري 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات إستيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج.رج.ج، عدد 23، الصادر بتاريخ 25 مارس 1992.

2. نظام رقم 01-07 مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج ولحسابات بالعملة الصعبة، ج.رج.ج، عدد 31، الصادر بتاريخ 31 ماي 2007، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 04-16، ج.رج.ج، عدد 72، الصادر

بتاريخ 13 ديسمبر 2016، المعدل والمتمم 02-17 مؤرخ في 25 سبتمبر 2017، المعدل والمتمم بنظام 01-21 مؤرخ في 28 مارس 2021.

3. نظام 01-09 المؤرخ في 17 فيفري 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة، العدد 25، ج.رج.ج، الصادر بتاريخ 29 أبريل 2009.

4. نظام رقم 01-23، مؤرخ في 21 سبتمبر 2023، يتعلق بالشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، ج.رج.ج، عدد 69، الصادر في 30 أكتوبر 2023.

ثانيا- باللغة الفرنسية

A-Ouvrage

KARIM Adyen, CREDIT DOUCUMENTAIRE ET CONNAISSEMENT, Edition, Larcier.

B- Thèse de doctorat

MOUMOUNI Charles, Droit et pratique du paiement électronique des ventes internationales, Tome 1, thèse présentée pour l'obtention du grade de docteur en droit, faculté de droit, université LAVAL, Québec, octobre 2001.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الأول: "أحكام تنظيم التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية" **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول: تكريس مبدأ حرية التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية7

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي حول مبدأ حرية التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية7

الفرع الأول: مرحلة إنكار المبدأ8

أولاً: إحتكار الدولة للتجارة الخارجية إحتكاراً مطلقاً (1987_1963)8

ثانياً: إحتكار الدولة للتجارة الخارجية إحتكاراً نسبياً (1991_1988)9

الفرع الثاني: مرحلة الإعتراف بالمبدأ10

أولاً: تكريس حرية المبادرة في التجارة الخارجية11

1-مرحلة صدور النظام 1991.11

2- مرحلة صدور القانون 04-03 وتعديلاته.12

ثانياً: التكريس التشريعي والدستوري لمبدأ حرية التجارة الخارجية.14

ثالثاً: تكريس حرية حركة رؤوس الأموال من وإلى في مجال التجارة الخارجية15

رابعاً: تكريس حرية الدفع الإلكتروني في التجارة الخارجية.15

الفرع الثالث: نطاق تطبيق مبدأ حرية التحويل الإلكتروني للأموال16

أولاً: مجال حركة رؤوس الأموال من حيث أنشطة التجارة الخارجية16

1-عملية الإستيراد.18

2- عملية التصدير.18

ثانياً: مجال حركة رؤوس الأموال من حيث أشخاص التجارة الخارجية19

1-شخص المستورد.19

2- شخص المصدر.21

21	المطلب الثاني: التكريس القانوني للبنوك الإلكترونية كألية للتحويل الإلكتروني للأموال
23	الفرع الأول: تعريف البنوك الإلكترونية المقصود بعملية التحويل الإلكتروني للأموال
23	أولاً: التعريف الفقهي
25	ثانياً: التعريف التشريعي
26	الفرع الثالث: مزايا ومخاطر البنوك الإلكترونية
26	أولاً: مزايا البنوك الإلكترونية
28	ثانياً: مخاطر البنوك الإلكترونية
30	المبحث الثاني: التنظيم القانوني لعملية الدفع الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية
30	المطلب الأول: أحكام التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية كألية للدفع
31	الفرع الأول: إجراءات التحويل الإلكتروني للأموال
31	أولاً: فتح الحسابات بالعملة الصعبة
36	ثانياً: إجراء التوطين البنكي
33	1- إجراءات توطين الصادرات
40	2- ملفات التوطين
42	ثالثاً: إصدار أوامر بالتحويل
42	رابعاً: عملية التحويل من وإلى الخارج
43	الفرع الثاني: مراحل التحويل الإلكتروني للأموال
43	أولاً: إصدار أمر التحويل
44	1- أن يكون مضمون هذا الأمر تحويل مبلغ محدد (fixes amonts) أو قابلاً للتحديد (Déterminable amonts)
44	2- أن لا يكون أمر التحويل مشروطاً
45	3- أن يكون أمر التحويل إئتمانياً
45	ثانياً: تنفيذ أمر التحويل
46	ثالثاً: إخطار أطراف العلاقة بتنفيذ أمر التحويل
46	المطلب الثاني: وسائل وتقنيات الدفع في مجال التجارة الخارجية: بين التوسيع والتضييق

47	الفرع الأول: وسائل الدفع الإلكتروني للأموال في ظل حرية الدفع في التجارة الخارجية
47	أولاً: وسائل الدفع الإلكتروني في ظل صدور الأمر 01-07: بعنوان حرية وسائل الدفع
50	1- السفتجة الإلكترونية.
50	2- الشيك الإلكتروني.
50	3- الصكوك السياحية.
51	ثانياً: وسائل الدفع الإلكتروني في ظل النصوص الصادرة في مرحلة (2009-2014)
51	1- الإيعتماد المستندي (Crédit Documentaire) كآلية للدفع.
52	أ- تعريف الإيعتماد المستندي.
54	ب- أطراف الإيعتماد المستندي.
56	ج- أنواع الإيعتماد المستندي.
59	2- التحصيل المستندي. (MEMTSE documentaire)
59	أ- تعريف التحصيل المستندي.
61	ب- أطراف التحصيل المستندي.
61	ج- أنواع التحصيل المستندي.
62	الفرع الثاني: أنظمة التحويل الإلكتروني
63	أولاً: نظام سويفت (SWIFT)
65	ثانياً: نظام أتكي (ATCI)
66	ثالثاً: نظام شيبس (CHIPS)
67	رابعاً: نظام شابس (CHAPS)
67	خامساً: نظام فيدواير (FIDWIRE)
68	سادساً: نظام التحويل المالي الروسي (SPFS)
69	سابعاً: نظام التحويل المالي الصيني (CIPS)
	الفصل الثاني: "أحكام الرقابة على التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية" Signet ! Erreur non défini.

المبحث الأول: آليات الرقابة على عملية التحويل الإلكتروني في مجال التجارة الخارجية: بين المرونة والتعقيد. 59

المطلب الأول: أحكام الرقابة على التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية	60
الفرع الأول: أدوات البنوك والمؤسسات المالية في العملية الرقابية	60
أولاً: في مجال فتح الحسابات بالعملة الصعبة	62
ثانياً: في مجال المبادلات التجارية	62
الفرع الثاني: مكاتب الصرف المعتمدة	63
أولاً: رقابة مكاتب الصرف	63
ثانياً: نظام الرقابة على أسعار الصرف	64
المطلب الثاني: رقابة بنك الجزائر على عملية التحويل الإلكتروني للأموال بعنوان " الرقابة البعيدة"	65
أولاً: الرقابة بالاطلاع على الوثائق	65
ثانياً: الإلتزام بقواعد الحيطة والحذر	66
الفرع الثاني: آليات الرقابة الغير المباشرة	67
أولاً: سياسة إعادة الخصم (Le réescompte)	67
ثانياً: سياسة سوق المفتوح	68
ثالثاً: سياسة تغيير النسب القانونية للإحتياطي الإلزامي	70
المبحث الثاني: الإنعكاسات السلبية لآليات الرقابة على التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية	71
المطلب الأول: الجرائم الخاصة بالتحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية	71
الفرع الأول: جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج	72
أولاً: تعريف جريمة الصرف	72
1-التعريف الفقهي	72
2-التعريف الإصطلاحي	73
3-التعريف القانوني	73
ثانياً: أركان جريمة الصرف	76
1-الركن المادي	76
أ-محل جريمة الصرف في التحويل الإلكتروني للأموال	76

77	ب- سلوك المجرم في جريمة الصرف فيما تعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال.
78	2-الركن المعنوي.
79	الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال
79	أولاً: تعريف جريمة تبييض الأموال
79	1-تعريف جريمة تبييض الأموال حسب الإتفاقيات الدولية.
79	أ-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.
81	ب-إتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990.
81	ج-فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF).
81	د-إعلان بازل (BASLE).
82	2-التعريف الإصطلاحي.
82	3-التعريف التشريعي.
83	ثانياً: خصائص جريمة تبييض الأموال
83	1-تبييض الأموال جريمة عالمية.
84	2- تبييض الأموال جريمة منظمة.
84	3- تبييض الأموال جريمة إقتصادية.
85	4- تبييض الأموال جريمة تابعة.
85	ثالثاً: أركان جريمة تبييض الأموال
85	1-الركن المادي.
86	2-الركن المعنوي.
88	المطلب الثاني: نظام التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية في مواجهة إكراهات واقعية....
83	الفرع الأول: ممارسات الإحتيالية للمستوردين أثناء التحويل الإلكتروني للأموال.....
89	أولاً: لجوء المستوردين والمصدرين إلى السوق السوداء للصرف
89	1-أسباب ظهور السوق السوداء.
90	2- الممارسات الإحتيالية للمستورد أثناء التحويل الإلكتروني للأموال
90	أ-تضخيم الفواتير للمستوردين أثناء التحويل الإلكتروني للأموال.

93 ثانيا: الشركات الوهمية
94 ثالثا: ظهور الجناات الضريبية
95 1-تعريف الجناات الضريبية:
96 أ-خصائص الجناات الضريبية
97 ب-تدابير مكافحة الجناات الضريبية.
99 الفرع الثاني: مشكلة مكاتب الصرف
99 أولا: تعريف مكاتب الصرف
100 ثانيا: تنظيم مكاتب الصرف
100 1-شروط وكيفيات تأسيس مكاتب الصرف في ظل النظام 01-23
102 2-عمليات الصرف أمام مكاتب الصرف بين السيولة والندرة.
103 ثالثا: جوانب عملية عن ظهور مشكلات ذات صلة بميزان المدفوعات.
103 1-تعريف ميزان المدفوعات.
104 2- توازن ميزان المدفوعات.
 خاتمة
 قائمة المراجع
124 فهرس
	ملخص

النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية

ملخص

لقد ظهرت بوادر الانفتاح في مجال التجارة الخارجية بصدور النظام 03-91، وجاء بعدها أمر 04-03، وبعدها كرس نظام 01-07 التحويل الإلكتروني للأموال في مجال تجارة الخارجية، الذي جاء بكيفيات وآليات التحويل الإلكتروني للأموال ووسائل الدفع المستخدمة في هذا الجانب.

جاء المنظم بمجموعة من الأحكام فيما يتعلق بجانب الرقابة على عمليات التحويل الإلكتروني للأموال في مجال التجارة الخارجية كتنظيم وردع لتلك الجرائم الناشئة عن هذه العمليات، وكغيره من الأنظمة الأخرى يواجه نظام التحويل الإلكتروني للأموال مجموعة من الإشكاليات القانونية والعملية التي تطبقه

Résumé

Des signes d'ouverture dans le domaine du commerce extérieur sont apparus avec la promulgation du Règlement n91-03, suivi de l'Ordonnance n03-04, et par la suite l'apparition qui de règlement 07-01 a instauré le transfert électronique de fonds dans le domaine du commerce extérieur, accompagné des modalités et les mécanismes de transfert électronique de fonds et les moyens de paiement utilisés à cet égard.

Le régulateur a instauré ensemble de dispositions liées à l'aspect de surveillance des opérations de transfert électronique de fonds dans le domaine du commerce extérieur en tant que réglementation et dissuasion de ces délits résultant et opérations. Comme d'autres systèmes, transfert électronique de fonds est confronté à un ensemble de problèmes qui conforme des problèmes juridiques est pratiques qui empêche mise en œuvre.